الحماية الجنائية للطفولة

" دراسة مقارنة "

وتطبيقاتها فى نظم المملكة العربية السعودية

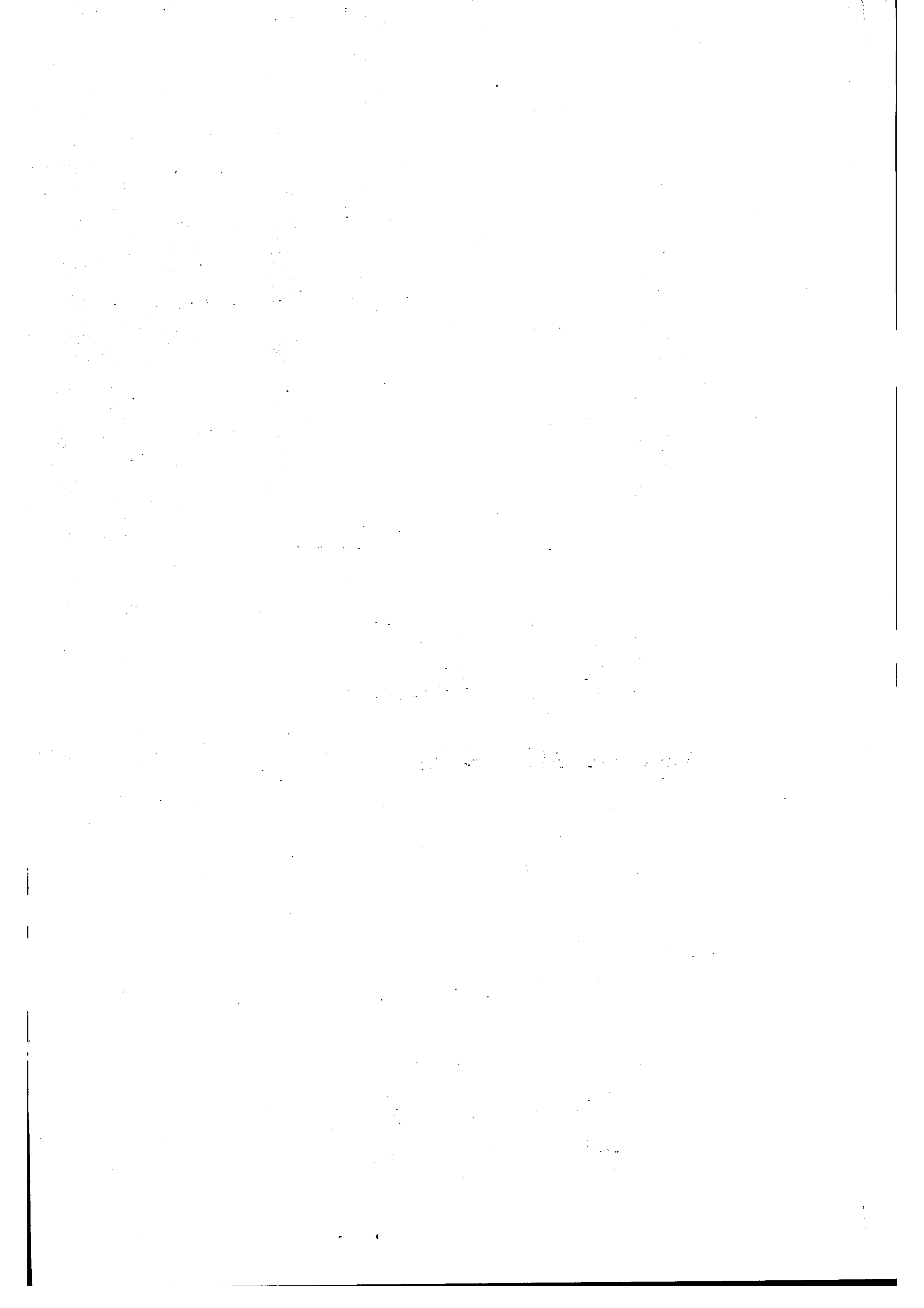
دكتـــــور
محمد محمد مصباح القاضى
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى
كلية الحقوق - جامعة حلوان
والمحامى لدى محكمة النقض

الحماية الجنائية للطفولة

"دراسة مقارنة"

وتطبيقاتها فى نظم المملكة العربية السعودية

الناشر
دار النهضــة العربيــة
للطبع والنشر والتوزيع
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة



مقدمة

يتزايد أهتمام الأمم بالطفل ، أو الصبي أو النشئ، أو الحدث ، فهو ذخر الوطن بسواعده تتحق استمرارية خطط التنمية، وبدمائه وروحه يصان الاستقلال والكرامة الوطنية، فهو انسان في طور النمو ن وهو بالنسبة لأسرته ، ولمجتمعه ولوطنه ولأمته، رجاء المستقبل.

ولذلك يحرص المشرع على هذه اللبنه المستقبلية للمجتمع ويحيطها بالحماية في تشريعاته المدنية والاجتماعية ، الجنائية، لكي يمنعه من عواقب الانحراف، ولكي يسلك به الطريق السوى، إلى الغاية التي ينشدها كل مواطن في حياته.

ويضفي المشرع الجنائي حمايته على الطفل سواء حين يقع منه جرم، أو يقع ضده ، أى سواءا كان جانياً ، أو مجنياً عليه.

والفلسفة التي تقوم عليها هذه الحماية ، متعددة الجوانب، يتعلق جانب منها بالاعتذار بحداثة الطفل أو الصبي ، وجهله بالحياة وضعف ادراكه للمسئولية، ويتعلق جانب آخر ، بأثر الجزاء الجنائي الضار على نفسية الطفل، واحتمال تعميق جذور الاجرام في صدره.

وجانب ثالث يتعلق بالمسئولية، وتحديد المسئول الحقيقي عن انحراف الحدث هل هو أسرته أم المجتمع الذي يعيش بين أفراده، وذلك على أساس افتراض، أن كل انحراف للنشئ لا يرجع بالضرورة إلى عوامل داخلية نفسية أو عضوية، أو إلى تكوينه الخلقي أو العاطفي وانما يرجع إلى عوامل خارجية تحيط بالصبي، والذي يعتبر في الواقع أكثر تعرضا وأشد تأثرا بها من غيره من الأفراد الكبار.

وجانب رابع، يتعلق بنظرة المجتمع إلى الطفل، أو الحدث كذخيرة يعدها للمستقبل، ويعمل على المحافظة عليها.

وجانب خامس وأخير يتعلق بالحد الأدني من التسامح الذي يجب أن يعامل به الحدث، لكي يحقق الأثر المطلوب من السلوك التربوي، وتصحيح الاتجاه الخاطئ الذي اندفع إليه.

وليس الطفل ، شيطانا صغيرا .. كما يحلو للبعض أن يصفه ولا هـو مخلوقـا مطبوعا على الاجرام ، أو الانحرام ، ولا هو في طفولته من صورة الانسان البدائي في عمر الزمن، ولكنه انسان صغير ينمو، ويستطلع حياته، ولأنــه لا يعـرف ولايـدرك مقاييس السلوك التي يسير عليها، فهو يهتدي بفطرته السلوكية، وبرد الفعل الذي يتلمسه لدى الآخرين، لكي يضع بنفسه هذه المقاييس ، خطأ كانت أم صوابا ، إلى أن يجد مـن ذويه، أو من أقرانه من يصحح له الخطأ أو يشجعه على الصواب ولذلك فهو يصـدم - أو تصدم نفسيته - بالعقاب ، على عمل أو سلوك لايدري ولا يدرك هو أنه خطـأ، أو أنه سلوك عدواني ، لأنه لم يفعل ذلك، عن هذا القصد وانما فعلـه، اندفاعـا بحركتـه الغريزية إلى الاستطلاع أو استكشاف الحياة من حوله.

وتظل حركة الطفل أو سلوكه الغريزي ، أنانية صارخة قد تنفر الناس منه وهذا أمر، يجب أن ينظر إليه على أنه أمر طبيعي ، ومتوقع، لأنه حين بدأ يستكشف بدأ ذلك باستكشاف نفسه وغرائزه والطريقة التي يستكشف به غرائزه هـي بدورهـا طريقـة غريزية،

ومع ذلك، فالطفل إذا لم يكن شيطانا صغيرا ، فهو أيضا، ليس ملاكا صغـيرا وانما هو بؤرة بشرية تلتقي فيها نوازع الخير والشر معا.

اذا قسنا هذه النوازع بمعايير المجتمع الذي يعيش فيه، ولكنها ليست خـيرا ولا شـرا بالنسبة للطفل - وانما هى مظاهر للسلوك تقوده اليها غرائزه ، إلى أن يتعلم قواعـده الاجتماعية من مجتمعة، وعندئذ، يتحدد موقفه من هذه القواعد فيستجيب إليـها لكـي يصبح مواطنا سويا صالحا ، أو يخرج عليها، وينحرف عنها.

ويرجع اهتمام المشرع الجنائي بالطفولة ، واحاطتها برعايـة خاصـة، فضـلا علـى الأسباب السابق ذكرها، إلى عوامل أخرى تتصل بدراسة ظواهر الجريمة ذاتها بصفـة عامة ولعل أهمها :

أولا : أن عامل الوراثة والتكوين الاجرامي يكون أظهر في الدلاله عند الطفل، منـــه عند المجرمين الكبار.

ثانيا : أن الطفل في حركته السلوكية، يتصرف ، ومن وازع من ضمير أو قانون وحتى لو افترضنا وجود هذا الوازع، فهو ضعيف التأثير في توجيه سلوكه.

ثالثا : أن الطفل يعتبر بحكم طفولته، نموذجا للأختبار القضائي ودراسة ظواهر السلوك الاجرامي، لاحتمال ظهور الأعراض الاجرامية عليه، أو أكتشافها لديه بصـوره أيسر مما يقع لدى الكبار من المجرمين.

رابعاً : أن ميدان الطفولة ، يعتبر من أنسب المجالات في تطبيق قاعدة "الوقاية خير مـن العلاج" في صدد مكافحة الجريمة، و استئصال أسبابها.

خطة الدراسة :

تتناول موضوع الحماية الجنائية للطفولة في أربعة أبواب على النحو التالي :-

الباب الأول : التطور التشريعي لرعاية الطفولة.

الباب الثاني : صور الحماية الجنائية للطفولة.

الباب الثالث : ضوابط الحماية الجنائية للطفولة.

الباب الرابع : الحماية الجنائية في نظم المملكة العربية السعودية.

الباب الأول

التطور التشريعي لرعاية الطفولة

تقسيم :

نتناول التطور التشريعي لرعاية الطفل في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ونعالج فيه رعاية الطفولة والأحداث في مصر القديمة (الفرعونية)

الفصل الثاني : ونتعرض فيه لرعاية الطفولة في الشريعة الاسلامية.

الفصل الثالث : ونخصصه لبيان اهتمام ورعاية المواثيق والاتفاقيات الدولية بالطفولة.

الفصل الأول

رعاية الطفولة في مصر القديمة

(الفرعونية)

لقد أكدت لنا النقوش والألواح والبرديات شغف وحب قدماء المصريين بانجاب الابناء وكثرة النسل، وقوة غريزة الابوة والامومة لديهم ولذلك كان الزواج المبكر وتكوين الأسرة من أهم ما يوعظ به الناشئ إذا تهيأ له أن يتكسب معاشه، فيقول الوزير "بتاج حوتب" لولده : "إذا أصبحت كفئا أسس دارك وأحبب زوجتك في حدود العرف – فانها حقل مثمر" وفي تعاليم الحكيم المصري "آني" لولده : " تخير لنفسك زوجة وأنت صبي، لتنجب لك طفلك فأنها إذا أنجبت لك وأنت شاب استطعت أن تثقفه حتى يصير انسانا، وطوبى" للرجل اذا اصبح كثير الأهل وأصبح يرتجى من أجل ابنائه[1]

وعنى المصريون القدماء بتسمية الطفل وتسجيل ولادته في كتاب دار الحياة، وبارضاعه والعناية بوقايته وعلاجه ضد المرض وأهتموا أيضا بتدليله وامداده باللعب

---

[1] الدكتور عبد العزيز صالح، التربية والتعليم في مصر القديمة سنة ١٩٦٦، ص١١، الاستاذ زكي نجيب محمود والاستاذ أحمد أمين، قصة الأدب في العالم سنة ١٩٤٣ص٢٨.

والدمي حتى عرفوا قديما لعب الأطفال المتحركة من عاج أو خشب أو قاشاني وغير ذلك - كوسيلة من وسائل التربية - واتاحت العقلية المصرية عوامل المرح والرياضة للصغار والصبيه الناضجين.

واهتم المصريون القدماء أيضا بتربية الطفل تربية بدنية وعاطفية وخلقية حتى أن أغلب التعاليم المصرية صيغت على أنها تعاليم اباء ومربين وليست على أنها تعاليم فلاسفة ورجال دين[1]

وغلبت على الأسر المصرية القديمة مظاهر التماسك والاستقرار والترابط العائلي وبساطة المعاملات، وكان مركز الأم في الأسرة يكفل لها تأثيرا مناسبا في حياة طفلها ، وأن وجدت الى جانب المراضع احيانا.

وكانت مسئولية الأب في تربية ابنائه أوضح في سن الصبا. وكانت سلطته مؤكدة وطاعته مرعية إلى حد ملموس. وكانت توجيهاته وتعليماته التربوية تتسم بالاقناع والحوار والاستعانة بالوازع الديني والايمان بعقيدة البعث والحساب، واستحباب التفكير واستيحاء العقل.

وكان أوضح أهداف التربية المصرية أن تكفل النشئ في مجتمعه وتكفل في الوقت ذاته رضا المجتمع عنه.

وكان التعليم عاما ، فرديا في بعض أحواله وجماعيا في أحوال أخرى، وكانت فترة التعليم تبدأ مبكرة وتخضع لما يشبه المناهج المقرره، وكانت الثقافة المتنوعة مستحبة، وأن كان التعليم الأدبي هو الغالب عليها. وكان للأباء دورا في تنمية حب العلم والتعليم لدى الطفل واسداء التعاليم التربوية اليه. فكان "خيتي بن دواوف" يوصي أبنه وهو يلحقه بالمدرسة : "أحيب الكتب كحبك لأمك، فليس في الحياة ما هو أغلى منها" كما كانوا يغرسون في أبنائهم المبادئ الرفيعة. فترى الفرعون "تب كاروع خيتي الثالث" ينصح أبنه بالقول : "كن سياسيا في احاديثك لأن اللسان سيفك للملك ، والكلام أفعل من الحرب، والمتكلم الممتاز لا يغلبه أحد، أنسج على منوال اسلافك وافتح ماكتبوا وأقرأ

---

[1] الدكتور احمد بدوي، والدكتور محمد جمال الدين مختار ، تاريخ التربية والتعليم في مصر - العصر الفرعوني سنة ١٩٧٤ جـا ص١٣٣.

خلاصة تجاربهم. أجعل لنفسك تمثالا ابديا في قلوب رعاياك من حبهم لك.. تشبث بحياة النشاط لأن الدعة والاستسلام والكسل تجعل منك مخلوقا تعسا، الشخص الذي يتطلع إلى متعلقات غيره معتوه، حياة الدنيا تمر ليست طويله، ولا تثق في طول السنين لأن آلهة يوم الحساب يعتبرون العمر كالساعة، كن عادلا يخلد اسمك إلى الأبد، وأسى الحزين ولا تضطهد الأرمله ولاتطرد انسانا من أملاك أبيه، ولا تجرد القضاة من مناصبهم، ولا تعاقب خطأ ولا تقتل. ولا تكن كسولا بل أدى عملك بسرور ... أغرس حبك في قلوب أهل الأرض، الرجل ذو الخلق الحسن يذكر دائما، انتهت أيام الضعف لقد ذكرت لك خيرة أفكاري، ضعها أمامك ابدا"[1]

كما أهتم المصريون القدماء بمكانة الأمومة ودورها في حياة الطفل فيقول الحكيم المصري القديم "آني" لا تنسى أمك ولا تنسى ما فعلته من أجلك فهي التي حملتك تحت قلبها تسعة أشهر وولدتك ووهبتك للوجود والحياة ، وحبت شفتاك على ثدييها ثلاث سنوات، ولا تنسى أمك فقد رعتك كل يوم حتى بعد أن حبوت على الأرض ولم تتقزز يوما من قذرك ، لقد اخذتك إلى المدرسة إلى حيث تتعلم الكتابة، وانتظرتك هناك كل يوم ومعها الطعام والشراب الذي أحضرته لك من المنزل ، فإذا ما شببت واتخذت لك زوجا وأصبح لك بيت خاص فلا تنسى أمك التي حملتك وزودتك بكل شئ، فإنك أن نسيتها كان لها الحق في أن تغضب عليك وترفع يدها شاكية إلى الله، وسوف يستمع الله لشكواها".

ولقد كانت للتربية المصرية القديمة الفضل الكبير في انجاب للتاريخ والبشرية ثلاثة من الانبياء عليهم الصلاة والسلام يوسف وموسى وعيسى عليهم السلام، وكانت السيدة هاجر زوج الخليل إبراهيم أبى الانبياء وأم سيدنا اسماعيل – عليهم السلام وجدة العرب – كانت مصرية تلقت تربيتها الأولى في مصر القديمة.

---

[1] الدكتور نجيب ميخائيل ،مصر والشرق الأدنى القديم جـ١ ص٨٥.

الفصل الثاني

رعاية الطفولة في الشريعة الاسلامية

تمهيد وتقسيم :

لقد عنى الاسلام بالطفولة، وأخذت حظا وافرا في الشريعة الاسلامية وعنى بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فجاءت آيات القرآن الكريم وسنة نبيه مبينة أحكام ثبوت النسب والميراث وحضانة ورعاية الأطفال.

وقد راعت الشريعة الاسلامية حقوق الصغير ، وكفلتها ، واوجبتها لمصلحته ، وذلك بغية تجنب الصغار مواطن الانحراف ودواعيه، وتكوين جيل مسلم قوي.

وحقوق الأطفال التي عنى بها الاسلام بعضها حقوق مادية والأخرى حقوق أدبية بالاضافة إلى المعاملة الخاصة بالحامل ونبين ذلك على النحو التالي :

المبحث الأول
الحقوق المادية

قد كفل الاسلام للوليد والصغير حقوق مادية تمثلت في : حق الميراث للحمل المستكن، وحق نفقة الحمل والصغير ، والوصيه الواجبة لليتيم، ورعاية خاصة للقيط. وحفظ مال اليتيم، وعطاء من بيت المال لكل مولود .

أ) ميراث الحمل المستكن :

فرض الاسلام للحمل ميراثا، ليخرج المرء إلى الدنيا مزودا بها بما يتيح له زينتها ومتاعها إلى أن يبلغ الرشد ويستطيع الكد، فبذلك يكون الانفاق عليه من خالص حقوقه التي كفلها الشرع له واودعها لدى أوليائه.

وقد ثبت ميراث الحمل بما رواه أبو دواود عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "اذا استهل المولود ورث.."

وما رواه أحمد عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى "لايرث

الصبى حتى يستهل" أى يصرخ بالبكاء عند ولادته.[1]

فالحمل وهو الولد الموجود في بطن أمه ، يستحق ميراثا إذا قام به سبب من أسباب الارث، وتوفر فيه شرطان أحدهما أن يكون موجودا في بطن أمه عند وفاة المورث وثانيهما أن يولد حيا.

ب) نفقة الحمل والصغير :

وللحمل نفقة يلزم الزوج دفعها إلى مطلقته الحامل. فيقول الله سبحانه وتعالى: "وأن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن".[2]

ومن كان له أب من أهل الانفاق ، وجبت عليه نفقته دون سواه، فيقول الحق عزل وجل "فان ارضعن لكم فأتوهن أجورهن"[3] وقال النبى صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبه حين شكت إليه أن زوجها شحيح لايعطيها من النفقة ما يكفيها وولدها : فقال عليه الصلاة والسلام ، خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف".

والنفقة واجبة على الأب بجميع انواعها من طعام وكسوة واجرة رضاع، حضانة، ومصاريف تعليم ، وغير ذلك مما يحتاج إليه الصغير في معيشته إلى أن يبلغ سنا يقدر معيا على الكسب، فتكون نفقته في كسبه إذا كان له كسب وإذا لم يفي كسبه لنفقته فعلى أبيه أن يكمل نفقة الكفاية.

وإذا لم يكن للصبي أب أجبر وراثه على نفقته على قدر ميراثهم منه، فيقول الله سبحانه وتعالى : "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف... وعلى الوارث مثل ذلك"[4] فمثلا : أن كان للصبي أم وجد فعلى الأم ثلث النفقة، وعلى الجد ثلثا النفقة لأنهما يرثانه كذلك.

---

[1] نيل الأوطار للشوكاني جـ٦ ص٧٦.

[2] سورة الطلاق – آية ٦.

[3] سورة الطلاق – اية ٦.

[4] سورة البقرة – آية ٢٣٣.

فأن كانت أصوله غير وارثين وجبت النفقة على أقربهم درجة للأولاد فان تساوت درجتهم وجبت النفقة عليهم جميعا.[1]

ج) الوصية الواجبة لليتيم :

يقول الحق عز وجل "كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين"[2]

ويقول النبي صلى الله وعليه وسلم "ما حق أمرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة".

ويرى أمام أبن حزم أن المورث إذا مات ولم يوصى لأقاربه غير الوارثين قام القاضي مقامه باعطاء جزء من تركته لهم على أنه وصيه واجبة.[3]

وقد أخذ قانون الوصية في مصر – رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ بهذا الرأى في المادة المذكورة اذ تنص على أنه "اذا لم يوصى الميت لفرع ولده الذى مات في حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ماكان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيا عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث والا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له. وأن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله.

ولا شك أن تشريع الوصية الواجبة على نحو ما تقدم، فيه معنى الرعاية المالية للحفيد اليتيم، واذا كانت الوصية هنا تجب للصغير وغير الصغير من فروع من مات في حياة أبيه فان جدواها في اقرار حقوق اليتيم أظهر من كل بيان.

واليتيم هو من فقد اباه ولم يبلغ مبلغ الرجال. واليتيم ، باعتباره محروما من كفالة الأب وتوجيهة ورعايته يكون أقرب إلى مخاطر التشرد والانحراف وأشد حاجة من ذى الأب إلى رعاية بديله تقيه هذه المخاطر. ولاشك أن أهمال اليتيم لا يقف ضرره

---

[1] المغنى لابن قدامه جـ٨ ص٢١٧، والشيخ عبد الوهاب خلاف أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية سنة ١٩٣٨ جـ٢ ص٢٢١.

[2] سورة البقرة الآية ١٨٠.

[3] الامام ابن حزم جـ٩ ص٣٨٣ ص١٩٦٩.

عنده فقط وانما يتفشى أثره إلى جسم الأمة كلها[1].

وقد أولت الشريعة الاسلامية اليتيم عناية فائقة وحثت على رعايته والمحافظة على أمواله واهابت بالمحسنين أن يقوموا بتهذيبه وتربيته كما يرعى الوالد ابناءه. وهكذا شرعت له حقوقا اجتماعيه تكفل رعايته كفرد فقد كفيله، كما أقرت الشريعة لليتيم حقوقاً مالية، فقررت له حقا في الايواء ، وحقا في الانفاق، وحقا في رعاية ماله وتنميته والحفاظ عليه. ويقول الله سبحانه وتعالى "الم يجدك يتيما فأوى. ووجدك ضالا فهدى ووجدك عائلا فأغنى. فأما اليتيم فلا تقهر ".

ويقول الحق عز وجل "واتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم أنه كان حوبا كبيرا".

وقال عز وجل "واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا".

ويتبين لنا من هذه الأوامر القرآنية الجلية رعايتها لليتيم، فنهت عن أكل ماله أو المساس به بأى وجه يتضمن سوء التصرف فيه ويأمر الأوصياء أن يسلموا إلى اليتامى أموالهم إذا بلغوا الحلم.

كما أن الشريعة الاسلامية استهدفت أن ينشأ اليتيم فردا صالحا كريما عزيزا لا يشعر بالغربة أو المهانة بين أقرانه وأنداده وفي مجتمعه. وفي سبيل ذلك حذرت المجتمع الاسلامى أن يحقره أو يهينه أو يستذله أو يقهره، أو يعتدى على أمواله، بل أمرت بحمايته ورعايته والاحسان إليه والانفاق عليه وأكرامه ولا شك أن المجتمع يأمن أنحراف اليتيم أو تشرده اذا رعى الحقوق التي كفلتها الشريقة الاسلامية له.

---

[1] البشرى الشوربجي، رعاية الأحداث في الاسلام والقانون المصري دار النهضة العربية سنة ١٩٨٥ ص٥٠.

د) رعاية اللقيط :

واللقيط هو الطفل المنبوذ، مجهول النسب ، والتقاطه واجب [1] لقول الله سبحانه وتعالى "وتعاونو على البر والتقوى".

واللقيط هو كل حي مولود طرحه أهله خوفا من الغيله ، أو فرارا من تهمة الريبة، مضيعة آثم، ومحرزه غانم والتقاطه فرض كفاية.[2]

وينفق على اللقيط من بيت المال أن لم يوجد معه شيء ينفق عليه، وذلك لقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه "أذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته".

واللقيط حر، يعامل في نفسه وماله باحكام الاحرار لأن الأصل في الانسان الحرية.

والاسلام يوجب التقاط اللقيط ويكفل نفقته والقيام بأمره ويحمى ما قد يكون له من مال حمايته لأموال اليتامى ، ويرحب بأثبات نسبه ويجعله أخا للمسلمين ويبسط عليه الرعاية التي يقتضيها مقامه كانسان لاذنب له ولا جريره، نبذه أهله وطرح وحيدا محروما من الكافل والراعي فله في الاسلام الكفالة والرعاية.

هـ) وجوب حفظ مال اليتيم والحث على حسن معاملته :-

الطفل اليتيم من فقد اباه ، ويستمر حياة يتيما حتى يبلغ الحكم ، أى حتى تنتهي مرحلة الطفولة ويصبح رشيدا ويقول الله سبحانه وتعالى "وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستئذنوا كما أستئذن الذين من قبلهم ، كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم"[3]
ويقول الحق عز وجل : "فتتقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ اشده"

فهذه الآية الكريمة توجب على الولي أو الواصي على اليتيم ادارة أمواله الأخير

---

[1] أنظر الدكتور/ محمد عبد الجواد محمد ، حماية الطفولة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، منشأة المعارف بالاسكندرية جـ٣

[2] ابن عابدين جـ٣ ص٣٢٣.

[3] سورة النور الآية رقم ٥٩

بأسلوب حسن. ولا يأخذ منها إلا بحق فقال سبحانه وتعالى "ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف"

ويهدد الله سبحانه وتعالى من يعتدي على أموال اليتامى، وينذرهم بقوله "أن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً أنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً"[1] كما جاء في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام : "اجتنبوا السبع الموبقات" وذكر منها "وآكل مال اليتيم"[2] ويأمرنا الله عز وجل برد مال اليتامى إليهم عند بلوغهم سن الرشد فيقول: "وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ، فإن إنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا"[3] ويقول سبحانه وتعالى : "وأتوا اليتامى أموالهم ولاتتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أسوالكم إنه كان حوباً كبيراً"[4]

وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بحسن معاملة اليتامى ، فقال الحق عز وجل : "إذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فأرزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً". وقال سبحانه وتعالى " فأما اليتيم فلا تقهر" . أى لا تظلم اليتم أو تحتقره" ، وهذا أمر موجه للرسول عليه الصلاة والسلام..

وقد خصص الله سبحانه وتعالى لليتيم نصيباً في الغنيمة فقال "واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ......"[5] وعلى ذلك فتقسم غنائم الحرب إلى حيث توزع أربعة أخماسها على المقاتلين والخمس الباقي على من ذكروا في الآية الكريمة، ومنهم اليتامى.

---

[1] سورة النساء الآية رقم (١٠).

[2] تفسير القرصبي ، جـ٥ ص٥٣.

[3] سورة النساء الآية رقم (٦).

[4] سورة النساء الآية رقم (٢).

[5] سورة الأنفال الآية رقم (٤١).

و) عطاء من بيت المال لكل مولود :-

من المعروف أن فكرة الضمان الاجتماعي ، والمساعدات ، التي تقـدم للأسـر بمناسبة ميلاد كل طفل، لم تكن معروفة للقوانين الوضعية الا منذ وقت قريب فقد عرف نظام الضمان الاجتماعي لأول مره في المانيا على يد يسمارك في أواخر القرن التاسع عشر.[1]

وقد عرفت الشريعة الأسلامية فكرة الضمان الاجتماعي في جميع صوره سواء بالنسبة للمواليد، أو الشيوخ المسنين أو للمحتاجين بصفة عامة. والآيات القرآنية التي توجب أو تحث على مساعدة اليتامى والفقراء والمساكين والمحتاجين بصفة عامة كثيرة ومتعددة، فقال الحق عز وجل "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهاوالمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين، وفي سبيل الله، وأبن السبيل، فريضة من الله والله عليم حكيم.[2] ويقول سبحانه وتعالى "والذين في أموالهم حق معلوم" "للسائل والمحروم"[3]

ومما تجب ملاحظته أنه في العصور التي طبقت فيها التعاليم الاسلامية تطبيقاً صحيحاً، وتعاون فيها المسلمون على البر والتقوى كما يأمرهم الله تعالى، أن أصبح جميع المسلمين ، اغنياء بالدرجة التي لم يوجد بينهم فقراء يستحقون توزيع الزكاة عليهم، وليس هذا بالنسبة للمسلمين فقط،بل كان ذلك ايضاً بالنسبة للذين من أهل الكتاب، المقيمين في الدولة الاسلامية[4]

وقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه يفرض لكل مولود عصا من بيت المال، وكلما نما الوليد زاد العطاء، وقد جرى عليه من بعد عثمان وعلى رضى الله عنهما والخلفاء من بعدهم.[5]

---

(1) أنظر سمير السيد تناغو ، نظام التأمينات الإجتماعية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ص١٠.

(2) سورة التوبه الآية رقم (٦٠).

(3) سورة المعارج الآية رقم (٢٤ - ٢٥)

(4) أنظر سيد قطب ، العدالة الاجتماعية، دار الشروق ، ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م ص٢٤١.

(5) أنظر مصطفى السباعي ، اشتراكية الاسلام ص٦٨، من روائع حضارتنا، المكتب الاسلامي بيروت ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ص١٢٧.

المبحث الثاني

الحقوق الادبية

قَرّرت الشريعة الاسلامية للطفل حقوقا أدبية، منها حقه في أن ينشأ على اسم حسن، ونسب ثابت صحيح وأن يدرج في ظل حضانة أمينة، وأن تتولاه تربية شاملة حكيمة.

أ) حق الطفل في "اسم حسن" :

يعد الاسم الحسن للطفل أول الحقوق من الوجهة الزمنية لحياته على هذه الأرض إذ يخرج إلى هذا الوجود مزودا به ومن المقرر في علم النفس أن الاسم الذي يدعي به الانسان كثيرا ما يكون له كبير الأثر في توطين الثقة في نفسه وفي حثه على السعي والخير، وفي اطمئنان الآخرين إليه أو نفورهم منه. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم ومن حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه"[1] وقال عليه الصلاة والسلام "أن من حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة وأن يحسن اسمه وأن يزوجه إذا بلغ"[2] "انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء آبائكم فأحسنوا اسماءكم"[3]

وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبن عباس وأخرجه مسلم : "من ولد وله ولد فليحسن اسمه وآدبه فإذا بلغ فليزوجه فان بلغ ولم يزوجه فأصاب ...."

---

(1) رواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس وحديث عائشة رضى الله عنهما راجع : احياء علوم الدين الغزالي ، كتاب الشعب جـ٦ ص١٠٣٠.

(2) رواه ابن النجار عن أبي هريرة وفي الجامع الصغير للسيوطي جـ١ ص٩٩.

(3) رواه أحمد في مسنده وأبو داود عن أبي الدرداء رضى الله عنهم "الجامع الصغير" جـ١ ص١٠١.

ب) حق الطفل في "النسب الثابت الصحيح" :

تكفل الشريعة الاسلامية للطفل نسبا ثابتا وصحيحا، فالنسب هو القرابة الناشئة من صلة الدم بالتناسل ، والبنوة هي نسبة الولد إلى أبيه وأمه، ويقول الحق عز وجل "وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا"[١]

وكما أن النسب حق أصلي أنعم الله به على خلقه فقد جعله عز وجل مصدرا بذاته لحقوق أخرى، إذ تتقرر بناء عليه حقوق التراحم ونفقة الأقارب والميراث.

ولا شك أن ثبوت النسب للمرء يعزز ثقته بنفسه وينأى بروحه عن مشاعر المهانة والضياع، ويدفعه إلى الاسهام المنتج في سبيل حياته الآخرين..

وتنهي الشريعة الاسلامية الآباء عن انكار نسب أولادهم وتتوعدهم بالعقاب الشديد إذا فعلوا ذلك، فيروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه – أى يعلم أنه ابنه – احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة" ، ولا ريب في أنكار الأب ولده يترتب عليه تعريضه وأمه للذل والعار وهو ظلم وسلب لحق شرعي.

وينهي الاسلام الابناء عن الانتساب إلى غير آبائهم. اذ يقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام "من أدعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام" رواه البخاري ومسلم وأبو داود وفي حديث آخر قال عليه الصلاة السلام "ومن ادعى إلى غير ابيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا" رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

ولا شك في أن رضاء الولد بانتسابه إلى غير أبيه عقوق لهذا الأب واساءة إليه وجحد لنعمته، وقد يكون سعيا وراء ميراث حرام أو عرض زائل، فضلا عما يعنيه ذلك من تشويه للحقائق وتزوير لواقع القرابات، ولذا حرم الاسلام التبني كما حرم ادعاء الانساب ذورا وبهتانا.[٢]

---

[١] سورة الفرقان – اية ٥٤.

[٢] راجع المستشار البشري الشوربجي ، رعاية الأحداث في الاسلام والقانون المصري المرجع السابق ص٨٧.

وقد راعى الاسلام حق اللقيط في اثبات نسبه، مقدرا ضرورة هذا الأثبات وآثاره وحاجة اللقيط إليه.

فالاسلام يرى أن مصلحة اللقيط باعتباره مجهول النسب في أن يثبت نسبه، فإذا أدعى أى شخص سواء كان ملتقطه أن غيره أنه أبنه ثبت نسبه له، وإذا ادعاه الملتقط وغيره رجح الملتقط إلا إذا أقام الآخر بينه على دعواه ، واذا ادعاه اثنان ليس أحدهما الملتقط رجحت دعوى اسبقهما ادعاء الا إذا اقام الآخر البينه.

وقد حرمت الشريعة الأسلامية التبني رعاية لصحة الأنساب لأن التبني انتزاع شخص معروف النسب واستلحاقه كأبن له حقوق البنوه، أو استلحاق مجهول النسب ونسبته إلى مستلحقه وتصريح الأخير بأنه يتخذه ولدا له، وليس يولد له في الواقع والحقيقة.

وقد كان التبني نظاما اجتماعيا معروفا لدى العرب في الجاهلية وصدر الاسلام، فقد تبنى النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة زيد بن حارثه، حتى نزل الحق عز وجل: "وما جعل أدعياءكم ابناءك ، ذلكم قولكم بأفواهكم، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، ادعوهم لأبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آبائهم فأخوانكم في الدين ومواليكم"[1] ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من أدعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام".

وحكمة تحريم التبني واضحة بينة،[2] فالتبني اصطناع وافتعال يناقض حقائق القرابات ويهدر أحكامها الشرعية ، وشتان بين ما بين الأب الصورى والأب الطبيعي الحقيقي، أو ما بين القرابة الحقيقة القائمة على المودة والرحمة والحب والحنان وبين القرابة المصطنعة المزيفه لأغراض لا يقرها الشرع، إذ قد يتخذ التبني سبب لسلب الحقوق والاضرار بالأقارب ، وهو أمر يثير الاحقاد والضغائن ويهدم الأسرة الاسلامية ويفسد صلات القرابة.

---

(1) سورة الأحزاب آية ٤ ، ٥.

(2) انظر زكريا البرى ، أحكام الأولاد في الاسلام ١٣٨٤هـ ـ ١٩٩٤م ص١١.

والتبني يدرج الأجنبي عن الاسرة في عدادها ويجعل له حقوق النفقة والتوارث ماليس له بحق.

وجدير بالبيان أن التبني يختلف عن الاقرار بالبنوه، فالتبني حرام شرعا، لكن الاقرار بالبنوة حلال ، لأنه احقاقا للحق لا أفتعال فيه، أو هو أعتراف بنسبة حقيقية لشخص مجهول النسب.

ج) <u>حق الطفل في "حضانة أمينة" :</u>

يكفل الاسلام للطفل حق الحضانة الأمينة المستقرة. والحضانة هي تربية الطفل، والعناية به من حيث نظافته ومأكله ومشربه وملبسة وراحته بصفة عامة.[1]

وتقرر الشريعة الاسلامية أن الحضانة حق الطفل وحق للحاضنة الأم، فليس للأم أن تتنازل عن حضانة الصغير للأب في أى مقابل بل تجبر الحاضنة التي لا يصلح سواها للصغير على حضانته، وفي هذا مراعاة لحق الصغير. وليس على الأب أن ينقل الطفل من البلد الذي تقيم فيه حاضنته ، وليس له أن يأخذه من يد حاضنته الصالحة للحضانة ليعطية إلى من دونها مرتبة، لأن في هذا اضاعة لحقها، ويقول الحق عز وجل: "لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده"..

ويتعين أن تكون مصلحة الصغير مقدمة على كل اعتبار، فمن المقرر أن لكن من الحاضنة والمحضون حقا في الحضانة غير أن أقوى الحقين هو حق المحضون.

وقد استقر الفقه الاسلامي على أن كفالة الطفل وحضانته واجبة لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه من الهلاك كما يجب الانفاق عليه وانجاؤه من المهالك – وأن أحق الناس بحضانة الطفل أمه لأنها أشفق عليه وأقرب ، ولأنها أحنى وأرق – وانتزاعه منها اضرارا به وبها ولا تضار والدة وبوالدها.

د) <u>حق الطفل في "تربية حكيمة" :</u>

للطفل حق في تربية شاملة وهذا الحق يكفله الاسلام وقاية وصونا للطفل من نوازع التشرد ومخاطره.

---

[1] أنظر الشيخ محمد زكريا البرديسي، الأحكام الاسلامية في الأحوال الشخصية، دار النهضة العربية ١٩٦٥ ص٦١٢.

وتقوم فلسفة التربية الاسلامية على أساس وجوب الوفاء الكامل بمقتضيات صلاح النفس الانسانية : - روحا وبدنا وعقلا.

ومن الثابت أن هذا الدين القيم يكفل للطفل منذ ميلاده حقا كاملاً متكاملاً في تربية بدنه بالتغذية والرياضة والتطبيب وفي تربية روحه بتلقينه أصول العقائد وتعويده على الالتزام بأحكام العبادات وآداب المعاملات الاسلامية وفي تربية عقله بالتعليم والتفكير.

هـ) وجوب الاحتفال بمولد الطفل (العقيقة)

لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بالاحتفال بمولد الطفل، ذكراً أو أنثى، للقادر على ذلك ، وذلك فيما يسما (العقيقة)، وهي أن يسمى الطفل ويحتفل بمولدة في اليوم السابع من ولادته، فتذبح شاتان للولد وشاة واحدة للأنثى، ويحلق شعر رأسه ويوزن ويتصدق بوزنه فضه". وتعتبر ذبيحة العقيقة في حكم ذبيحة الأضحية، فتأكل منها أسرة الطفل وجيرانهم ، ثم يتصدق منها على الفقراء، ويهدي للأقارب والاصدقاء[1] .

ولايخلو كتاب من كتب الفقه الاسلامي ، في جميع المذاهب من بيان أهمية العقيقة، مما يؤكد الاهمية الكبيرة لها وقد جعلها بعضهم "فرضاً واجباً" وجعلها البعض الآخر "سنة مؤكدة" [2]. بينما جعلها البعض "مندوبة"

و- ملاعبة الأطفال ورعايتهم بالحنان :-

يؤكد القرآن الكريم في آيات كثيرة ، على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل رمة للعالمين فيقول سبحانه وتعالى : "أن أرسلنك رحمة للعالمين" أى للناس جميعاً، وتبدو رحمته العامة في أروع مظاهرها في معاملته للأطفال أو الحيوان[4]. وقالت السيدة عائشة رضى الله عنها "جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتقبلون جبيانكم فما نقبلهم ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، أو املك لك أن تنزع الله من قلبك الرحمة ؟".

---

[1] المحلي ، لابن حزم ، جزء٧ ص٥٢٣.

[2] شرح أقرب المساعدة المرجع السابق ذكره ص١٧١.

وفي حديث آخر عن أبي هريرة رضى الله عنه قال " قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حسن بن على ، وعند الأقرع بن حابس التميمي، فقال الأقرع إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال: من لا يرحم لا يرحم".

كما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم : كان يصلى والحسن والحسين يلعبان ويقعدان على ظهره" [1] فلا غرابه.

وقد عزل عمر بن الخطاب رضى الله عنه أحد الولاه لأنه لا يلاعب أطفاله، فقد روى ان استأذن أحد ولاته بالدخول فأذن، فلما دخل الوالي رأى الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلاعب طفلاً ويقبله، فأبدى الوالي دهشته وقال "أن لي عشرة أولاد ما قبلت أحداً منهم، فقال له عمر وما ذنبي أن كان الله عز وجل نزع الرحمة من قلبك ، أنما يرحم الله من عباده الرحماء، ثم أمر بكتاب الولاية أن يمزق، وهو يقول : أنه إذا لم يرحم أولاده، فكيف يرحم الرعية[2]

ز- الطفل غير مسئول جنائياً حتى البلوغ :

أجمع الفقهاء المسلمون في جميع المذاهب على أن الطفل لا يسأل جنائياً حتى يصل إلى سن البلوغ، فلا يقاد أو يقتضى منه قبل البلوغ وفي ذلك يقول الأمام **الشافعي:-**

" لا قصاص على من لم يجب عليه الحدود. وذلك من لم يحتلم من الرجال أو تحصن من النساء، أو يستكمل خمس عشرة سنة.

والاساس في أعفاء الطفل من المسئولية الجنائية حتى سن البلوغ هو حديث الرسول عليه الصلاة والسلام :- رفع القلم عن ثلاثه : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يصحو ، وعن المجنون حتى يفيق.[3]

---

[1] الجامع الصغير ، للسيوطي ، جـ٢ ، ص١١٨.

[2] أنظر عباس محمود العقاد، عبقرية عمر ، دار الهلال ص١٧٣.

[3] الجامع الصغير، للسيوطي ، مكتب الحلبي ، جـ٢، ص٢٤.

وتعتبر جناية الطفل أو الصبي في حكم الخطأ، ويقول فقهاء المذهب المالكي : "وعمد الصبي كالخطأ"[1] كما يقول الفقهاء الاحناف : " ليس لصبي ومجنون عمد"[2]

وتطبيق القواعد العامة في الفقة الاسلامي يجيز أن يوضع الطفل الذي يرتكب جناية، ولا يمكن تطبيق القصاص عليه في ملجأ أو أصلاحية للأحداث.[3] كما هو الوضع في القوانين المعاصرة.

---

[1] سالك للدلالة على مسائل من الرسالة، للحافظ ابن الفيض الامام أحمد بن محمد بن الصديق ، مكتبة القاهرة، الطبعة الثانية ص١٩١.

[2] حاشية ابن عابدين ، جده ، ص٣٥٣.

[3] انظر عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي جـ١ ص٣٨٦.

المبحث الثالث

المعاملة العقابية الخاصة بالمرأة الحامل رعاية للطفل

أولاً : علة المعاملة العقابية الخاصة :-

كانت الشريعة الاسلامية حريصة عند استيفاء العقوبة الا يتعدى أثرها إلى غير مستحقيها ، ولذلك قررت تأجيل تنفيذ عقوبة القصاص بالقتل، أو عقوبة الحد على المرأة الحامل حتى تضع حملها.

ويقول إبن رشد : "وأجمعوا على أن المرأة الحامل إذا قتلت عمداً ، أنه لايقاد منها حتى تضع حملها"[1] ويؤجل تنفيذ الحد على المرأة الحامل سواء كان الحد رجماً أو قطعاً أو جلداً او سواء كان الحمل من زنا أو من غيره[2] ويمكن تبرير هذا الحكم من ناحتين :-

الناحية الأولى : -

مبدأ شخصية العقوبة والذي بمقتضاه لا تصيب العقوبة سوى شخص من أرتكب الجريمة أو ساهم فيها ، وتوافرت في حقه المسئولية الجنائية ، فلا توقع العقوبة، على غير شخص الجاني مهما بلغت علاقته به. والجرائم لا تؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبات شخصية محضة لا تنفذ الا في نفس من أوقعها القضاء عليه، والمرء إذا توفاه الله وأمحي شخصة من الوجود وانقطع عمله من هذه الدنيا سقطت كل تكاليفه، فإن كان قبل الوفاة جانياً لم يحاكم وأمحت جريمته، وأن كان محكوماً عليه سقطت عقوبته ولا يرثه في هذه التكاليف أحد من أم أو أب أو صاحبه أو ولده.[3]

---

(1) مختصر المزني للشافعى ، على هامش الام جـ٥ ص١٦٦.

(2) انظر عبد القادر عوده التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي جـ٢ ص١٤٩، وإنظر ايضاً الدكتور عبد السلام محمد الشريف، المبادئ الشرعية في احكام العقوبات في الفقه الاسلامي ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(3) أنظر نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق١٠٤ ، وأن كانت محكمة النقض قد فرقت بعد ذلك في صدد تطبيق هذا المبدأ بين مرحلتين : مرحلة القضاء بالعقوبة ومرحلة تنفيذها أنظر في ذلك نقض ١٤ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س٢٣ ق١٥٦ ص٦٩٦، مشار إليه لدى الدكتور حسني أحمد الجندي، أحكام المرأة في التشريع الجنائي الاسلامي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠.

الناحية الثانية :-

تأجيل تنفيذ العقوبة على المرأة الحامل يجنبنا الاسراف في القتل تطبيقاً لقول الله سبحانه وتعالى : "ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل أنه كان منصوراً"[1]

وفي تنفيذ الحد على المرأة الحامل سواء برجم أو جلد أو قطع أو تنفيذ القصاص، فيه اسرافاً ، لأن العقوبة التي تصيب الحامل تتعدى إلى حملها، كما لا يؤمن تلف الولد من سراية الجلد وربما سرى الجلد إلى نفس الام فيفون الولد بفواتها ويمنع أيضا الرجم والقصاص خشية، السراية إلى غير الجاني وتفويت نفس معصومه أولى وأحرى.

وكانت الشريعة الاسلامية اسبق الشرائع في ارساء دعائم مبدأ شخصية العقوبة، فقال الحق عز وجل : "ولا تزر وازره وزر أخرى" ويقل سبحانه وتعالى "وأن ليس للإنسان الا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى، ثم يجزاه الجزاء الأوفى"[2] ، ويقول سبحانه وتعالى : "تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون"[3] ويقول الله سبحانه وتعالى "قل لا تسالون عما أجرمنا ولا تسأل عما تعملون"[4]

وأكدت السنة النبوية الشريفة مبدأ شخصية العقوبة في قول الرسول عليه الصلاة والسلام : لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريرة أخيه ويقول الرسول الكريم عليه السلام لابي ومثه وأبنه "لايجني عليك ولا تجني عليه".

وروى مسلم في صحيحه "عن سليمان أبن بريده عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة من غاق من إلا رد فقالت : يارسول الله أني زنيت فطهرني فقال ويحك أرجعي وأستغرفي الله وتوبي إليه، فلما كان من الغد قالت يارسول لم تردني

---

(1) سورة الاسراء الآية رقم ٣٣.

(2) سورة النجم من الآية رقم ٣٩ إلى ٤١.

(3) سورة البقرة الآية ١٤١.

(4) صحيح مسلم - كتاب الحدود جـ٣ ص١٣٢٤.

، لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً ، والله أني لحبلى ، قال : أمالا ، فـــأذهبي حتـــى تضعي ما في بطنك ، فلما اتته بالصبى في خرقه فقالت : هذا قد ولدته قـــال فـــإذهبي فأرضعيه، حتى تفطميه، ثم اتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يانبي الله قـــد فطمته، وقد اكل الطعام ، فدفع الصبي إلي رجل من المسلمين ، ثم امر بها فحفر إلـــى صدرها ، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتضم الـــدم على وجه خالد فسبها، فسمع الرسول صلى الله عليه وسلم سبه اياها ، فقال مهلاً ياخالد فمالذى نفس بيده لقد تابت توبه لوتابها صاحب مكر نغفر له، ثم أمر بهافصلى عليـــها ودفنت.

وقد جرى الصحابة رضى الله عنهم على نهج الرسول عليه الصلاة والســـلام : فيروني أن امرأة قد زنيت في أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فهم عمر برجمـــها وهى حامل، فقال له معاذ أن كان لك سبيل عليها، فليس لك سبيل على حملـــــها، ولـــم يرجمها[1]

ثانياً : رعاية الطفل :-

إذا وضعت الحامل وليدها ، فان الامر يختلف بحسب ما إذا كانت العقوبة رجماً أم جلداً ، أم قصاصاً على النحو التالي :-

أ- في حالة الرجم أو القصاص :

إذا كانت العقوبة الرجم أو القصاص ، فأنه ينتظر على الخامل المحكوم عليها بعد الوضع حتى تسقى ولدها اللبن، لأن تنفيذ الحكم يتعدى الوليد[2] وقتلها قبـــل أن تســـقيه اللبن يضره لأنه في الغالب لا يعيش الا به ثم بعد سقيه اللبن أن وجـــد مـــن يرضعـــه اعطى الولد لمن يرضعه وقتلت الأم تنفيذ العقوبة، لأن غيرها يقوم مقامها في ارضاعة، وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنسبة للغامديه عندما قال : أن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه" فقام رجل من الانصال ، فقال : إلي ارضاعـــة

---

[1] المغنى جـــ٨ ص١٨٢.

[2] أنظر الدكتور حسني أحمد الجندي، أحكام المرأة في التشريع الجنائي الاسلامي المرجع السابق ص١٣٩.

يانبي الله "فرجمها" وأن لم يوجد من يرضعه تركت حتى تفطمه لحولين[1] .

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها وأن كانت حاملاً وحتى تكفل ولدها وأن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها ان كانت حاملاً وحتى تكفل ولدها. ويسرى نفس الحكم بالنسبة للقصاص فيما دون النفس خشية السراية إلى غير الجاني.

ب- إذا كان الحد جلداً ، وكانت الأم يخاف بعد الوضع وانقطاع النفاس أقيم عليها الحد، أما إذا كانت في نفاسها أو ضعيفة تجاف تلفها لا يقم عليها الحد حتى تطهر وتقوى هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فحجتهم في ذلك ما روى عن على كرم الله وجهه أنه قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجلد امرأة زانيه فإذا هى حديثة عهد بنفاس ، فخشيت أن جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "دعها حتى ينقطع عنها الدم ثم اقم عليها الحد"[2] . ويذهب رأى آخر في مذهب الحنابله إلى اقامة الحد في الحال بسوط يؤمن معه التلف، فأن خيف عليها من السوط اقيم بالعتكوك[3] ولأطراف الثياب فقال عليه الصلاة والسلام : خذوا مائه شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة"[4] .

<u>ثالثاً : اثبات الحمل :-</u> يتعين التميز في اثبات الحمل بين حالتين :

<u>الحالة الأولى : إذا كان حمل المرأة ظاهراً :-</u>

في هذه الحالة لا يؤخذ الحد ولو كان من المحتمل أن يكون حملها من زنا، وهذا هو رأى أبو حنيفة والشافعي وأحمد ويستندون في ذلك إلى ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام عندم رجم اليهودية والجهينيه ولم يسأل عن أستبرائها، وكما رجم على رضى الله عنه شراخه ولم يستبرئها.

---

(1) البهوتي ، الروض ، المرجع شرح ، المستنقع ، المجلد الثالث ص٢٦٧. المغني جـ ص١٧٢، المهذب جـ٢ ص١٩٨. شرح فتح القدير جـ٤ ص١٣٧، وكذلك الرأى عند الشيعه الامامية (المحقق الحلي- شرائع الاسلام جـ٤ ص١٥٦.

(2) شرح فتح القدير جـ٤ ص١٣٧، المهذب جـ٢ ص١٩٨، ، المفتي جـ١ ص١٢٠,٧

(3) يقصد بالعتكوك شمراخ النخيل.

(4) المغنى جـ٨ ص١٧٢.

فإذا ادعت امرأة أنها حامل فيغبد قولها، ولا يستوفى منها، ولكن لا يؤجل تنفيذ العقوبة الا بعد التحقق من حملها.

وعلى القاضي أن يعرضها على أهل الخبرة من النساء[1] فان قلن أنها حبلى أو أشكل عليهن الأمر حبسها حتى تضع حملها أو حتى يتبين أمرها. وقد قدر الفقهاء حبسها بسنتين للتيقن من عدم حملها. فأن لم تلد خلال هذه المدة ترجم أو تجلد بعدها[2]

الحالة الثانية :- إذا كان حمل المرأة غير ظاهراً .

إذا كان حمل المرأة غير ظاهر فأنه لا يؤخر الحد[3] ويرى الامام مالك تأخير تنفيذ الحد في جميع الأحوال سواء كان الحد جلداً أم رجماً، على الزانية المتزوجه اذا مكث ماء الزنا ببطنها أربعين يوماً ، ولو كان الزوج قد استبرئها، وتؤخر ايضاً إذا لم يستبرئها الزوج ، ولو لم يمض على الزنا أربعون يوما، وتؤخر المرأة في الحالين لحقيقة واحده فقط بعد الزنا خشية أن يكون بها حمل من زوجها أو سيدها، فأن لم تحض بعد مرور ثلاثة أشهر ولم يظهر عليها الحمل لا تؤخر، وأن ظهر الحمل تأجل التنفيذ حتى تضع وتجد من يرضع الطفل. أما غير المتزوجة فلا يؤخر تنفيذ الحد عليها أن لم تمض على ماء الزنا اربعون يوماً في بطنها، أو مضى عليه هذه المدة ولم يكن في الامكان حملها، فأن كان الحمل ممكناً آخر التنفيذ عليها لحيضته[4] ولا تؤخر من بلغت سن اليأس[5] .

---

[1] المهذب جـ٢ ص١٩٨، الغني جـ١ ص١١٤، الاقناع جـ٤ ص٢٤٧.

[2] شرح فتح القدير جـ٤ ص١٣٧، المهذب جـ٢ ص١٩٨.

[3] المغني جـ٨ ص١٧٢، شرح فتح ، القدير جـ٤ ص١٣٧ جـ٢ ص١٩٨.

[4] شرح الزرقاني جـ٨ ص٨٤.

[5] أنظر الدكتور حسني أحمد الجندي، أحكام المرأة في التشريع الجنائي الاسلامي، المرجع السابق ص١٤١.

الفصل الثالث

رعاية الطفولة في المواثيق والاتفاقيات الدولية

حظى الطفل برعاية واهتمام المواثيق والاتفاقيات الدولية وتبدو مظاهر هذه الرعاية فيما يلي :

أولاً : أعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام ١٩٢٤ :

لقد شغل المجتمع الدولي بحقوق الطفل قبل ظهور هيئة الأمم المتحدة بزمن طويل. ففي عام ١٩٢٤ أقرت عصبة الأمم "اعلان جنيف لحقوق الطفل" وحينما وضعت "اللجنة الاجتماعية للأمم المتحدة برنامجها الأول للعمل عام ١٩٤٨ أوصت بضرورة اعطاء اهتمام بالغ لأعلان جنيف، وطالبت الأمين العام بتحويل الوثيقة الى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة تجسد السمات الرئيسية للمفهوم الجديد لرعاية الطفل[1].

وفي عام ١٩٤٩ قدمت اللجنة الاجتماعية مشروع بيان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد أقرته الجمعية العامة في ٢٠ نوفمبر عام ١٩٥٩ وأعلنت بمقتضاه "أعلان حقوق الطفل" الذي تضمن عشرة مبادئ وهى كالآتي :

المبدأ الأول : يتمتع الطفل، كل طفل دون أى استثناء بجميع الحقوق المقرره في هذا الاعلان، دون أى تمييز أو تفرقة بسبب الغنصر أو اللون أو الجنس او اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو النسب أو غير ذلك من الأسباب القائمة لديه ولدى أسرته.

المبدأ الثاني : يتمتع الطفل بالحماية الخاصة المناسبة وبالفرص والتسهيلات القانونية وغيرها اللازمة لاتاحة نموه الجسماني والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما وحرا وكريماً.

المبدأ الثالث : يتمتع الطفل منذ مولده بحق الانتماء لاسم وجنسية.

المبدأ الرابع : يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وبحق النمو الصحي السليم.

المبدأ الخامس : يجب أن يمنح الطفل ذو العاهة الجسمانية أو العقلية أو الاجتماعية العلاج والترفيه والعناية الخاصة التي يتطلبها.

المبدأ السادس : يحتاج الطفل إلى الحب والتفهم لينعم بشخصية منسجمة.

---

[1] الدكتور عزيزة الشريف، حماية الطفولة في التنظيم القانوني المصري دار النهضة العربية ص٥.

المبدأ السابع : يتمتع الطفل بالحق في التعليم . ويكون التعليم مجانياً الزاميا على الأقل في مراحله الأولى.

المبدأ الثامن : الطفل في جميع الظروف يجب أن يكون من بين أوائل المتمتعين بالحماية والاغاثة.

المبدأ التاسع : يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الأهمال والقسوة والاستقلال، كما يحظر الاتجار به بأية صورة واسترقاقه.

المبدا العاشر : يتمتع الطفل بالحماية من جميع الأساليب التي تعمل على التمييز العنصري والديني وغير ذلك من أى شكل من أشكال التفرقة.

ثانياً : الاتفاق الدولي الخاص بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال عام ١٩٢١:

واتفقت الدول الاطراف على ما يلي :

١) أن تتخذ الاجراءات اللازمة لمطاردة ومعاقبة الاشخاص الذين يتجرون بالاطفال ذكوراً واناثا بالمعنى المحدد لهذه الجريمة في البند الأول من معاهدة ٤ مايو عام ١٩١٠ الصادرة بشأن "مكافحة الرقيق الأبيض".

٢) أن تتخذ الاجراءات اللازمة لمعاقبة الشروع في الجرائم المبينة في المادة الأولى والثانية من معاهدة ٤ مايو عام ١٩١٠.

٣) وأن تتخذ الاطراف الموقعة على الاتفاقية من الاجراءات اللازمة لتسليم الافراد المتهمين بالجرائم المشار اليها، والمحكوم عليهم من أجل تلك الجرائم.

٤) أن تسن لوائح وتشريعات خاصة بالتصريح لمكاتب التخديم لحماية النساء والأطفال الذين يبحثون عن عمل في بلد آخر.

٥) ان تتخذ ما يجب من الاجراءات الإدارية والتشريعية – في مجال الهجرة – لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال.

ثالثا : الاتفاقية الخاصة بحماية الأمومة عام ١٩٥٢ :

وهى الاتفاقية رقم ١٠٣ من مجموعة الاتفاقيات الدولية، وقصد بها كما ورد في الديباجة حماية الأمومة، ونص فيها على ان تسرى أحكامها على النساء المستخدمات في المشروعات الصناعية وغير الصناعية وفي الأعمال الزراعية.

رابعاً : الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ :

وقد تضمنت هذا الاتفاقية النصوص الآتية ذات الصلة برعاية الأحـــداث وحقـــوق الطفولة :

١) لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماء كما لا يجوز تنفيذه في امرأة حامل ، بمقتضـــــى نــص الفقــرة الخامسة من المادة السادسة.

٢) تنص الفقرة الثانية – ب من المادة العاشرة على أنه "يفصل المتهمون من الأحـــداث عن البالغين منهم ويقدمون للقضاء بأسرع وقت ممكن.

٣) تنص الفقرة الثالثة من المادة العاشرة على أنه "يتضمن النظام الاصلاحي معاملـــــة السجناء معاملة تستهدف أساساً أصلاحهم واعادة تأهيلهم اجتماعيا. ويفصل المذنبون من الأحداث عن البالغين منهم ويعاملون معاملة تتناسب مع أعمـــارهم ومراكزهـــم القانونية.

٤) تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين.. في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لاطفالهم تمشـــيا مـــع معتقداتـــهم الخاصة (م١٨/٤).

٥) لكل طفل الحق في اجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر علـــى أســرته وعلى كل من المجتمع والدولة ، وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة (م٢٤/١).

٦) يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم، ولكل طفل الحق في أن تكون له جنسيته (م٢٤/٢،٣).

خامساً : الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وتعهدت الدول الاطراف فيها بشأن الطفولة والاحداث على ما يلي :

١) وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنه خاصة أثناء قيامها بمسئولية رعاية وتثقيف الأطفال القاصرين.

٢) وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها.

٣) وجوب اتخاذ اجراءات خاصة لحماية ومساعدة الأطفال ويجـــب حمايـــة الأطفـــال والصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، ويجب فرض العقوبات القانونيـــة على من يقوم باستخدامهم في أعمال تلحق الأضرار بأخلاقهم أو بصحتهم أو تشـــكل

خطراً على حياتهم. (م١٠).

٤) العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال واتخاذ الخطوات من أجل التنمية الصحية للطفل والوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها (م١٢).

٥) الاقرار بحق كل فرد في الثقافة ووجوب جعل التعليم الابتدائي الزاميا ومتاحا بالمجان للجميع، وجعل التعليم الثانوي متاحا وميسورا للجميع..

٦) الاقرار بحق كل فرد في التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة تكفل بشكل خاص مكافآت توفر لكل العمال كحد أدنى وأجور عادلة ومكافآت متساوية.

٧) الاقرار بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

سادساً: الاعلان العالمي عام ١٩٧٩ عاما دوليا للطفل :

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٦ أن يكون عام ١٩٧٩ عاماً دولياً للطفل يستهدف فيه تقديم خطة أو نظام للدفاع عن الأطفال من جانب المسئولين وعامة الناس. وتشجيع العمل على أن تكون برامج الأطفال جزءا لا يتجزأ من خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحثت الجمعية العامة للأمم المتحدة الحكومات على توسيع دائرة جهودها لكي تقدم تحسينات دائمه من أجل صحة الأطفال فيها مع توجيه اهتمام خاص للفئات الأكثر تعرضا للضرر والأذى والفئات الأكثر حرماناً.

سابعاً: قواعد الأمم المتحدة للوقاية من انحراف الأحداث (قواعد الرياض) عام ١٩٨٨:

وأهم ما جاء في هذه القواعد بشأن الأطفال ورعايتهم[1] مايلي :

١) من الضروري تشجيع جهود الدولة والمجتمع الساعية إلى المحافظة على وحدة الأسرة ما دام البناء الاجتماعي للعائلة البسيطة والعائلة الممتدة لم يتم المساس بـه، على ان يوضع في الاعتبار أن عملية تنشئة الصغار تضع على عاتق المجتمع مسئولية مساعدة العائلة بتوفير الرعاية والحماية للصغار وضمان سلامتهم الجسمانية والعقلية.

٢) يجب على الحكومات أن تضمن تربية الصغار في محيط عائلي مستقر وقائم. ويجب توفير المساعدة للوالدين عن طريق الخدمات الاجتماعية المناسبة في سبيل تصفية الظروف الداخلية لعدم الاستقرار والصراع الداخلي في الأسرة.

٣) وعند عدم توفر البيئة العائلية المستقرة الثابته، وعند فشل جهود المجتمع في مساعدة أولياء الأمور في هذه الحالة ، يكون من الضروري الالتجاء إلى طرق بديلة في هذا المجال ومن الضروري أن تعمل هذه البدائل على قدر الامكان توفير البيئة العائلية المستقرة الثابته، وفي نفس الوقت تحقق شعوراً من الدوام للأطفال وتجنبهم مشاكل الانتقال من بيت إلى آخر.

٤) من الضروري اتخاذ بعض التدابير وتطبيق البرامج المناسبة لكي يتم توفير الظروف لأولياء الأمور لمعرفة أدوارهم والتزاماتهم تجاه تربية الطفل ورعايته وإيجاد علاقة إيجابية بين الطفل ووالديه.

٥) يجب على الحكومات اتخاذ التدابير التي تهدف إلى تحقيق وحدة الأسرة وذلك من أجل الابتعاد عن الفصل بين الطفل وأبويه.

٦) من الضروري التركيز على حاجة الأطفال، واعدادهم لادوارهم المستقبلية وسمئولياتهم في المجتمع.

---

[1] قواعد الأمم المتحدة للوقاية من أنخراط الأحداث بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب – بالرياض ٢٨ فبراير – ١ مارس ١٩٨٨.

ثامناً: إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ١٩٤٩م :-

١) تقسيم الأطفال إلى ثلاث فئات :-

قسمت اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩ الأطفال إلى ثلاثة أنواع تتدرج في السن من السابعة إلى الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة ، وكفلت الاتفاقية حماية لكل نوع من هؤلاء الأطفال ، كما تضمنت الاتفاقية الحماية والرعاية للنساء الحوامل وأمهات الأطفال.

٢- مظاهرة حماية الآمومة والطفولة في الاتفاقية :-

تعد من مظاهر حماية الأمومة والطفولة في اتفاقية جنيف ما يلي :-

أ- نقل الاطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصرة أو المطوقة التي جاءت في المادة ١٧ من الاتفاقية بأن "يعمل أطراف النزاع على عقد اتفاقيات محليه لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والأشخاص المسنين والأطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصرة أو المطوقة"

وكفلت المادتان ٢١-٢٢ من هذه الاتفاقية ايضا حماية وسائل المواصلات التي تستخدم لهذا الغرض أو للعلاج كالسيارات والقطارات والطائرات.

ب- نصت المادة ٢٣ من الاتفاقية على حرية مرور المهمات الطبية والمواد الغذائية والملابس والأدوية المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة والنساء وحالات الولادة.

جـ- أوجبت المادة ٢٤ من الاتفاقية عدم ترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلو عن عائلاتهم وتسهيل نقلهم لبلد محايد، والعمل على إتخاذ الترتيب اللازم نحو تمييز شخصية جميع الأطفال دون الثانية عشرة، وذلك بحملهم لوحة تحقيق الشخصية أو بوسيلة أخرى.

د- معاملة الحبالى والأطفال وأمهاتهم بنفس معاملة رعاية الدولة المختصة التي تحميهم:-

قضت المادة ٥/٣٨ من إتفاقية جنيف على أن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً، والنساء الحبالى وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات، لهم حق الاستفادة من أى معاملة أكثر ملاءمة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المختصة.

هـ- غذاء إضافي للأمهات والحبالى والأطفال المعتقلين:-

نصت المادة ٨٩ من إتفاقية جنيف علي صرف أغذية اضافيـــة للنســاء للبحــالى والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة تتناسب مع احتياجات تكوين أجسامهم.

و- ضمان تعليم الأطفال المعتقلين:-

أوجبت المادة ٩٤ من الاتفاقية على الدولة الحاجزة ، أن تضمــن تعليــم الأطفــال والشبان، ويسمح لهم بالذهاب للمدارس، أمــا فــي مكــان الأعتقــال أو خارجــه، وتخصّص اراضي العاب للإطفال والشبان.

الباب الثاني

صور الحماية الجنائية للطفولة

تمهيد وتقسيم :-

يضفي المشرع الجنائي حمايته على الطفل في جوانب متعددة ، لكي يحول بينه وبين الانحراف ويسلك به الطريق السوى.

وتتعدد صور الحماية الجنائية للطفولة من أهمها حمايته من الأعمال الاجرامية، والجرائم الاخلاقية ، ورعاية الامومة والطفولة

الفصل الأول

الحماية الجنائية من الأعمال الأجرامية

تمهيد وتقسيم :

وتناولت حماية الطفولة في القانون الجنائي، نصوص ورد بعضها بشأن جرائم الاحداث في قانون العقوبات، وفي عدد من القوانين الجنائية الخاصة، كقوانين مكافحة الدعارة، والتسول والتشرد ، وورد بعضها الآخر بشأن محاكمتهم في قانون الاجراءات الجنائية، وهذه النصوص ترعى حداثتهم ، وتتخذ منها مبررا للأعتذار بها للأعفاء من العقوبة المفروضة على الوقائع الجنائية التي يرتكبونها، أو التخفيف منها مع التدرج فيها حسب مراحل الأهلية الجنائية.

وبالاضافة إلى ذلك فقد اورد المشرع الجنائي نصوصاً موضوعية أخرى قصد بها حماية الأطفال أو الأحداث مما يتعرضون له من جرائم ترتكب ضدهم، سواء في المرحلة السابقة على الولادة، أى أثناء الحمل ، أو المرحلة اللاحقة على الولادة، ونبين فيما يلي الحماية الجنائية في كل من هاتين المرحلتين.

المبحث الأول
الحماية الجنائية السابقة للولادة

تقسيم :

تبدأ الحماية الجنائية للطفل قبل ولادته ، إذ تبدأ رعاية قانون العقوبات له بحماية حقه في الخروج إلى الحياة وذلك بتحريم الاجهاض، والمعاملة العقابية الخاصة للمرأة الحامل رعاية للجنين، وسلامة صحتها.

المطلب الأول
تجريم الاجهاض (حماية حق الجنين في الحياة)

تنص المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات المصري على أنه كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الايذاء يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته، وتنص المادة ٢٦١ على أن كل من أسقط عمداً امرأة حبلى باعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا ، يعاقب بالحبس.

وتنص المادة ٢٦٢ على أن "المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت بأستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الاسقاط عن ذلك تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها.

وتنص المادة ٢١٣ على أنه إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة.

والحقيقة ان تلك النصوص السابق ذكره، تحمي الطفولة المرتقبة (حالة الحمل) كما تحمي صحة الحامل وسلامة بدنها وحياتها الأمر الذي تقوم عليه صحة الأطفال وسلامة ترتبيتهم البدنية، والأسقاط هو تعمد انهاء حالة الحمل قبل الأوان. ومتى تم ذلك فأن أركان الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل في رحم الحامل بسبب وفاتها.[١]

وليس في استعمال القانون لفظ الاسقاط ما يفيد أن خروج الحمل من الرحم ركن من أركان الجريمة، ذلك بأنه يستفاد من نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة

---

[١] نقض جنائي ٦ يونية سنة ١٩٧٦ السنة القضائية ٢٧ ص٥٩٦. نقض جنائي ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٠ السنة القضائية ٢١ ص١٢٥٠.

الأسقاط أن المشرع افترض بقاء الأم على قيد الحياة، ولذلك استخدم لفظ الأسقاط، ولكن ذلك ينفي قيام الجريمة متى انتهت حالة الحمل قبل الأوان ن ذلك أن للنفس البشرية حرمة ولا تستباح بالاباحة،[1] ولا يقبل القول بأن الشريعة الاسلامية تبيح اجهاض المرأة الحامل التي لا يتجاوز حملها عن أربعة شهور، فهذا ليس اصلا ثابتاً في ادلتها المتفق عليها وانما اجتهاد للفقهاء انقسم حوله الرأى فيما بينهم.[2] على أنه وأن كان اسقاط الحمل أو الأجهاض محظوراً عامة كما تقدم لأن الظروف الاقتصادية والاجتماعية وعلى وجه الخصوص والتضخم السكاني مع ضعف الموارد قد يؤدي إلى وضع برنامج للتنظيم العائلي يهدف إلى التحكم في عدد الأطفال سعيا نحو توفير حياة افضل لهم.

وهو ما ذهب إليه القانون الفرنسي الذى أجاز الاجهاض بشروط معينة بمقتضى القانون الصادر سنة ١٩٦١ والمعدل بالمرسوم الصادر سنة ١٩٧٣ الذي اباح أجهاض الحمل خلال الثلاثة أشهر الأولى بمعرفة طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية – في مؤسسة استشفائية أو صحية أو في مصحة مرخص فيها.[3]

على أن الشرط المتعلق بالمدة في القانون الفرنسي، وهي الثلاثة أشهر الأولى لا يعمل به في حالة الأجهاض الصحي، عندما يخشى من مواصلة الحمل أن تتسبب في انهيار صحة الأم أو توازنها العصبي أو يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة، وفي هذه الحالة يتعين أن يتم ذلك في مصحة مرخص لها.

وفي الواقع أن المجال لا يتسع في هذه الدراسة المخصصة لرعاية الطفولة للبحث حول سلامة هذه الاباحة من عدمها.

ولاشك أن اباحة الاجهاض في هذه الحالات المعينة بالشروط المذكورة وأن تناقضت في الظاهر مع التجريم وعدم التوسع في ازالة الحمل الا للضرورة فهي تتفق معه في الغرض الذي ترمى إليه ولو بصفة غير مباشرة وهو حماية الطفولة عن طريق توفير ظروف حياة داخل أسرة غير مرهقة بكثرة الأطفال.

---

[1] نقض جنائي ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٠ السابق ذكره.

[2] نقض جنائي ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩ السنة القضائية ١٠ ص٩٥٢.

[3] الغى النص الصادر بمرسوم سنة ١٩٧٣ الشرط الوارد في القانون التونسي الصادر سنة ١٩٦٥ شرط أن يكون للزوجين في الأسرة التي ترغب الأم في ابطال حملها خمسة أطفال على قيد الحياة.

المطلب الثاني
المعاملة العقابية الخاصة للأم حماية للجنين

أولاً : التشريع المصري :

وردت في بعض نصوص قانون الاجراءات الجنائية، وفي بعض نصوص قانون تنظيم السجون معاملة خاصة للمرأة الحاملة، رعاية للجنين ، وسلامة صحتها، وهى فيما يلي :

أ) لا يجوز تنفيذ عقوبة الأعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها – وفقاً لنص المادة ٤٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، وهو عينة نص المادة ٦٨ من قانون تنظيم السجون، ويرجأ تنفيذ عقوبة الاعدام على المرأة الحامل أيا كان عمر الجنين وقت صدور الحكم بالاعدام، والحكمة في ذلك ترجع إلى انقاذ الجنين وهو مخلوق برئ لا ذنب له، والعله من التأجيل لمدة شهرين بعد الوضع ، ترجع إلى حاجة المولود إلى أمه في هذه المدة ، فضلا عن أنها تكون مريضة فيها.

والواقع أن هذه المدة هى الحد الادنى، والنص لايحول دون أرجاء التنفيذ مدة أطول إلى ما يكفي لارضاع الطفل وفطامه وفقا للشريعة والأصول العلمية.

ب) جواز تأجيل تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية على الحبلى :

١- اذا كانت المحكوم عليه بعقوبة مقيد للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع.

٢- فإذا رؤى التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر في اثناء التنفيذ أنها حبلى وجبت معاملتها في السجن معاملة المحبوس احتياطياص حتى تمضي المدة المقررة بالفقرة السابقة.

ج) تقضى المادة ١٩ من قانون السجون بان "تعامل المسجونة الحامل ابتداء من الشهر السادس للحمل معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها وتمضي أربعون يوما على الوضع ويجب أن يبذل للأم وطفلها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب والراحة ، لا يجوز حرمان المسجونة الحامل أو الأم من الغذاء المقرر لها لأى سبب كان".

وهذه المعاملة الخاصة التي افردها قانون السجون للحامل اعتباراً من الشهر

السادس وحتى أربعين يوما من الوضع لا تخل بالمبدأ العام الوارد في المادة ٤٨٥ اجراءات – من ان المحبوس احتياطياً من ميزات حتى شهرين بعد الوضع – كحقها في ارتداء ملابسها الخاصة واستحضار أغذيتها من الخارج.[١]

د) جواز تأجيل التنفيذ على أحد الزوجين لرعاية صغيرهما :

تقضي المادة ٤٨٨ من قانون الاجراءات الجنائية بأنه "اذا كان محكوما على رجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الأخير، وذلك اذا كان يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة وكان لهما محل اقامة معروف في مصر".

وفصلت المادة ١٤٦٣ من التعليمات القضائية للنيابات هذا الحكم بقولها: "اذا صدر حكم على رجل وزوجته بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة سواء كانت عن جريمة واحدة أو كانت مجموعة مدد عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل فيجوز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر. وذلك اذا كان يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة وكان لهما محل اقامة معروفة في مصر. وروعى في هذا الحكم عوامل الرحمة ودواعي الرفق والانسانية نحو الصغير حتى لايحرم من رعاية والديه معا ويبقى بلا عائل.[٢]

هـ) وتقضى المادة ٢٠ من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بأن "يبقى مع المسجونه طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين فان لم ترغب في بقائه معها، أو بلغ هذه السن سلم لأبيه او لمن تختاره من الأقارب ، فان لم يكن للطفل أب أو اقارب يكفلونه وجب على مدير السجن أو ماموره أخطار المحافظ أو المدير لتسلمه والعناية به خارج السجن في احد الملاجئ وأخطار الأم المسجونة بمكانة وتيسير رؤيتها له في أوقات دورية على الوجه الذي تبينه اللائحة الداخلية".

وفي الواقع أن المدة الواردة في القانون المصري والمقرره لتأجيل العقوبات لا تكفي لرعاية الأم الحامل والعناية بالطفل المولود، ولذلك يتعين اعادة النظر في هذه

---

(١) ابراهيم السحماوي، تنفيذ الأحكام الجنائية ص١٩٢.

(٢) على ذكي العرابي في المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية سنة ١٩٥٢ جـ٢ ص٤١٠.

النصوص والعمل على تعديلها لكي يصل تأجيل العقوبات إلى ما بعد الوضع بسنتين، وذلك تطبيقاً لما جاء في الشريعة الاسلامية فقال الحق سبحانه وتعالى "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة"[1]

وقد حرصت على ذلك اللجنة العليا لتطوير القوانين وفق أحكام الشريعة الاسلامية، فقضت المادة ١٢ من مشروع قانون حد الزنا على أن ينفذ حد الرجم بمراعاة أحكام المواد ٤٧١، ٤٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية.

يوقف تنفيذ العقوبة على الوالدة المرضع إلى أقرب الاجلين أتمامها أرضاع وليدها أو حولين كاملين.."

وقد قررت نفس الحكم المادة ٣٧ من مشروع قانون في شأن الجناية على النفس.

ولكن يلاحظ أن المشرع المصري لم يأت بحكم موحد بعد ذلك بالنسبة لسائر الجرائم التي يعاقب بعقوبات بدنية، فقد قصر هذه المدة على ما بعد شهرين من الوضعن حيث نص في المادة ١٩/هـ من مشروع حد السرقة على أن "...هـ ويؤجل تنفيذ عقوبة القطع على الحامل إلى ما بعد شهرين من الوضع وهو ما قرره ايضا في المادة ٢١/هـ من مشروع قانون الحرابه

__ثانياً : بعض التشريعات العربية الأخرى__

أ- التشريع السوداني :-

لقد كفل الدستور السوداني الدائم الصادر عام ١٩٧٣م حماية الامومة والطفولة، فنصت المادة ١٥ منه على حماية ورعاية النشئ فأوجبت على الدولة أن ترعى النشئ وتحميه من الاستغلال، ومن الاهمال الجماعي والروحي[2]

كما أوجبت المادة ٢٧ من الدستور على الدولة رعاية الامومة والطفولة وسن التشريعات اللازمة لذلك. وأكد قانون العقوبات السوداني هذه الحماية والرعاية للأمومة وللطفولة، وقضت المادة ٦٥/د منه على أنه لا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام على المرأة

---

(1) سورة البقرة الآية ٢٣٣

(2) انظر الدكتور محمد عبد الجواد محمد ، حماية الطفولة في الشريعة الاسلامية والقانون ، المرجع السابق ص١٠٦.

الحامل أو المرضع إذا ظهر أن من حكم عليها بالاعدام حامل فيجب وقف تنفيذ الحكم وابلاغ رئيس المحكمة العليا لعرض الأمر على المحكمة العليا لاعادة النظر في قرار التأييد الأول، وعلى أى حال إذا تأيد الحكم ثانية يرجأ التنفيذ إلى ما بعد الوضع وانقضاء عامين على الرضاعة إذا ولدا الجنين حياً.

وإنصافاً للحق لقد كانت توجيهات الشارع السوداني إيجابية للأعتبارات التالية:

١- أنه مد نطاق التأجيل إلى المرأة الحامل والمرأة المرضع على السواء .

٢- إذا تبين عند تنفيذ عقوبة الأعدام أن المرأة المحكوم عليها بها حامل، فأنه يوقف تنفيذ الحكم إلى حين العرض على المحكمة العليا لأعادة النظر في هذا الحكم.

٣- اذا تأيد الحكم ثانياً يرجأ التنفيذ إلى ما بعد الوضع وانقضاء عامين على الرضاعة إذا ولد الجنين حياً، وهذا هو اتجاه الشريعة الإسلامية.

ب) التشريع اليمني :

فقد ميز التشريع اليمني في شأن مدة تأجيل التنفيذ بالنسبة للمرأة الحامل بحسب العقوبات المحكوم عليها بها على النحو التالي :

١- إذا كان التنفيذ متعلقاً بعقوبة الأعدام حداً او قصاصاً فإن يؤجل تنفيذها إلى ما بعد الوضع وتمام الرضاعة بعامين، وهذا ما جاء النص عليه في المادة ٢/٤١٠ حيث قضت بوقف التنفيذ في المرأة الحامل حتى تضع حملها والمرضع حتى تتم رضاعة وليدها في عامين، ويوجد من يكلفه وتحبس إلى أن يحين وقت التنفيذ ، كما اوجبت المادة ٢/٤١٣ على أن تعامل المرأة الحامل أو المرضع المحكوم عليها بالرجم معاملة المحكوم عليها بالاعدام، وذلك بالنسبة لتنفيذ عقوبة الرجم رمياً بالحجارة حتى الموت[1]

٢- إذا كان التنفيذ على حبلى محكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية فيجوز التأجيل حتى تضع الحامل حملها أو تمضي مدة شهرين على الوضع.

ويستخلص مما سبق أن التشريع اليمني قد فرق بين حالتين للتأجيل ، فإذا كانت

---

[1] انظر الدكتور حسني أحمد الجندي، احكام المرأة في التشريع الجنائي الاسلامي، دراسة مقارنة المرجع السابق ص١٤٤.

العقوبة المحكوم بها على الحامل بالاعدام أو الرجم أو القصاص يكون التأجيل وجوبياً ولمدة عامين أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على الحاصل سالبه للحرية، يكون التأجيل جوازياً ولمدة قصيرة لا تتجاوز شهرين.

وجدير بالأشارة لقد اخذ الشارع اليمني في المادة ٤٢٧ اجراءات بما قرره الشارع المصري في المادة ٤٨٩ إجراءات بشأن الزوجين إذا كان محكوماً عليهما بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر، وذلك إذا كان يكفلان صغيراً رعاية له.

ج) التشريع الكويتي :

لقد أختلفت التشريع الكويتي عن التشريعات العربية السابقة في المعاملة العقابية للمرأة الحامل، فنصت المادة ٣١٨ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه تبين أن المرأة المحكوم باعدامها حامل ووضعت جنينها حياً، وجب وقف تنفيذ الاعدام، ويعرض الامر على المحكمة التي أصدرت الحكم ولا بدال الحبس المؤبد بعقوبة الاعدام.

وأكد هذا الاتجاه القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ الخاص بتنظيم السجون فنصت المادة ٤٩ منه على أنه إذا تبين أن المرأة المحكوم باعدامها حامل، ووضعت جنينها حياً وجب وقف التنفيذ باعدامها، واتخاذ الاجراءات المقررة من قانون الاجراءات لابدال الحبس المؤبد بعقوبة الاعدام.

د) التشريع العراقي :

لقد كفل التشريع العراقي ايضا رعاية المرأة الحامل فنصت المادة ٣٨٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه العراقي على ما يلي :-

١- إذا وجدت المحكوم عليها حاملاً عند ورود الامر بالتنفيذ، فعلى إدارة السجن أخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته إلى وزير العدل بتأجيل تفنيذ الحكم أو تخفيفه، ويقوم وزير العدل برفع هذه المطالعة إلى رئيس الجمهورية ويؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر أمر مجدد من الوزير استناداً إلى ما يقرره رئيس الجمهورية، وإذا كان الأمر المجدد يقضي بتفنيذ عقوبة الاعدام فلا تنفذ الا بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هذا الأمر أم بعده.

٢- يطبق حكم الفقرة (أ) على المحكوم عليها التي وضعت حملها قبـــل ورود الامـــر بالتنفيذ ولم تمضي أربعة أشهر على تاريخ وضعها ولاتنفذ العقوبة قبل مضي أربعة أشهر على تاريخ وضعها ولورود الأمر المجدد بالتنفيذ[١]

[١] أنظر الدكتور حسني أحمد الجندي ، أحكام المرأة في التشريع الجنائي الاسلامي المرجع السابق ص١٤٧.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية اللاحقة للولاده

تمهيد وتقسيم :

يهدف هذا النوع من الحماية إلى رعاية الطفل اساساً في البيئة الأولى التي تنشأ فيها وهي الأسرة. فلاشك أن أهمال اولياء الأمر العناية بأطفالهم يلحق أسوا الأثر بهم ويعرضهم لمخاطر كثيرة، منها الخطف والترك في محل خال من الآدميين.

وقد يتعرض الأطفال لأعمال العنف سواء صدرت عن أصولهم أو عن أشخاص أجانب، فتولى الحماية الجنائية هذه الظاهرة الأهمية التي تستحقها وتعاقب من يرتكب هذه الأعمال بحق الاطفال، مع مراعاة حق التأديب للولي على ألا يجاوز حدا معيناً والا يتسبب بالاضرار بالطفل.

ونبين فيما يلي تدخل قانون العقوبات بالحماية للطفل من الخطف، والترك في محل خال من الآدميين، واحتجاز الأطفال وعدم تسليمهم لذويهم، والامتناع عن دفع النفقة وأجرة الحضانة أو الرضاعة وحماية الأطفال من العنف.

المطلب الأول
تجريم خطف الأطفال وأخفاء نسبهم

فرق القانون بالنسبة لجرائم خطف الأطفال بين حديثي الولاده وغيرهم ممن درجوا في مدارج العمر حتى السادسة عشرة، من جهة ، وميز من جهة أخرى، بين خطف الأطفال بالتحايل أو بالاكراه وبين الخطف من غير تحايل أو أكراه، وميز من جهة ثالثة بالنسبة لخطف الأنثى بين تلك التي تزيد سنها على ست عشرة سنة كاملة، وبين الأنثى التي تقل عن هذه السن.

أولاً : خطف الأطفال حديثي الولادة :

تقضي المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات على أن "كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو بدله بآخر او عزاه زوراً إلى غير والدته يعاقب بالحبس، فان لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة، اما إذا ثبت أنه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عم شهرين".

وواضح أن هذا النص قد تناول عددا من الوقائع تختلف كل منها عن الأخرى في ركنيها المادي والمعنوى، فخطف الطفل يختلف عن اخفائه ، أو تبديله، أو نسبته إلى غير والدته الا أن هذه الجرائم يجمع بينها وحدة العقوبة ووحدة الغاية التي استهدفها المشرع من النص المذكور وهي حماية الأطفال حديثى الولادة من جرائم الخطف أو السرقة أو التزوير وخاصة في وقت لم تكن معالم الشخصية الطبيعية أو القانونية قد تحددت للطفل بعد.

وقضى بأنه يكفي لأدانة المتهم في هذه الجريمة أو يعزو الطفل زوراً إلى غير والدته ولو لم توصل التحقيقات إلى معرفة ذوى الطفل ممن لهم الحق في رعايته وكفالته.[1]

ومحل تطبيق هذا النص يكون في الجرائم التي يقصد منها أو تكون نتيجتها تغيير أو أعدام نسب الطفل، كمولود من بضع ساعات أو بضعة أيام ولم تثبت بعد حالة نسبه.[2]

---

[1] نقض جنائي ٨ ابريل سنة ١٩٥٢ السنة الثالثة ص٧٨٥.

[2] نقض جنائي ٧ مارس سنة ١٩١٤ السنة الأولى ص١١٦.

ثانياً : خطف الأطفال الذين لم يبلغوا السادسة عشرة

ميز المشرع في شأن خطف الأطفال الذين لم يبلغو السادسة عشرة بين حالتين:

الحالة الأولى : أن يكون الخطف بالاكراه أو بطريق التحايل :

وفي الحالة فرقت المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بين صورتيـــن : الصـــورة الأولى : إذا كان المخطوف ذكراء يعاقب الخاطف بالسجن. الصورة الثانية : إذا كـــانت المخطوفة أنثى يعاقب الجاني بالاشغال الشاقة المؤقته.

الحالة الثانية: أن يكون الخطف قد تم بغير طريق التحايل أو الاكراه

وقد ميزت المادة ٢٨٩ في العقاب على هذه المادة بيـــن صورتيـــن الصـــورة الأولى: إذا المخطوف ذكراً يعاقب الخاطف بالسجن من ثلاثة إلى سبع سنين، الصـــورة الثانية : إذا كانت المخطوفة انثى يعاقب الخاطف بالسجن من ثلاثة إلى عشر ســـنين أو الأشغال الشاقة.

ويلاحظ في التفرقة بين الأطفال حديثي الولادة ، وبين الأطفال الذيـــن عنتـــهم المادتان ٢٨٨، ٢٨٩، يعتبر حديث الولادة في تطبيق المادة ٢٨٣ عقوبات كل طفل لـــم يبلغ بولادته بعد، ولم يسجل أسمه وتاريخ ميلاده ونوعه بالسجل المدني، وبالتـــالي لـــم تحدد معالم شخصيته القانونية أو الطبيعية. أما خطف من عدا ذلك من الأطفال فيخضع لتطبيق نص المادتين ٢٨٨ ، ٢٨٩ عقوبات على التفصيل السابق بيانه.

وقضى بأنه يكفي لتحقيق جريمة الخطف أن يكون المتـــهم قـــد تعمـــد ابعـــاد المخطوف عن ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بأهله.

ويكفي لقيام ركن التحايل في جريمة خطف الأطفال أن يقع على مـــن يكـــون المجني عليه في كفالته، وليس من الضروري أن يقع على المجني عليه نفسه متى كـــان هذا التحايل قد مكن الجاني من خطف المجني عليه وأن الخطف يعتبر متحققا إذا كـــان المخطوف لم يبلغ درجة التمييز بسبب حداثة سنه.(١)

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات معلقا عليه بالأحكام والمذكرات الايضاحية سنة ١٩٦٢ ص٢٢١، وأشار الى أحكام النقض ٣١ مارس سنة ١٩٥١ س٣ ق٢٤٥ ، ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٢ س٤ ق٣٥٨، ٢ ابريل سنة ١٩٤٥ مجلد جـــ٦ق ٥٤٠.

المطلب الثاني

تجريم تعريض الأطفال للخطر

الطفل ، بحكم تكوينه العضوي والذهني، لا يملك في السنوات الأولى من عمره، القدرة على حماية نفسه من الخطر ، أو دفعه ولا يملك القدرة على ادراك ما يحيق به من المخاطر ، التي يتعرض لها غيره من الأفراد الكبار.

ولأن الطفل، لا يعيش وحده، وانما يعيش عالة على غيره وفي كنفه، حتى ولو كان له مال يتعيش منه، فهو دائماً في حاجة إلى من يوليه الرعاية التي تتطلب من الولي أو الراعي، أن يكون الطفل في حيازته، وقد أحاط المشرع الجنائي الطفل دون السابعة بحماية خاصة، فنص في المادة ٢٨٥ عقوبات على أن كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة، وتركه في محل خال من الآدميين، أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين "وليس المقصود من عبارة محل خال من الآدميين أن يكون المحل خالياً من الآدميين في جميع الأوقات كمنطقة نائيه مهجورة مثلا أنما المراد أن يكون المحل المذكور خاليا من الناس وقت تعريض الطفل للخطر ولو كان من شأنه في غير هذا الوقت أن يكون أهلا بهم كالطريق العام، فأنه من الجائز أن يعتبر خاليا من الناس في ساعة متقدمة من الليل ولو كان السير فيه لا ينقطع مطلقاً اثناء النهار، مسألة خلو الشارع من عدمه مسألة موضوعية تخضع لتقدير المحكمة.[1]

وتعتبر جريمة تعريض الطفل للخطر من الجرائم الايجابية التي تتحقق بعمل ايجابي، ويتضح ذلك من نص المادة ٢٨٥ عقوبات "بتركه في محل خال من الآدميين" أو حمل غيره على ذلك".

على أن تفسير هذا النص لا يمنع من تصور وقوع الجريمة بدون عمل إيجابي، أى بالترك أو الامتناع، فاذا وجد شخص طفلاً في محل خال من الآدميين، وتركه مع علمه بما يتعرض له من خطر وهو في هذه الحالة، ولم يتخذ أى اجراء لانقاذه، أو التبليغ عنه، وتوافر لديه القصد الجنائي، يعتبر مرتكبا لجريمة "تعريض الطفل للخطر" بطريق الترك أو الامتناع.

وكذلك الأم التي تترك وليدها بغير رضاعة في المسكن وحيداً أو معرضة اياه

---

[1] نقض جنائي ٣٠ مايو سنة ١٩١٤ مجلة الشرائع س١ ص٢١٨.

لخطر الاحتراق، أو السقوط في الشارع تعتبر مرتكبه للجريمة المذكـــورة، إذا توافـــر لديها القصد الجنائي.[1]

ويستوى أن تقع هذه الجريمة من الشخص الذي يقوم علـــى تربيـــة الطفـــل ، والمتولى أمره ، سواء كانت أمه أو أبيه أو جدة أو شخص أجنبي عن الطفـــل، ولكنـــه بحكم وظيفته يكون مسئولاً عنه كالمشرف على رحلة للأطفال، أو من يتولى الاشـــراف على الأطفال في دور الحضانة، أو المستشفيات أو المدارس او الملاجـــئ.. إلـــخ ولا يشترط لوقوع هذه الجريمة أن يؤدي تعريض الطفل للخطر إلى حدوث نتائج فعليه لذلك ، فالجريمة تقوم ولو لم يقع للطفل خطر ما.

على أنه أذا ترتب نتائج من تعريض الطفل للخطر اقتصرت اثرها على العقوبة فقط، فنصت المادة ٢٨٦ عقوبات على أنه "اذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركـــه في المحل الخالي كالمبين في المادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعتـــه فيعاقب الفاعل بالعقوبات القمررة للتقل عمدا وإذا كان المشرع قد قصد فـــي المـــادتين سالفتى الذكر، إلى حماية الطفل دون السابعة، مما يتعرض له من مخاطر إذا ترك فـــي مكا خال من الادميين، فهو مع ذلك لم يغفل احتمالتعرض الطفل للخطر لنفس المخـــاطر أو غيرها إذا ترك في مكان عامر بالسكان كتركه في زحام يخشى عليه منـــه، أو فـــي مكان مزدحم بالسيارات فقرر له الحماية في المادة ٢٨٧ عقوبات التي نصت على أنـــه "كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنة سبع سنين كاملة وتركه فـــي محـــل معمـــور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أوبواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ســـتة شهور أو بغرامة لاتتجاوز مائتي جنية مصري".

---

[1] نقض جنائي ١١ يونيه سنة ١٩٣١ مجموعة أحكامم ٢ق ٢٧٣.

المطلب الثالث

تجريم احتجاز الأطفال وعدم تسليمهم لذويهم

تنص المادة ٢٨٤ عقوبات بأن "يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتزيد على خمسمائة جنية مصري كل من كان متكفلاً بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه إليه."

وتنص المادة ٢٩٢ على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنية مصري أى الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه وكذلك أى أبو الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان بغير تحايل أو اكراه".

فالنص الأول يحرم الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته فمثلا لوالد الطفل المتنازع على حضانته الحق في أن يضمه إليه ولا يمكن معاملته بمقتضى هذه المادة الا إذا قضى بالحضانة لغيره وامتنع هو عن تسليم الطفل للمحكوم له بحق الحضانة.[1]

أما النص الثاني فقصد به حماية الأطفال ذكوراً واناثاً وهم في سن الحضانة أو في السن الذي يحتاجون فيها إلى الحفظ والرعاية، كما قصد به ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بالحضانة أو الحفظ بالزام من صدرت ضده احترامها وحمله على الرضوخ لها.

وقد فرق المشرع في جريمة احتجاز الطفل وعدم تسليمه إلى ذويه بين ثلاث حالات :

الحالة الأولى : اذا كان محتجز الطفل شخص غير الوالدين أو الجدين ولمتنع عن تسليمه إلى من له الحق في طلبه قانوناً ، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً وفقا لنص المادة ٢٨٤ عقوبات.

الحالة الثانية : إذا كان محتجز الطفل أى من الوالدين أو الجدين وامتنع عن تسليمه إلىمن له الحق في حضانته منهما أو من غيرهما، بموجب حكم

[1] نقض جنائي ١١ يونيه سنة ١٩٣١ مجموعة أحكام ٢ق ٢٧٣..

قضائي، فانه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً، وفقا لنص المادة ٢٩٢ عقوبات.

الحالة الثالثة : أن يقع خطف الطفل من أحد الوالدين أو الجدين مباشرة أوبواسطة أى شخص آخر اضراراً بصاحب الحق في حضانة الطفل، بمقتضى حكم، قضى له بهذا الحق – يعاقب (الوالد أو الوالدة أو الجد أو الجدة التي خطفت الطفل) بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لاتزيد على خمسين جنيهاً وفقا لنص المادة ٢٩٢ عقوبات.

المطلب الرابع

تجريم الامتناع عن تنفيذ حكم بالنفقة أو الحضانة أو الرضاعة

نصت المادة ٢٩٣ عقوبات على أن كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجة أو اقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن، وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية مصري أو باحدى هاتين العقوبتين.

ولا ترفع الدعوى عليه الا بناء على شكوى من صاحب الشأن وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانيه عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة، وفي جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة".

وقد تضمن النص بيانا كافيا، لما قصده المشرع من حماية للألتزامات الأسرية من ناحية وحاجة الطفل إلى نفقة ورضاعة وحضانة وغير ذلك من ناحية أخرى.

المطلب الخامس

تجريم أستعمال العنف ضد الصغار

أولاً: حق تأديب الصغار :

شرع الاسلام للصغير حقا اصليا في التربية مقتضاه أن يقوم الأب أو الام او المعلم بتربيته بغية تأديبه وتهذيبه لحمايته من بواعث الانحراف واصلاح سلوكه ومنعه من الانقياد إلى نوازع الشر ومخاطره.

وقد اقرت الشريعة الاسلامية حق تأديب الصغير لأبيه وأمه، وللوصي والولي والمعلم، بقصد العلاج والاصلاح ، تبدأ باللوم والتعنيف بالقول وقد يصل إلى الضرب الخفيف.

ويشترك الوالدان مع الحاكم في التعزيز بالتوبيخ والزجر والوعظ والضرب الخفيف إذا اقتضى الأمر.

وهكذا أقر الاسلام حق تأديب الصغار للأب ثم لولي النفس أيا كان كالجد والأخ والعم باعتبار أن التأديب فرع عن الولاية على النفس.

وتقرر الشريعة هذا الحق للوصي باعتباره يقوم على شئون الصغير وللمعلم ايضا حق التأديب شرعا بشرط اذن الأب او الولي أو الوصي.

ثانياً : ابتغاء التهذيب :

فلا يكون التأديب مشروعا في نظر الاسلام مالم يكن بقصد التهذيب والتعليم، فإذا استهدف بفعل التأديب الانتقام من الصغير أو ذويه أو دفعه إلى منكر قامت المسئولية الجنائية كاملة، عن هذا الفعل[1] فيتعين أن يكون التعزيز على وجه التأديب لا على وجه العقاب، فليس المقصود به القصاص من الصغير، بل المقصود به التوجيه نحو الخير والابتعاد عن الشر.

ويمنع نظام التأديب الاسلامي من اللجوء إلى تعزير الصغار الا عند الضرورة وبعد أن تسبقه التوجيهات والنصائح فان لم تجد نفعاً فلا مفر من التأديب تدريجياً.

---

[1] الدكتور محمود نجيب حسني، أسباب الاباحة في التشريعات العربية فقرة ٧٨، الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ص١٧٩.

ثالثاً : قيود ضرب الصغار في الاسلام :

فليس كل ضرب جائزا في تأديب الصغار وانما يتعين أن يكون ضربا خفيفـــاً، وقد حدد فقهاء الشريعة الاسلامية الشروط التي يتعين توافرها في الضرب حتـــى يعـــد يسيرا فاشترطوا فيه أن لا يكون بغير اليد كالسوط أو العصا، وأن تتقي به المواضـــع المواضع المخوفة من الجسم كالرأس والوجه والا يتجاوز الثلاث، وألا يكون فاحشـــاً، والضرب الفاحش هو ما يكسر العظم أو يخرق الجلد.

رابعاً: لا حد على الصغير ولا قصاص :

من أهم ضوابط تأديب الصغار في الشريعة الإســـلامية أن الحـــدود الشـــرعية لاتوقع عليهم ، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث، عن الصغـــير حتى يحلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ"[1] وترتيبا على ذلك لا تقطـــع يـــد الصغير في سرقة ولا يرجم في زنا، ولا يجلد في قذف ، ولاقصاص عليهز

خامساً: حق التاديب في القانون الوضعي :

كان حق التأديب في القانون الجنائي مقيدا بضوابط محددة مصدرهـــا الشـــريعة الاسلامية، فنص الشارع في المادة ٦٠ عقوبات على أنـــه "لاتســـرى أحكـــام قـــانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنيه سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة".

ويتضح لنا من نص هذه المادة، أن استعمال الحق كسبب للإباحة ، نه ضوابط معينة أهمها : أن يكون الحق موجوداً ، التزام حدود الحق ، وحسن النية. فاستعمال الأب حق التأديب يتعين أن يكون بقصد التهذيب والتأديب وفي الحدود التي قررتها الشريعة. وكذلك إذا استخدم هذا الحق الولي أو الوصي أو المعلم فيجب أن يكون بقصد التأديب أو التهذيب، فاذا ما تجاوز الفعل هذا الغرض وقع مرتكبه تحت طائلة العقاب لخضوع فعله تحت نص التجريم.

---

[1] رواه أحمد في مسنده، وابو داود ابن ماجه عن السيدة عائشة.

الفصل الثانى

الحماية الجنائية من الجرائم الاخلاقية

تمهيد وتقسيم:-

تتفق الاخلاق مع القوانين من حيث الغاية اذ كلتاهما تسعى الى ضبط سلوك أفراد المجتمع نحو الأفضل، الا أن القوانين تقتصر على زجر التصرفات التي باعتدائها على الاخلاق تهزأ من المجتمع وتهدده ويلحق أضراراً فادحة به، فى حين تتجاوز تلك القواعد الاخلاقية فتنشد السمو بالانسان نحو الكمال والفضيلة.

لذا ينحصر اهتمام القوانين فى مجال الجرائم الاخلاقية فى هتك الأعراض فى كل مظاهرة فتتصدى له بزجر المعتدى مع ما يتناسب مع خطورة الافعال المقترفة وردع غيره ممن تسول له نفسه اقتراف مثل هذه الجرائم المخلة بحرمة الاعراض مع ما تتركه فى نفوس الضحايا من آثار نفسية سلبية.

ولا يتسع المجال هنا لعرض هذه الجرائم وانما نركز اهتمامنا بما تخص التشريعات الأطفال من عناية حين يستهدفون لمثل هذه الافعال

المبحث الأول

تجريم الاغتصاب وهتك العرض

من أخطر الجرائم أعتداء على الاخلاق جريمة الاغتصاب التى تلحق بـــالانثى فتجعلها ضحية بين يدى وحش كاسر، يدنسها ويخلف لها أسوأ الاثار، خاصة ان كـانت بكراً، وقد يعرضها للحمل سفاحاً، وتبلغ خطورة الجريمة اشدها اذا اســتهدفت طفلــة صغيرة السن لم يكتمل نموها فتلحق بها أثار جسيمة ونفسية لا تمحى.

أ- الاغتصاب:

تنص المادة ٢٦٧ عقوبات بان "١- من واقع انثى بغير رضاها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة. ٢- فاذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين ترتبيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليا أو كان خادماً بالاجرة عندها أو عند مــن تقدم ذكرهم يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة" والمجنى علهي فى جريمـــة الاغتصـــاب، يكون انثى دائماً ولا تتصور الجريمة باركانها التى حددها القانون الا بين رجل وامــرأة وتتفق اقوانين الجنائية فى الدول العربية [1]، على تشديد العقوبة فى جريمة الاغتصـــاب فقانون العقوبات التونسى [2]، يقرر عقوبة الاعدام فى حالة استعمال العنف أو السلام أو التهديد به فى جريمة الاغتصاب مهما كان سن المجنى عليها وتكون العقوبـــة الاعــدام أيضاً اذا كانت المجنى عليها دون العشر أعوام وسواء كان ذلك باســتعمال العنــف أو السلاح او التهديد به، أو بدونه وهنا يبرز بوضوح الحماية الخاصة التى يقررها القــانن الجنائى التونسى لصغيرات السن من هذه الجريمة.

ويعاقب قانون العقوبات المغربى من ارتكب جريمة الاغتصاب ضد انثـــى دون رضاها وسنها دون الخامسة عش عاماً بالسجن من عشرين الى ثلاثين عامـــاً، وهـــى اقصى عقوبة فى هذه الجرائم [3].

---

(١) القانون المغربى (الفصل ٤٨٣ وما بعدها) والقانون الجزائرى (الفصل ٢٣٣ وما بعده) واللبنانى م٣٠٥.

(٢) الفصل ٢٢٧ من القانون الجنائى التونسى المنقح بالقانون الصادر فى مارس ١٩٨٥.

(٣) الفصل ٤٨٨ من القانن الجنائى المغربى.

ب- هتك العرض:

شدد المشرع الحماية وغلظ من عقوبة الاخلال بها كلما وقعت الجريمة على حدث ويتضح ذلك من نص المادة ٢٦٨ عقوبات "كل من هتك عرض انسان بالقوة أو التهديد أو شرح فى ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع - واذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ستة عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز ابلاغ مدة العقوبة الى أقصى الحد المقرر للاشغال الشاقة المؤقتة- واذا اجتمع هذات الشرطان معاً يحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة".

وتنص المادة ٢٦٩ عقوبات بأن "كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس. واذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة".

أما القانون الجزائرى فيعاقب على هتك عرض قاصر لم يكمل الخامسة عشرة سنة بالسجن من عشر سنوات الى سن عشرين سنة وفقاً لنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات. أما قانون العقوبات اللبنانى فيعاقب كل من يكره قاصر يقل سنة عن ١٥ سنة على الاقل وفى غير صورة العنف والتهديد بالاشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات اذا كان المعتدى عليه دون الثالثة عشرة من عمره [1] وقضى بانه لا يشترط القانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية باعطاء دروس علمة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن تكون عن طريق القاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيراً [2].

كما قضى بأن العبرة فى السن فى جريمة هتك العرض هى بالسن الحقيقية ولو كانت مخالفة لما قدره المجنى عليه أو قدره غيره اعتماداً على مظهر المجنى عليه وحالة نمو جسمه أو على أى سبب آخر والقانون يفترض فى الجانى أنه وقت مقارفة

---

(1) المادتان ٥٠٣، ٥٠٥، من قانون العقوبات اللبنانى.

(2) نقض ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٣ السنة ٤، ص٧٤٩، نقض مايو سنة ١٩٥٨؛ السنة ٩، ص٥٤٦.

الجريمة يعلم السن الحقيقية للمجنى عليها ما لم يكن هناك ظروف استثنائية وأسباب قهرية ينتفى معها هذا الافتراض أو يقيم الدليل على أنه ما كان فى مقدوره بحال ان يعرف الحقيقة [1].

وعلة التشديد فى الحالات المذكورة سلفاً، أن المجنى عليه دون السادسة عشر صغير السن ضعيفاً يمكن للجانى أن يستغل ضعفه فيسهل عليه ارتكاب جريمته، أما عدم بلوغ الصغير السابعة من عمره فهو ركن مميز لجريمة الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ عقوبات وتشدد عقوبتها عن عقوبة الفقرة الأولى، لأن الرضا فى سن الطفولة لا يعتد به لانعدام التمييز والارادة.[2]

ويؤخذ بالتقويم الهجرى فى احتساب عمر المجنى عليه أخذا بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى بالتوسع لصالح المتهم عند نقص أو غموض النص[3].

والحكمة فى تشديد العقاب فى حالة اذا كان الجانى من أصول المجنى عليه او من المتوالين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالاجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم هى ردع من تسول له نفسه خيانة الثقة التى توضع فيه تبعاً لمركزه ازاء الصغير الذى يصبح فريسة سهلة له لوجوده معه بدون رقابة فى أغلب الاحيان اذ يعتبر هو نفسه مسئولاً عنه ورقيباً له.

---

(1) نقض ١١ ابريل سنة ١٩٧١ السنة ٢٢، ص٣٥٠، نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٠، مجموعة القواعد، ص١١٩١، ق٣٨.

(2) نقض ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ السنة ١٥، ص٣١٨.

(3) نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ السنة ١٨، ص١٢٠٨.

المبحث الثانى

تجريم تحريض الاطفال واستخدامهم فى التسول

يعتبر التسول من أخطر واعقد المشاكل الاجتماعية التى تعانى منها البلاد، منذ زمن طويل فضلاً عن أنها تخفى تحت واجهتها الاجتماعية ظواهر اقتصادية وجنائية لا تقل خطورة فى أثرها عن المشكلة الاساسية ذاتها.

وسوف نكتفى هنا بدراسة التسول كواقعة جنائية يرتكبها الحدث أو التحريض على التسول واستخدام الاحداث فيه كواقعة جنائية ترتكب ضده.

أ- تسول احداث:

"لا يطبق قانون التسول على الحدث دون ١٥ سنة"

صدر القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٩[1] بشأن التسول، يقضى فى مادته الأولى بمعاقبة كل شخص صحيح البنية ذكراً كان أو انثى يبلغ من العمر خمسة عشر سنة أو اكثر وجد متسولاً فى الطريق العام أو فى المحال العمومية بالحبس مدة لا تجاوز شهرين لو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض العاب أو بيع أى شئ وقضت المادة الثانية بأن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً كل شخص غير صحيح البنية وجد فى الظروف المبينة فى المادة السابقة متسولاً فى مدينة أو قرية نظم لها ملاجئ وكان التحاقه بها ممكناً.

وعاقبت المادة الثالثة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور كل متسول فى الظروف المبينة فى المادة الأولى يتصنع الاصابة بجروح أو عاهات أو يستعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور. ومفاد نصوص المواد الثلاث أن العقاب على أفعال التسول لا محل له اذا وقعت من حدث دون الخامسة عشرة ويرجع عدم توقيع العقوبة الى أن الحدث حتى هذه السن لا يقدر على اعالة نفسه وقد تدفعه الضرورة أن لم يجد من ينفق عليه الى التسول.

---

[1] صدر القانون رقم ١٩٤٩/١٢٤ بشأن الاحداث المشردين، حيث رفع السن التى يعتبر الحدث مشرداً اذا انطبقت عليه الحالات التى وردت بنص المادة الأولى من القانون المذكور ومنها حالة التسول وأصبح العقاب المقرر لجريمة التسول التى يرتكبها الحدث حتى الثامنة عشرة قاصراً على انذار ولى أمر الحدث بمراقبة سلوكه فاذا عاد الحدث للتسول عوقب ولى أمره.

ويلاحظ أن قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤اعتبر الحدث الذى يوجد متسولاً شخصاً ذا خطورة اجتماعية متعرضاً للانحراف ولا يجوز أن يحكم عليه اذا لم يكن قد تجاوز خمس عشرة سنة الا بأحد التدابير المنصوص عليها فى المادة السابعة منه ويشرط سبق انذار متولى أمره كتابة بمعرفة نيابة الاحداث وصيرورة الانذار نهائياً.

ب- التحريض واستخدام الاحداث فى التسول:

قضت المادة السادسة من القانون رقم ١٩٤٩/٣٣ بشأن التسول بتوقيع عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور على:

١- كل من أغرى الاحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة على التسول.

٢- كل من استخدم صغيراً فى هذه السن، او سلمه لآخر بغرض التسول، واذا كان المتهم ولياً أو صياً على الصغير، أو مكلفاً بملاحظته تكون العقوبة الحبس من ثلاثة شهور الى ستة أشهر.

وتعتبر كل مت الجرميتين المشار اليهما، من الجرائم التى ترتكب ضد الاطفال سواء باغرائهم وتحريضهم على التسول، أو باستخدامهم لهذا الغرض ويتبين من هذه المادة ما يلى:-

١- أن توقيع العقوبة على المحرض، أو على الشخص الذى يستخدم الحدث فى التسول لا يمنع من تطبيق الوسائل التقويمية التى نص عليها قانون الاحداث.

٢- أن الاغراء أو التحريض على التسول، يقتصر كواقعة جنائية على الحالات التى يقل فيها سن الحدث عن ١٥ عاماً فى حالة استخدامه لهذا الغرض.

المبحث الثالث

تجريم التحريض على الفجور والدعارة

يتعرض الاحداث من الذكور والاناث لوسائل الاغراء والتحريض على الفجور والدعارة ويسهل استدراجهم لذلك بشتى الطرق، وخاصة من خلال اثارة الغرائز الجنسية التى يقع الصبية والنشئ عامة فريسة لها ويسهل دفعهم وهم فى هذه المرحلة من المراهقة أو البلوغ تحت سلطان غرائزهم الجنسية الى الانحراف الى أن يصبح من السهل استغلالهم فى ممارسة الدعارة وتسخيرهم للكسب الحرام الذى يدفعون اليه.

وقد عنى المشرع بحماية النشئ مما يتعرضون له من مخاطر الانحراف فأصدر القانون رقم ١٠/١٩٦١ فى شان مكافحة الدعارة ونصت المادة الأولى من هذا القانون على ما يلى:

"كل من حرض شخصاً ذكراً أو انثى على ارتكاب الفجور والدعارة أو ساعده على ذلك، أو سهل له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة مائة جنيه الى ثلاثمائة جنيه ...".

وتشدد هذه العقوبة الى مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين من عمره.

ويعاقب بنفس هذه العقوبة الاخيرة كل من حرض وسهل الخ ... ذكراً أو انثى لم تتم الواحدة والعشرين للاشتغال بالفجور أو الدعارة. يزداد الحد الاقصى للعقوبة الى الحبس سبع سنين اذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر بمقتضى المادة الثالثة من قانون مكافحة الدعارة وتشدد العقوبة الى الحبس من ثلاث سنوات الى سبع اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم ست عشرة سنة ميلادية أو اذا كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان خادماً بالاجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم. يتبين لنا مما تقدم أن المشرع يحمى الطفولة من

وسائل الاغراء أو التحريض أو الاغواء على الفجور والدعارة وذلك بالنسبة لفئتين من الاطفال او النشئ: الفئة الأولى: فيما بين ١٦ الى ٢١ سنة. الفئة الثانية: تحت سن ١٦ سنة.

وقد شدد المشرع العقوبة بالنسبة للفئة الثانية لصغر السن، كما شددها فى حالة ما اذا كان من وقع عليه التحريض تربطه بالمحرض صلة قربى من الدرجة الأولى، او كانت له الولاية او السلطة عليه بأية صفة كانت.

المبحث الرابع

تجريم التشرد والتعرض للانحراف

عرفت محكمة النقض المصرية التشرد بأنه القعود عن العمل والانصراف عن أسباب السعى الجائز لاكتساب الرزق [1].

وحددت المادة الأولى من القانون رقم ١٢٤ سنة ١٩٤٩ بشأن الاحداث المشردين الحالات التى ينطبق فيها على الحدث "وصف المشرد"فنصت على أنه: "يعتبر الحدث ذكراً كان أو انثى الذى لم تبلغ سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة متشرداً فى الحالات الاتية:

أ- اذا وجد متسولاً ويعتبر من أعمال التسول عرض سلع تافهة أو القيام بالعاب بهلوانية.

ب- اذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات.

ج- اذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو افساد الاخلاق أو القمار او خدمة من يقومون بهذه الأعمال.

د- اذا خالط المشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.

هـ- اذا كان سئ السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو امه، اذا كان الولى متوفى أو غائباً أو عديم الاهلية.

و- اذا لم يكن له محل اقامة مستقرة، أو كان يبيت عادة فى الطرقات.

ز- اذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن وكان أبواه متوفين أو مسجونين أو غائبين.

والى جانب هذا القانون الخاص بالاحداث المشردين الذى استوعب جميع الحالات التى قصد المشرع حماية الطفولة منها فقد صدر المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانونين رقمى ١١٠ لسنة ١٩٨٠ و ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والذى يقرر معاقبتهم بوضعهم تحت مراقبة الشرطة والحبس فى حالة العود.

ويعد متشرداً طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش، ولا يعد كذلك من كان صاحب حرفة او صناعة حين لا يجد عملاً، ولا يعتبر

---

[1] نقض جنائى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٧، مجموعة القواعد فى ٢٥ عاماً، ص٩٩٤.

من الوسائل المشروعة للتعيش ممارسة أعمال العاب القمار والشعوذة والعرفة وما يماثلها.

وعاقبت المادة الثانية منه على التشرد بالوضع تحت المراقبة للشرطة مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على خمس سنوات.

وتنص المادة الرابعة من هذا المرسوم بقانون بأنه "لا تسرى أحكام التشرد على الاشخاص الذين تقل سنهم عن خمسعشرة سنة ميلادية ولا على النساء الا اذا اتخذن للتعيش وسيلة غير مشروعة .."

ويترتب على المقارنة بين قانونى الاحداث المشردين والمتشردين والمشتبه فيهم ما يلى:

١- "حالة التشرد" فى قانون المتشردين والمشتبه فيهم تنحصر فيمن ليس له وسيلة مشروعة للتعيش، فى حين أن "حالة التشرد" فى قانون الاحداث المشردين، تتناول الحالات التى وردت بالمادة الأولى منه كالتسول والدعارة ومخالطة المتشردين الكبار والمروق الخ.

٢- ان قانون المتشردين والمشتبه فيهم جعل من "حالة التشرد" جريمة يعاقب عليها المتشرد بوضعه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على خمس سنوات وتكون العقوبة فى حالة الحبس والوضع تحت المراقبة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات أما قانون الاحداث المشردين فيجعل من "حالة التشرد" بالنسبة للحدث مرضاً اجتماعياً ويثرر لعلاجه الوسائل التقويمية.

٣- أن قانون المتشردين والمشتبه فيهم كان أكثر تحديداً لحالات الاشتباه فحصرها فيمن حكم عليه أكثر من مرة او اشتهر ارتكاب جائم الاعتداء على النض والمال أو الوساطة فى اعادة المخطوفين أو الاشياء المسروقة أو الاتجار بالمخدرات او تزييف النقود او تعطيل وسائل المواصلات (المادة الخامسة).

ويلاحظ أن قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ جعل من صور الخطورة الاجتماية ومن حالات تعرض الحدث للانحراف أن يوجد الحدث وليس له وسيلة مشروعة للتعيش أو عائل مؤتمن (م٨/٢) وجزء ذلك أحد التدابير المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذا القانون والتى حظرت ان يحكم على الحدث الذى لم يتجاوز سنة ١٥ سنة بأية عقوبة او تدبير مما نص عليه قانون العقوبات واذا ثبتت فى حق الطفل

المذكورة فى المادة السابعة وبالمصادرة والغلق حين يكون لهما وجه. فانه لا يجـــوز عليه بأية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات.

أ- لا يجوز الحكم عليه بالغرامة ولا الحبس.

ب- لا يجوز الحكم عليه بأى تدبير آخر ينص عليه قانون العقوبـــات مثـــل مراقبـــة الشرطة.

ج- لا يجوز الجمع بين تدبيرين فى حكم واحد.

او النشئ حتى الثامنة عشرة حالة من حالات التشرد السابق الاشارة اليها، تتخذ في شانه الوسائل التالية :

١- يستدعى الى قسم الشرطة المختص ولى أمر الطفل أو الصبي ويسلمه انذاراً مكتوباً بمراقبة حسن سيره فى المستقبل ويجوز التظلم من هذا الانذار أمام النيابة المختصة ويكون قرارها نهائياً فيه فاذا عاد الحدث الى رلتكاب نفس ما أنذر ولى أمره بسببه عوقب هذا الاخير بالغرامة.

٢- اذا عاد الحدث الى ارتكاب أمر من الامور التى تنطبق عليها حالة التشرد سواء بعد انذار ولى أمره او بدونه حسب الأحوال التى اشارت اليها المادة الثالثة من القانون حكم القاضى بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو لشخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو الى معهد مخصص لرعاية الاحداث تابع لوزارة الشئون الاجتماعية (م٣) ويترتب على الحكم بتسليمه على النحو المذكور وضعه تحت اشراف جهة مشتغلة برعاية الاحداث تابعة لوزارة الشئون الاجتماعية (م٧).

المعاملة العقابية للحدث الذى لم يتجاوز ١٥ سنة:

نصت المادة السابعة من قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ على أنه "فيما عدا المصادرة وأغلاق المحل لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنة خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة أية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات وانما يحكم عليه بأحد التدابير الاتية:

١- التوبيخ ٢- التسليم. ٣- الالحاق بالتدريب المهنى.

٤- الالزام بواجبات معينة. ٥- الاختبار القضائى.

٦- الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

٧- الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة.

فاذا أجاز القانون الحكم على الحدث الذى لم يتجاوز ١٥ سنة بأحد التدابير

الفصل الثالث

رعاية الأمومة والطفولة

تمهيد وتقسيم :

لقد أهتمت التشريعات الوضعية برعاية الأمومة، والطفولة لما تمثله الأم مـــن أســاس جوهري في المجتمع، ولما يمثله الطفل من مستقبل ينتظر الآمة. وامتدت رعايتها إلـــى جوانب متعددة منها ما يتعلق بتربية وتعليم الطفل ومنها ما يتعلق بأحكـــام تشـــغيل الأم رعاية للطفل ، والبعض الآخر يتعلق بالرعاية الصحية لهما.

ويمكن تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ونعالج فيه الرعاية التربوية والتعليمية للطفل

الفصل الثاني : ونتناول فيه أحكام تشغيل الأم والحدث.

الفصل الثالث : ونبين فيه الرعاية الصحية للأمومة والطفولة.

المبحث الأول

الرعاية التربوية والتعليمية للطفل

تقسيم ونتناول في هذا الفصل الرعاية التربوية في مبحث والرعاية التعليمية في مبحث آخر.

المطلب الأول

الرعاية التربوية للطفل

ونبين فيما يلي مظاهر الرعاية في كل من القانون المصري والقانون الروسي:

أولاً : القانون المصري :

١) انشاء دور الحضانة :

يعد من أهم مظاهر رعاية القانون المصري للطفل، انشاء دور للحضانة بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧، فقضت المادة الأولى منه على أنه يعتبر دارا للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن السادسة.

وقضت المادة الثانية من هذا القانون، بأن دور الحضانة تهدف إلى تحقيق الأغراض الاتية :

أ) رعاية الأطفال اجتماعياً ، وتنمية مواهبهم وقدراتهم ، وتهيئتهم بدنياً وثقافياً ونفسياً تهيئة سليمة للمرحلة التعليمية الأولى بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمته الدينية.

ب) نشر التوعية بين أسر الأطفال لتنشئتهم تنشئة سليمة.

ج) تقوية الروابط بين الدار وأسرة الأطفال ، ويجب أن يتوافر لدى دور الحضانة من الوسائل والاساليب ما يكفل تحقيق الأغراض السابقة، وطبقاً للقرار الوزاري الذي يُصدره وزير الشئون الاجتماعية في هذا الشأن.

٢) إجراءات وشروط الترخيص بإنشاء دار حضانة :

خول الشارع وزارة الشئون الاجتماعية سلطة تحديد المواصفات العامة لدار الحضانة من حيث الموقع والمبنى والسعة والمرافق، والتجهيزات ، والاشتراطات الصحية، وحظرت المادة الخامسة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ انشاء دار للحضانة، أو التغيير في موقعها أو في مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص من السلطة المختصة – كما أوجبت على من آلت إليه دار حضانة ، أن يحظر مديرية

الشئون الاجتماعية خلال ثلاثة أشهر بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول بهذه الايلولة وسببها، وأن يرفق بالاخطار ما يفيد توافر شروط الترخيص المقررة في المادة السادسة والا عواقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنية أو بأحدى هاتين العقوبتين بمقتضى المادة ٢٥ من القانون السابق ذكره.

وتشترط المادة السادسة الذين يرخص له بانشاء دار حضانة من الأشخاص الطبيعيين ما يلي :

أ) أن يكون مصري الجنسية كامل الأهلية.

ب) لم يسبق الحكم عليه في جناية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الآمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٨٣،٢٨٤،٢٨٦،٢٨٧،٢٩٢، من قانون العقوبات مالم يكن قد رد اعتباره.

ج) غير قائم بعمل أو مهنة تتعارض مع العمل التربوي أو الاجتماعي وأن يكون ذا سمعة اجتماعية طيبة.

٣) عقوبة انشاء أو أدارة دار للحضانة بغير ترخيص :

تعاقب المادة ٢٣ بالحبس وبغرامة لاتجاوز ألف جنية أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار داراً للحضانة بغير الحصول على ترخيص من السلطة المختصة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان من انشأ أو أدار الدار بغير ترخيص لا يتوافر فيه أحد الشرطين المقررين بالفقرتين (ب أو جـ) من المادة السادسة السابق الأشارة إليها.

وأجاز القانون للنيابة العامة الحق بناء على طلب مديرية الشئون الاجتماعية أن تآمر بغلق الدار المنشأة بغير ترخيص غلقاً مؤقتاً لحين الفصل في الدعوى. ويجوز لصاحب الدار أن يتظلم من هذا القرار خلال أسبوع من أخطاره به أمام القاضي المختص.

٤) التزامات صاحب الدار وجزاء الاخلال بها :

ويلتزم المرخص له بدار للحضانة بمقتضى المادة ١٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ بوضع لائحة داخلية لها، تعتمدها الشئون الاجتماعية المختصة، مع مراعاة اللائحة النموذجية التي تصدر بقرار من وزير الشئون الاجتماعية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الترخيص ، ويجب أن تشمل اللائحة مايلي بنظام

إدارة الدار، وبرامجها ، واختصاصات هيئات الادارة.

ب) الاشتراكات الشهرية التي تدفع نظير رعاية الأطفال بعض الوقت، أو ايوائهم أيـواء كاملاً.

ج) ميزانية الدار التي تتضمن ايراداتها، ومصادرها ، ومصروفاته.

د) مواعيد استقبال الدار للأطفال، وانصرافهم يوميا، وفترة الاجازات.

هـ) نظام العاملين من حيث المؤهلات، والآجور والعلاوات، والترقيات.

و) ونظام الرعاية الصحية الذي يخضع له الأطفال.

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، وبغرامة لاتتجاوز مائتي جنية أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الأحكام السابقة، ويلتزم المحكوم عليه فضلا عن العقوبات السابقة بدفع غرامة تأخير لا تقل عن خمسين جنيهاً شهرياً في حالة استمرار المخالفة بعد صدور الحكم (المادة ٢٥).

٥) الحماية الجنائية لأموال ومستندات دار الحضانة :

نصت المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ على أنه "تعتبر أموال دور الحضانة أموالا عامة، كما يعتبر العاملون بها موظفين عموميين في تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات - كما تعتبر السجلات والأوراق التي تمسكها أوراقاً رسميه في تطبيق أحكام التزوير الواردة في قانون العقوبات".

ثانياً: القانون الروسي:

١) مؤسسات الأطفال قبل المدرسة :

تقضي المادة ١٣ من القانون الروسي الصادرة عام ١٩٧٣ بشأن دور الحضانة، بانشاء دور حضانة وروضات للأطفال لتربيتهم قبل الالتحاق بالمدرسة وتقديم المساعدات الضرورية لتنشئة الأطفال تنشئة تربوية حديثة.

ويجري أدخال الأطفال إلى هذه المؤسسات قبل الالتحاق بالمدرسة، بناء على رغبة الوالدين، أو الأشخاص الذين يقومون مقامهما.

٢) أهمية التربية قبل المدرسة :

تمارس مؤسسات الأطفال قبل المدرسة بموجب المادة ١٤ من القانون الروسي

السابق الاشارة إليه، بالتعاون مع الأسرة تربية الأطفال ، والمحافظة علـــى صحتــهم وتقويتها، وغرس فيهم المهارات العملية الأولية، وحبالعمل والاحترام والطاعة، وتنميــة وازع الولاء والانتماء للوطن.

٣) تنظيم مؤسسات الأطفال والاشراف عليها :

تخضع مؤسسات الأطفال لاشراف وزارة التعليم الروسي بغض النظــر عــن تبعيتها الادارية ، وتمارس هيئات الصحة العامة أعمـــال وقايــة والعــلاج للأطفــال (المادة١٦).

المطلب الثاني
الرعاية التعليمية للطفل

أولاً: الرعاية التعليمية للطفل في القانون المصري :

صدر قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، وسنبين فيما يلي أهم الاحكام الواردة به بشأن تعليم الطفل.

١) أهداف التعليم قبل الجامعي :

نصت المادة الأولى من هذا القانون، على أن التعليم قبل الجامعي يهدف إلى تكوين الدارس تكويناً ثقافياً وعلمياً وقومياً على مستويات متتالية، من النواحي الوجدانية، والقومية، والعقلية، والاجتماعي، والصحية، والسلوكية، والرياضية، بقصد اعداد الانسان المصري المؤمن بربه ووطنه، ويقيم الخير والحق والانسانية، وتزويده بالقدر المناسب من القيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التي تحقق انسانيته وكرامته، وقدرته على تحقيق ذاته، والاسهام بكفاءة في عمليات وأنشطة الانتاج والخدمات، أو لمواصلة التعليم العالي والجامعي، من أجل تنمية المجتمع وتحقيق رخائه وتقدمه.

٢) التربية الدينية مادة اساسية في المنهج التعليمي :

نصت المادة السادسة من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، بان التربية الدينية مادة أساسية في جميع مراحل التعليم، ويشترط للنجاح فيها الحصول على ٥٠% على الأقل من الدرجة المخصصة لها، على الا تحسب درجاتها ضمن المجموع الكلي.

وتنظم وزارة التربية والتعليم مسابقات دورية لحفظ القرآن الكريم، وتمنح المتفوقين منهم مكافآت وحوافز وفقا للنظام الذي يضعه المجلس الأعلى للتعليم.[1]

٣) مدارس روض الأطفال :

تقضي المادة الثامنة على أن وزير التعليم بعد أخذ رأى المحافظ المختص أن يقرر انشاء مدارس لرياض الأطفال ، تكون تابعة أو ملحقة بالمدارس الرسمية وأن يحدد مواصفاتها من حيث الموقع والمبنى ، والسعة والمرافق، والتجهيزات

---

[1] راجع المستشار البشري الشوربجي، رعاية الأحداث في الاسلام والقانون المصري، المرجع السابقص٤٦٠.

والمواصفات الصحية، كما يحدد نظام الدراسة والمناهج وشروط القبول وهيئات الاشراف والتدريس، وما يجوز تقاضية مقابل تنظيم التعليم بها.

وأجازت المادة التاسعة انشاء مدارس تجريبية ، وانشاء مدارس لتعليم ورعاية المتفوقين بنا يكفل تنمية مواهبهم، وصقلها، ومدارس للتربية الخاصة لتعليم ورعاية المعوقين بما يتلائم وقدراتهم واستعداهم.

٤) جريمة التخلف عن التعليم الالزامي :

أ) نصت المادة ١٥ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ على أن التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم ، وتلتزم الدولة بتوفيره لهم، ويلزم الآباء ، أو أولياء الأمور بتنفيذه، وذلك على مدى تسع سنوات دراسية، ويتولي المحافظون كل في دائرة اختصاصة اصدار القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الألزام بالنسبة للآباء واولياء الأمور على مستوى المحافظة، كما يصدرون القرارات اللازمة لتوزيع الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسي في المحافظة، ويجوز في حالة وجود أماكن التجاوز بالنقض عن ستة أشهر من سن الالزام مع عدم الآخلال بعدد التلاميذ المقررة للفصل.

ب) ونصت المادة ١٩ من هذا القانون بأنه : "إذا لم يتقدم الطفل إلى المدرسة في الموعد المحدد، أو لم يواظب على الحضور بغير عذر مقبول مدة عشرة أيام متصله أو منفصلة، وجب على ناظر المدرسة انذار والده أو ولي أمره بحسب الأحوال بكتاب يوقع عليه والد الطفل أو المتولى أمره، وعند غيابه، أو امتناعه عن تسلم الكتاب يسلم إلى العمدة أو نقطة الشرطة، أو المركز، أو القسم لتسليمه إلى والد الطفل أو متولي أمره، فإذا لم يتقدم إلى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب أو عاود الغياب لأ عذار غير مقبولة، اعتبر والده أو ولي أمره مخالفاً لأحكام هذا القانون، وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢١ منه".

ج) ونصت المادة ٢١ على أن "يعاقب بغرامة مقدارها عشرة جنيهات والد الطفل أو المتولي امره إذا تخلف الطفل أو انقطع دون عذر مقبول عن الحضور إلى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب المنصوص عليه في المادة ١٩ من هذا القانون – وتتكرر المخالفة وتتعدد العقوبة باستمرار تخلف الطفل عن الحضور أو معاودته التخلف دون عذر مقبول بعد انذار والده أو متولى أمره.

د) ويتبين من النصوص المتقدمة ، أن تخلف الطفل عن التعليم الالزامي من السادسة

من عمره حتى الخامسة عشرة – يعد مخالفة يعاقب عليها والدة أو ولي أمره بغرامة عشرة جنيهاً في كل مرة، بشرط انذاره وفقا لاجراءات المادة ١٩ المشار إليها.

ثانياً: الرعاية التعليمية للطفل في القانون الروسي :

١) حقوق الوالدين والذين يقومون مقامهما في تربية وتعليم الاطفال : خـــول القـــانون للوالدين والأشخاص الذين يقومون مقامهما الحق في ادخال الأطفال مؤسسات التربيـــة والمدارس المهنية التكتيكية أو الثانوية (المادة ٥٦).

وأجاز القانون ايضا لهؤلاء حق الاشتراك في مناقشة قضايـــا تعليـــم وتربيـــة الأطفال. وحق الترشيح لعضوية مجالس الآبـــاء بـــالمدارس والمؤسســـات التربويـــة والتعليمية.

٢) واجبات الوالدين والذين يقومون مقامهماً :

أوجبت المادة ٥٧ من قانون التعليم الروسي على الوالدين والأشـــخاص الذيـــن يقومون مقامهما، تربية الأطفال، واعدادهم للمستقبل، والعناية بأفكـــارهم وســـلوكياتهم، وأدخالهم المدرسة عند بلوغهم السن الدراسية، وعدم السماح لهم بالغيب عن الـــدروس. وتهيئة الظروف الملائمة للتحصيل العلمي والثقافي.

وأجازت المادة ٥٩ من هذا القانون فتح مؤسسات التعليم في حالة وجود الابنيـــة المناسبة، ومعدات التعليم اللازمة للعملية التعليمية.

ويجري تطوير العملية التعليمية بمقتضى المادة ٦١ على حساب ميزانية الدولة. ويساهم معها في ذلك ايضا الهيئات والمؤسسات التعاونية والنقابية.

المبحث الثاني

أحكام تشغيل الأحداث

تقسيم : ونبين فيما يلي أحكام تشغيل الأحداث في كل من القانون المصري، والقانون الروسي :

المطلب الأول

أحكام تشغيل الأحداث في القانون المصري

ونتناول فيما يلي أحكام قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والذي يتضمن رعاية الأحداث، ثم أحكام تشغيل النساء رعاية للأطفال.

أ) <u>أحكام تشغيل الأحداث :</u>

١) نظام تشغيل الحدث وجرائم الاخلال بالتزاماته

نصت المادة ١٤٣ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على أنه يعتبر حدثا في تطبيق أحكامه الصبيه من الاناث والذكور البالغين اثنتى عشرة سنة كاملة وحتى سبع عشرة سنة كاملة.

وفرضت المواد ١٤٣-١٥١ على أصحاب الأعمال الذين يقومون بتشغيل الأحداث طائفة من الالتزامات والواجبات القانونية، تتضمن أوجه الرعاية والحماية اللازمة لأولئك الأطفال الذين تضطرهم ظروف الحياة إلى العمل.

وعاقبت المادة ١٧٤ من هذا القانون على الاخلال بأى من هذه الالتزامات والأحكام.

٢) منح الحدث العامل بطاقة عمل شخصية :

نصت المادة ١٤٣ على أنه "يلتزم صاحب العمل الذي يستخدم حدثا دون سن السادسة عشرة بمنحة بطاقة تثبت أنه يعمل لديه، وتلصق عليها صورة الحدث وتعتمد من مكتب القوى العاملة المختص وتختم بخاتمة".

ولاشك أن بطاقة الحدث العامل لها أهميتها وجداوها في أثبات وتوكيد علاقته بصاحب العمل وحقوقه قبله.

٣) **حظر تشغيل وتدريب فئة من الأحداث :**

قضت المادة ١٤٤ من قانون العمل بأنه "يحظر تشغيل أو تدريب الصبية قبل بلوغهم أثنتى عشرة سنة كاملة".

فقد حظر القانون على صاحب العمل أن يلحق بمؤسسته صبيا لم يتم الثانية عشرة من عمره سواء لتشغيله أو لتدريبه ومؤدي هذا الحظر الذي استهدف المشرع منه حماية النشئ والحفاظ على سلامتهم والحرص على بلوغهم قسطا معيناً من التعليم.

ويعد باطلاً بطلانا مطلقاً العقد الذي يكون محله تشغيل الصبى الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره سواء أبرمه الصبى بنفسه أو قام وليه أو وصية بابرامه، فضلاً عن توقيع عليه العقوبة المقررة في المادة ١٧٤.

٤) الأعمال التي يحظر تشغيل الأحداث دون ١٥ سنة ودون ١٧ سنة فيها: نصت المادة الأولى من قرار وزير الدولة للقوى العاملة رقم ١٢ على أنه "لايجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة في الاعمال والمهن والصناعات الآتية: (١) العمل امام الأفران بالمخابز. (٢) معامل تكرير البترول. (٣) معامل الأسمنت. (٤) محلات التبريد. (٥) معامل الثلج. (٦) صناع عصير الزيوت بالطرق الميكانيكية. (٧)صنع السماد ومعامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية. (٨) كبس القطن...إلخ".

ونصت المادة الأولى من قرار وزير الدولة للقوى العاملة رقم ١٣ على الأعمال التي يحظر تشغيل الحدث دون سبع عشرة سنة فيها وهي : (١) العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر (٢) العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو انتاجها، (٣) تفضيض المرايا بواسطة الزئبق. (٤) صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها ... إلخ.

٥) **أوقات تشغيل الحدث :**

نصت المادة ١٤٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على أنه "لايجوز تشغيل الحدث أكثر من ست ساعات في اليوم. ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة ، وتحدد هذه الفترة أوالفترات بحيث لا بشتغل الحدث أكثر من أربع ساعات متصله – وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الحدث فيما بين السابعة مساء والسادسة صباحاً.

ويتبين من نص القانون أن المشرع استثنى العمال الأحداث من حكم القاعدة

العامة الواردة في المادة ١٣٣ من القانون والتي تجعل ساعات العمل الفعلي لغيرهم ثماني ساعات في اليوم.

وحظر المشرع – حظرا مطلقاً تشغيل الأحداث فيما بين السابعة مساء والسادسة صباحا أو تشغيل الحدث أكثر من أربع ساعات متصلة، وحظرت المادة ١٤٧ تشغيل الأحداث ساعات اضافية أو في أيام الراحة الأسبوعية ويعد ذلك خروجاً عن أحكام المادتي ١٤٢،١٣٩. وعلى ذلك فلا يجوز زيادة ساعات العمل المقررة للأحداث أو حرامانهم من يوم الراحة أو العطلات الرسمية بدعوى أعمال المادة ١٣٩ أو ١٤٢.

٦) حماية أجر الحدث :

من القانون رقم ١٣٧ لسنة١٩٨١ على أنه "على صاحب العمل أن يسلم إلى الحدث نفسه أجره أو مكافأته وغير ذلك مما يستحقة ويكون هذا التسليم مبرئاً لذمته". وهكذا يحق للعامل الحدث ما بين ١٢ ، ١٧ سنة أن يتعاقد على العمل وفقا لقانون الولاية على المال (المادة٦٢) و (المادة ١٥٠) من قانون العمل، وأن يقبض أجره وجميع مستحقاته، ويكون تسليم الحدث هذه المبالغ مبرئاً لذمة صاحب العمل.

٧) عقوبة مخالفة أحكام تشغيل الحدث :

نصت المادة ١٦٥ من قانون العمل على أنه "مع عدم الأخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية عن المخالفات المشار إليها فيها".

ونصت المادة ١٧٤ منه معدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ على أنه "يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام الفصلين الثاني والثالث من الباب السادس بشأن تشغيل الأحداث والنساء والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهاً.

وتتعدد الغرامة بعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

وقصد المشرع بتعدد الغرامة زيادة العقوبة تبعا لزيادة عدد العمال الذين أجحفت

الجريمة بحقوقهم. لذلك فهو يختلف عن تعدد العقوبات بمعناه المعروف به قانوناً.[1]

ب) **أحكام تشغيل النساء رعاية للأطفال :**

ونبين فيما يلي أهم الأحكام :

١) حق العاملة في اجازة وضع بأجر كامل :

نصت المادة ١٥٤ من قانون العمل بأن "للعاملة التي أمضت ستة شهور في خدمة صاحب العمل الحق في اجازة وضع مدتها خمسون يوما باجر كامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليها بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا بها التاريخ الذي يرجح حصول الوضع فيه – ولا تستحق العاملة هذه الاجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها – لا يجوز تشغيل العاملة خلال الأربعين يوما التالية للوضع".

والأجازة بعد الوضع تسمى اجازة اجبارية مدتها أربعون يوما لا يجوز تشغيل الأم العاملة خلالها ولو رضيت بذلك.

والأجازة قبل الوضع اجازة اختيارية، ومدتها عشرة أيام يجوز للعاملة أن تحصل عليها بشرط أن تقدم الشهادة الطبية المشار اليها في النص، وإذا لم تكن العاملة قد أمضيت في خدمة صاحب العمل ستة شهور، فلا يحق لها الحصول على هذه الأجازة، ولا تستحق الأم العاملة أجازة الوضع لأكثر من ثلاث مرات خلال مدة خدمتها لدى صاحب العمل الواحد، فإن تعدوا نشأ الحق للعاملة في أجازة الوضع لثلاث مرات لدى كل واحد منهم.

٢) حق الأم المرضع في راحة اضافية بأجر كامل :

تنص المادة ١٥٥ من قانون العمل على أنه " في خلال الثمانية عشر شهراً التالية لتاريخ الوضع يكون للعاملة التي ترضع طفلها – فضلاً عن مدة الراحة المقررة– الحق في فترتين آخريتين لهذا الغرض لا تقل كل منهما عن نصف ساعة. وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين – وتحسب هاتان الفترتان الاضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أى تخفيض في الأجرة".

وحصول الأم على راحة الرضاعة لا يحرمها الحق في فترة أو فترات الراحة

---

[1] نقض جنائي .... ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ السنة ١٣ ص٤٨٣.

التي تتخلل ساعات العمل ولا تقل في مجموعها عن ساعة (المادة ١٣٤) وانما تضاف إليها متى رغبت الأم في ذلك، ولا يشترط في منحها شرعية نسب الطفل، لأن القانون يشمل المتزوجات وغير المتزوجات بالرعاية.

٣) حق الأم في اجازة لرعاية الطفل :

تنّص المادة ١٥٦ من قانون العمل على أنه "في المنشأة التي تستخدم خمسين عاملاً فأكثر يكون للعاملة الحق في الحصول على اجازة بدون أجر لمدة لاتزيد على سنة، وذلك لرعاية طفلها وتمنح هذه الأجازة ثلاث مرات طوال مدة خدمتها".

وقد استهدف القانون من هذا النص حماية الأمومة رعاية للطفولة.

٤) توفير دار لحضانة أطفال العاملات :

نصت المادة ١٥٨ من قانون العمل على أنه "على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فاكثر في مكان واحد أن ينشئ أو يعهد إلى دار للحضانة بايواء الأطفال بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب، كما تلتزم المنشآت التي تستخدم أقل من مائه عاملة في منطقة واحدة أن تشترك في تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالشروط والأوضاع التي يحددها قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب".

٥) رعاية صحة الأم حماية للطفل :

نصت المادة ١٥٢ من قانون العمل على أنه لا يجوز تشغيل النساء ليلا في الفترة ما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحاً الا في الأحوال والأعمال والمناسبات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب.

وقضت المادة ١٥٣ ايضا على أنه لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الضارة بهن صحياً أو اخلاقياص، وكذلك في الأعمال الشاقة أو غيرها من الأعمال التي تحدد بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب، وفي هاتين المادتين خير حماية للأمومة والطفولة معا.

المطلب الثاني

أحكام تشغيل الأحداث في القانون الروسي

ونبين فيما يلي أحكام الأحداث ثم أحكام تشغيل النساء رعاية للأطفال في القانون الروسي.

أ) **أحكام تشغيل الأحداث :**

١) عدم جواز تشغيل الحدث أقل من ١٦ سنة :

نصت المادة ٧٤ من قانون العمل الروسي على عدم جواز تشغيل الحدث الذي يقل عمره عن ١٦ سنة، ولكن يجوز في الحالات الاستثنائية بالاتفاق مع اللجنة النقابية أن يشتغل الاحداث الذين بلغوا ١٥ سنة.

٢) الأعمال التي يحظر على الاحداث الأقل من ١٨ سنة القيام بها :

حددت المادة ٧٥ من قانون العمل الروسي الأعمال التي يتعين عدم قيام الاحداث الأقل من ثماني عشرة سنة القيام بها، وهي الأعمال الشاقة والأعمال الضارة أو الخطرة ، وكذلك الأعمال تحت الأرض.

٣) وجوب الفحص الطبي للأحداث الأقل من ١٨ سنة.

بموجب المادة ٧٦ من قانون العمل لا يقبل العمل الحدث الاقل من ثماني عشرة سنة الا بعد الفحص الطبي التمهيدي. ويخضع البالغون ١٨ سنة فأكثر للفحص الطبي الالزامي من كل عام.

٤) حظر استخدام الاحداث الأقل من ١٨ سنة في أعمال ليلية وأعمال اضافية :-
وفقاً لنص المادة ٧٨ من قانون العمل.

٥) يتعين منح الأحداث الأقل من ١٨ سنة اجازات سنوية، أثناء الصيف أو في أى وقت آخر من السنة بناء على رغبتهم ، وذلك بمقتضى المادة ٧٩.

ب) **أحكام تشغيل النساء رعاية للأطفال في القانون الروسي :**

١) تحظر المادة ١٨ من قانون العمل الروسي تشغيل النساء في الأعمال الشاقة، أو في الأعمال الضارة، وكذلك تحت الأرض بإستثناء الأعمال المتعلقة بالصحة أو المعيشة.

٢) لا يجوز عمل النساء ليلا الا لدواعي الاقتصادي القومي بمقتضى المادة ٦٩ من قانون العمل.

٣) ولا يجوز استخدام النساء ، الحوامل والأمهات اللواتي يقمن بالرضاعة، وكذلك اللواتي لهن أطفال في سن أقل من عام، في الأعمال الليلية، والأعمال الاضافية ، وأيام العطلات، ويتعين عدم ارسالهن في مأموريات، وذلك وفقا للمادة ٦٩ من قانون العمل.

٤) يتعين نقل النساء الحوامل والامهات اللواتي يقمن بالرضاعة والنساء، اللواتي لهن أطفال أقل من عام إلى عمل أخف وفقا لنص المادة ٧٠ من قانون العمل.

٥) تمنح النساء الحوامل اجازة للوضع لمدة ستة وخمسين يوما قبل الوضع وستة وخمسين يوما بعد الوضع ، مع دفع اعانة عن هذه المدة حسب التأمين الاجتماعي للدولة، وفي حالة الوضع غير العادي أو مولد طفلين أو أكثر تمنح الاجازة بعد الوضع لمدة سعبين يوما وفقا لنص المادة ٧١ فضلا عن اجازة الحمل والوضع، تمنح المرأة العاملة بناء على طلبها اجازة اضافية بدون أجر إلى أن يبلغ عمر الطفل سنة.

٦) اجازت المادة ٧٢ من قانون العمل منح الامهات اللواتى يقمن بالرضاعة، والنساء اللواتى لهن طفل أقل من عام، راحة اضافية لتغذية الطفل وتدخل الراحة الممنوحة لتغذية الطفل في ساعات العمل ويدفع عنها متوسط الاجر.

٧) لا يجوز وفقا لنص المادة ٧٣ من قانون العمل الروسي قبول النساء في العمل وتخفيض أجرهن لأسباب متصله بالحمل أو رضاعة الطفل.

٨) لا يجوز للإدارة تسريح النساء الحوامل والامهات اللواتى يقمن بالرضاعة والنساء اللواتى لهن أطفال أقل من عام الا في حالة تصفية المنشآة أو المشروع أوالهيئة تصفية شاملة ، وذلك بمقتضى المادة ٧٣ السابق الاشارة اليها.

المبحث الثالث

الرعاية الصحية للأمومة والطفولة

تقسيم : ونتناول فيما يلي مظاهر الرعاية الصحية للأم والطفل في كل من القانون المصري، والقانون الروسي.

المطلب الأول

الرعاية الصحية في القانون المصري

لقد أهتم القانون المصري بصحة الأم رعاية لطفلها، ويبدو ذلك واضحاً في الحالات الآتية :

١) يتولى التوليد طبيب بشري أو مولدة أو مساعدة مولده أو قابلة مرخص لها ومعتمد من وزارة الصحة.

فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ (معدلا بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة التوليد على أن **"لايجوز لغير الأطباء البشريين مزاولة مهنة التوليد بأية صفة عامة كانت أو خاصة الا لمن كان أسمها مقيدا بسجلات المولدات أو مساعدات أو القابلات – بوزارة الصحة"**.

وحددت المواد اللاحقة شروط القيد في السجلات وأهمها :

١) ضرورة الحصول على مؤهلات علمية

٢) يتعين الا يقل سن طالبة القيد في السجل عن ١٨ سنة ولا يزيد عن ٤٥ سنة.

٣) يجب ان تكون طالبة القيد في السجل حسنة السير والسلوك، وألا يكون قد صدر ضدها أحكام بالادانة في جناية أو جنحة مخله بالشرف (المواد ٢-٦).

كما نظمت مواد القانون (٩-١٢) أحكام تأديب المرخص لهن من غير العاملات بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ، وايقافهن عن مزاولة المهنة فوراً، كما في حالة

وقوع أهمال جسيم من المولدة تسبب عنه انتشار حمى النفاس، أو محـــو أســمها مـــن السجل لأمور تمس استقامتها أو شرفها أو كفايتها في مهنتها، أو لأية مخالفة في مزاولة المهنة، أو شطب أسمها من السجل إذا ثبت أنها أصبحت في حالة صحية لا تسمح لـــها بالاستمرار في مزاولة المهنة.

وعاقبت المادة ١٥ معدلة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨١ بغرامة لا تزيد علـــى مائة جنية كل من زاول مهنة التوليد على وجة يخالف أحكام هذا القـــانون، أو قـــرار وزير الصحة الذي يصدر ببيان واجبات مهنة التوليد. وتضاعف العقوبـــة فـــي حالـــة العود.[١]

٢) تطعيم الطفل وتحصينه بالطعون الواقية من الأمراض المعدية، دون مقابل بمكـــاتب الصحة والوحدات الصحية المختلفة وفقا للنظم التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

فقد أوجبت هذا التطعيم المادة الثانية من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ معـــدلا بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩.

وقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه "يعتبر مرضا معديا كل مـوض من الأمراض الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون، ولوزير الصحة أن يعدل بقرار منه في هذا الجدول بالاضافة أو الحذف أو بالنقل من قسم إلى آخر من أقسام الجدول".

وأوجبت المادة الرابعة من هذا القانون على والد الطفل أو الشخص الذي يكـــون الطفل في حضانته، تقديم الطفل لتطعيمه أو تحصينه ضد الأمراض المعدية.

ويعاقب على مخالفة ذلك بعقوبة الغرامة بحد أدنى عشرة جنيهاً بحد أقصى مائة جنية وفقا لنص المادة ٣٧٦ عقوبات مستبدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١.

٣) حظر قرار وزير الصحة رقم ٥١٤ لســـنة ١٩٨٠ الاعـــلان داخـــل دور العـــلاج والولادة، والوحدات الصحية عن أغذية الأطفال الرضع ومكملات لبـــن الأم أو بدائلـــه التي تعطي بالزجاجة.

---

[١] الوقائع المصرية ١٦ سبتمبر لسنة ١٩٥٤ العدد ٧٤ مكررا والنشرة التشريعية ص١٨٦٦ وعدلت بعض احكامة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية ٣٤ في ٢٠ أغسطس لسنة ١٩٨١.

وقصر هذا القرار توزيع عينات الأغذية المشار اليها على الاطبـــاء والمـــهنيين المتخصصيين.

ويعتبر عدم الالتزام بما تقدم اخلالا بالشروط الصحية الواجب توافرها لاستمرار نشاط المؤسسة العلاجية، وموجبا للعقوبات الواردة بالقانون رقـــم ٤٩٠ لســـنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم إدارة المؤسسات العلاجية غير الحكومية.

المطلب الثاني

الرعاية الصحية في القانون الروسي

ونبين فيما يلي أهم أحكام الرعاية بصحة الأم والطفل في القانون السوري :

١) العناية بصحة الأم والطفل :

أوجبت المادة ٣٨ من قانون الصحة الروسي العناية بصحة الأم رعاية لصحـــة الطفل ، ومن مظاهر هذه الرعاية انشأ مؤسسات للأستشارات الطبية، وبيوت للـــولادة والمصحات ودور للإستجمام للنساء الحوامل، والامهات ذوات الأطفال.

وأوجب القانون منح المرآة أجازة بسبب الحمـــل والوضـــع مدفوعـــة الآجـــر، والسماح لها بتغذية الطفل في وقت معين اثناء العمل، ومساعدتها ماليا في حالة مـــوض الطفل.

وحظر القانون قيام النساء بالأعمال الشاقة، والضارة بالصحة رعاية لاطفالـــهن، واجازة نقل النساء الحوامل إلى أعمال بسيطة تتفق مع ظروفهن الصحية.

٢) توفير الخدمات الطبية للنساء الحوامل والمواليد الجدد:-

قضت المادة ٣٩ من قانون الصحة بالاشراف الطبي على المرأة أثنـــاء فـــترة الحمل، وتقديم الخدمات الطبية داخل دور الولادة عند الوضع وكذلـــك تقديـــم العـــلاج والوقاية للأم والطفل.

٣) تقديم الخدمات الطبية للأطفال :

تقضي المادة ٤٠ من قانون الصحة الروسي بضرورة توفير الخدمات الطبية للأطفال، بانشاء منشآت الوقاية والعلاج مثل المستوصفات المتخصصة ، والمستشفيات والمصحات، غيرها من منشأت العناية بالصحة الخاصة بالأطفال.

٤) المحافظة على صحة الأطفال وتقويتها :

تقوم أجهزة الدولة بمقتضى المادة ٤١ من قانون الصحة بتطوير دور الحضانة وروضات الأطفال والمدارس الداخلية، والمدارس الواقعة في الغابات ومخيمات الطلائع وغيرها من منشآت الأطفال بغية تربية جيل صحي من الشباب قوى البنية من أجل مستقبل البلاد ويتعين تهيئة الظروف الصحية الملائمة في منشآت تعليم الأطفال ودور الحضانات وروضات ومصحات الأطفال.

وتتولى الرقابة على العناية بصحة الأطفال، وعلى اتخاذ التدابير الصحية في منشآت الأطفال والمدارس، أجهزة الصحة العامة ومؤسساتها، بالاشتراك مع أجهزة التعليم العام ، والهيئات الاجتماعية.

٥) دعم الدولة للأسرة من أجل رعاية الطفل :

تقضي المادة ٤٢ من قانون الصحة بضرورة تحمل الدول نفقات الرعاية الصحية للأطفال، وجميع مصروفات الحضانة بالاشتراك مع النقابات والهيئات الاجتماعية، ويعال الأطفال المصابون بنقص في النمو الجسمي في دور الايتام وبيوت الأطفال على حساب الدولة ايضا.

وأجاب القانون للأم رعاية طفلها المريض في حالة استحالة ادخاله إلى المستشفى، واعفاءها من العمل ومساعدتها ماليا وفقا لنظام الضمان الاجتماعي المعمول به في الدولة.

وسمح القانون للأم بتواجدها مع الطفل المريض داخل المستشفى الذي يقل عمره عن عام، وكذلك الأطفال كبار السن المصابون بمرض جسيم، ومحتاجين بناء على تقرير الأطباء إلى عناية الأم مع دفع اعانة مالية لها حسب الضمان الاجتماعي المقرر في ذلك الشأن.

٦) الرقابة على التدريب على العمل :

اجاز القانون تدريب الأحداث بالنسبة للمهن التي تتناسب مع سنهم ونموهم البدني والعقلي وحالتهم الصحية. على أن يكون ذلك التدريب تحت الرقابة الطبية المنتظمة.

وتتولى الرقابة على مراعاة شروط عمل الأحداث المقررة، أجهزة الصحة العامة بالاشتراك مع أجهزة التعليم، والهيئات النقابية والاجتماعية.

الباب الثالث

ضوابط الحماية الجنائية

تمهيد وتقسيم :

أختلفت ضوابط الحماية في جرائم الأحداث، باختلاف مراحل عمر الطفـــل، أو الصبي، أى باختلاف مراحل أهليته للمساءلة الجنائية.

وقد امتدت ضوابط الحماية الجنائية إلى اجراءات محاكمة الأحداث مـــن حيـــث تشكيل المحكمة، وطابعها الاجتماعي، والعلانية المحدود في محاكمة الأحداث.

ولذلك نعالج تحت هذا الباب، الأهلية الجنائية وضوابط الحماية في الجرائم التـــي تقع من الحدث ثم ضوابط الحماية في الاجراءات الخاصة بالمحاكمة.

الفصل الأول

الأهلية الجنائية وضوابط الحماية في جرائم الأحداث

المبحث الأول

الأهلية الجنائية ومراحلها عند الأحداث

أولاً: مراحل أنحراف الأحداث :

تختلف المراحل التي يمر بها الحدث من حيث الأسباب المؤدية إلى الانحـــراف عنها من حيث أهليته لتحمل المسئولية الجنائية.

فالمراحل التي يمر بها الحدث في طفولته من حيث تعرضه للأنحراف ســـواء كان ذلك بتأثير العوامل الداخلية أو الذاتية والتي ترجع إلى طباع الحدث وتكوينـــه، أو بتأثير العوامل الخارجية أو الاجتماعية كالبيئة والأسرة والمجتمع ، تنقسم إلـــى ثـــلاث

مراحل :-

المرحلة الأولى : من وقت ولادة الطفل حتى سن المراهقة، فيما بين الثالثة عشرة والخامسة عشرة بالنسبة للأناث، وبين الرابعة عشرة حتى السابعة عشرة للذكور، وهي المرحلة التي تسبق سن المراهقة أو البلوغ الجنس.

وتتميز هذه المرحلة باحتدام الصراع بين المشاعر الذاتية، العاطفية، والذهنية للطفل على السواء وما يكتنفها من الانانية وحب الذات والرغبة في التملك والسيطرة وبين ضعفه أو عجزه عن تحقيق ما يصبوا إليه من خلال هذه المشاعر، بحق أو بغير حق، وبالتالي تصطدم المؤثرات الذاتية النابعة من شعوره الخاص بالمؤثرات الاجتماعية التي تصدر عن أسرته وبيئته ، والمحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه بصفة عامة.

ويغلب الشعور عند الطفل أو الصبي في هذه المرحلة بأنه مغلوب على أمره، وأنه مسوق إلى الطاعة المفروضة عليه.

وليس بالضرورة أن .... في هذه المرحلة نتيجة لهذا الصدام بين مشاعره الانانية وبين ... بالعجز والتزامه الطاعة المفروضة، ذلك السلوك التربوي.... الذي تقوده إليه أسرته، يمتص هذا الصدام دون ان تظهر أية أعراض انحرافيه أو إجرامية في هذه المرحلة من عمره، إلا في الحالات الشاذه أو العرضية، أو التي تدفع إليها المصادفة المحضة ، أو التي يحرم فيها الطفل من الرعاية الأسرية والاجتماعية المعتادة.

المرحلة الثانية : هذه المرحلة تبدأ من سن المراهقة أى من ١٣ أو ١٤ سنة عند الاناث، ومن ١٥ إلى ١٧ سنة عند الذكور حتى الخامسة والعشرين وتتميز هذه المرحلة في بدايتها، بتفجير الصبى، للعواطف المكبوته في صدره وميله إلى التمرد على القيود الأسرية أو الاجتماعية، وانحيازه الى الانتماء إلى جيله ضد الجيل أو الأجيال السابقة، ومحاولة أثبات الذات والتفرد بشخصيته، والتمسك بارادته.

ومن خلال هذا التفجير لعوامل الكبت، وجموح الصبى إلى التحرر

والانطلاق من القيود الأسرية أو الاجتماعية، قد يتعرض للأنحراف متــأثرا في ذلك باستعداده أو تكوينه الاجرامي من ناحية، وبمدى ما يقع من تعارض بينه وبين المؤثرات الخارجية المحيط به في بيئته أو مجتمعه مــن ناحيــة أخرى.

وليس من المحتم أن ينحرف الحدث فعلا، حتى ولو توافرت هذه العوامــل بنوعيها، وذلك طالما تحققت لــه الدعايــة الموجهــة لسـلوكه الــتربوي والاجتماعي، بما يحقق الموائمه بين نزعاته الارادية واللاأوراجية الشعورية، واللاشعورية في مرحلة المراهقة وبين السلوك العام أو المشــترك داخــل الأسرة من جهة، والقيم العامة السائدة في المجتمع من جهة أخرى.

<u>المرحلة الثالثة :</u> وهي مرحلة اكتمال التكوين العضوى، والنفسي للشاب وامتلاك القدرة الارادية، على التحكم في سلوكه وتصرفاته وفقــا للمفــاهيم الســائدة فــي مجتمعه، والاستقلال الكامل بشخصية ومسئوليته عن نفسه وعــن حياتــه، وعلاقته مع اقرانه أو مع أسرته، بحيث يتحدث في هذه المرحلة موقفه مــن الانتماء أو عدم الانتماء لمجتمعه، ويكون في هذه المرحلة لــلأرادة الــدور الأول في الاتجاه الاجرامي.

<u>ثانيا: الأهلية الجنائية :</u>

أ) <u>انعدام المسئولية الجنائية في مرحلة الطفولة :</u>

وتبدأ هذه المرحلة منذ ميلاد الطفل حتى السابعة من عمره، ويعتبر خلالها عديم التمييز، ولايسأل اطلاقا عن أى فعل اجرامي يصدر منه، مهما كانت جسامته، ســواء كان الفعل صادرا منه موعزا به من شخص آخر أكبر، عندئــذ يكــون الأخــير هــو المسئول جنائيا، والطفل يعتبر مجرد اداة في يد المجرم الحقيقي، أو كان الفعل صــادرا عن الطفل بغير ايعاز من أحد، أو كان محض سلوك عفوي أو مقصود، ويعتبر صغــر السن في هذه المرحلة مانعا للمسئولية الجنائية لانهدام التمييز لدى الطفل.

ب) صور أخرى للأهلية الجنائية :

أورد القانون صورا أخرى للأهلية الجنائية، تضمنتها نصوص بعض القوانين الخاصة، فضلا عن قانون الاجراءات الجنائية على النحو التالي :

١) أهلية الطفل في التبليغ عن واقعة جنائية والادعاء المدني :

نصت المادة الخامسة من قانون الاجراءات الجنائية على أنه :

١- إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصابا بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه.

٢- وإذا كانت الجريمة واقعة على المال، تقبل الشكوى من الوصي أو القيم وتتبع في هاتين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى".

وتقضي المادة السادسة "اذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامة".

وتنص المادة ٢٥٢ إجراءات بأنه "إذا كان من لحقة ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له ما يمثله قانونا جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة أن تعين له وكيلا ليدعي بالحقوق المدنية بالنيابة عنه، ولا يترتب على ذلك في أية حال الزامه بالمصاريف القضائية".

كما تقضي الفقرة الأولى من المادة ٢٥٣ إجراءات جنائية بأن "ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاء وعلى من يمثله أن كان فاقد الأهلية، فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله طبقا للمادة السابقة".

ويتبين مما تقدم عناية المشرع بمصلحة الحدث المجني عليه في الجرائم التي يستلزم لرفع الدعوى الجنائية عنها شكوى فيجعل ولوليه (في جرائم النفس والاعتبار) ولوصية في (جرائم المال) وللنيابة العامة عند تعارض مصلحته مع مصلحة من يمثله وعند عدم وجود من يمثله أيضا.

وعنى المشرع أيضا بمصلحة الحدث المضرور من الجريمة فأجاز للمحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية أن تعين له وكيلا ليدعي بالحقوق المدنية عنه.

٢) أهلية الطفل للشهادة في المواد الجنائية :

نصت المادة ٢٨٣ إجراءات جنائية على أنه "يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولايقولون الا الحق. ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الأستدلال".

كما نصت المادة ٢٨٦ إجراءات على أنه "يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجة...".

وواضح من النصوص المذكورة أن الطفل أيا كانت المرحلة التي يمر بها من مراحل عمره، يتمتع بأهلية صورتين :

<u>الصورة الأولى:</u> شهادته إذا بلغ الرابعة عشرة فأكثر مع حلف اليمين.

<u>الصورة الثانية :</u> شهادته على سبيل الاستدلال إذا كانت سنة أقل من ذلك بدون حلف اليمين لحداثة السن، ويأخذ حكم الصورة الثانية المحرمون من أداء الشهادة كالمحكوم عليهم بعقوبة جناية، طوال مدة العقوبة لا يسمعون إلا على سبيل الاستدلال ايضا.

٣) أهلية الطفل للمسئولية الجنائية في جرائم خاصة :

حدد القانون أهلية خاصة للمسئولية الجنائية عن بعض الجرائم التي صدرت بها قوانين خاصة، أهمها قانون مكافحة التسول رقم ٤٩/٣٣، وقانون مكافحة التشرد رقم ٤٥/٩٨ المعدل بالقانون ١٩٥٩/١٥٧. وقد حدد من القانونين أهلية الطفل للمسئولية الجنائية عن جريمة التسول ، أو التشرد، أو الاشتباه بخمسة عشر عاما، تكتمل عندها أهليته للمسئولية الجنائية بالنسبة للجرائم سالفة الذكر. فنصت المادة الأولى من قانون التسول على أن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين، كل شخص صحيح البنية ذكرا أو أنثى يبلغ عمره خمس عشرة سنة أو أكثر، وجد متسولا في الطريق العام أو في المحال العمومية.

ونصت المادة الرابعة من قانون التشرد بأنه "لاتسرى أحكام التشرد على الأشخاص الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة ميلادية.."

ونصت المادة الخامسة من نفس القانون على أنه "يعد مشتبها فيه كل شخص يزيد سنه على خمس عشرة سنة حكم عليه أكثر من مرة في احدى الجرائم الاتية أو أشتهر عنه لاسباب مقبولة بأنه اعتاد ارتكاب بعض هذه الجرائم (وهي الوساطة في اعادة المخطوفين أو الأشياء المسروقة أو تعطيل المواصلات، أو الاتجار في بالمواد السامة أو المخدرة أو تزييف النقود أو تزوير أوراق النقد... الخ"

ويعاقب المتشرد والمشتبه فيه بوضعه تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات.

ولقد كان السن المقرر للحدث، والتي لا يسأل عن التسول أو التشرد، الا إذا بلغها، وهي الخامسة عشرة من عمره.

الا أن القانون رقم ١٩٤٩/١٢٤ رفع سن الحدث الذي يعتبر مشردا في نظر القانون إلى ١٨ عاما.

وبذلك يعتبر القانون الجديد بشأن الأحداث المشردين معدلا لشرط السن الوارد بقانون التسول والتشرد بحيث لا ينطبق كل من هذين القانونية الاخيرين الا على من جاوز الثامنة عشرة من عمره.

٤) أهلية حمل السلاح :

حظرت المادة الأولى من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر من حيازة أو أحراز الأسلحة النارية أو البيضاء التي يجوز الترخيص فيها. بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيب عنه.

وحظرت المادة السابقة[1] من منح ترخيص حيازة أو احراز أو حمل أسلحة نارية، لمن تقل سنة عن ٢١ سنة ووجه الخطورة المبرر لهذا الحظر والدافع إلى تقريره ولو لم يقع منه ضرر فعلي هو حماية الحدث من شر الاستعمال الأرعن لهذه الأسلحة وحماية الغير من هذا الشر عينه.

المبحث الثاني

ضوابط الحماية في الجرائم التي يتركبها الحدث

تختلف الحماية الجنائية في جرائم الأحداث، باختلاف مراحل عمر الطفل أو النشئ. والحماية الجنائية في هذا الصدد تتجسد فيما يعرف بالمانع من العقاب، أو العذر المخفف له حسب مراحل الأهلية الجنائية.

ويعتبر صغر السن مانعاً من العقاب وجوبا حتى الثانية عشرة، ومانعاً منه جوازيا فيما بين الثانية عشرة حتى الخامسة عشرة، وتختلف وسائل العلاج وغيرها من الوسائل التقويمية أو الاصلاحية لسلوك الحدث، باختلاف مراحل أهليته، التي تتضمنتها سنوات عمره فيما بين ميلاده حتى بلوغه الخامسة عشرة على النحو التالي :

أولاً : الفعل الذي يرتكبه الطفل الذي لم يبلغ السابعة من عمره، والمخالف للقانون، لايسأل عنه على الأطلاق ، فقد نصت المادة ٦٤ عقوبات بأنه "لاتقام الدعوى على الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة".

ثانياً : أما في المرحلة التالية لأهلية الطفل. وهي تبدأ من السابعة حتى الثانية عشرة، فيعتبر صغر السن خلال هذه المرحلة مانعاً أيضاً من العقاب وجوباً، ولكنه يقتضي في نفس الوقت – في حالة أرتكاب الصغير جناية أو جنحة – أن تتخذ ازاءه تدابير تقويمية، فتقام عليه الدعوى أمام محكمة الأحداث، ويكون للقاضي، أما أن يأمر بتسليمه لوالديه، أو لمن له حق الولاية على نفسه على أن يكونوا مسئولين عن حسن سيره وسلوكه ، واما أن يأمر بايداعه في معهدا اصلاحياً، أو مؤسسة من المؤسسة التي يسند

---

[1] كان النص يشترط الا تقل سن طالب الترخيص عن ١٨ سنة، وعدله هذا السن إلى ٢١ عاما بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١.

إليها مثل هذه المهمة التقويمية أو الاصلاحية للأحداث.

وفي حالة أرتكاب الحدث مخالفة، فيجوز للقاضي أن يوبخه في الجلسة أو يأمر بتسليمه لأى ممن سبق ذكرهم، فأن لم يوجد أحد منهم، أمر بتسليمه لشخص مؤتمن يتعهد بحسن سيره في المستقبل، وأما أن يأمر بتسليمه إلى معهد خيرى لمدة لاتزيد على أسبوع.

ثالثا : فيما بين الثانية عشرة والخامسة عشرة : إذا ارتكب الصبي جناية تخفف العقوبة المقررة لها قانوناً من السجن والأشغال الشاقة المؤقته إلى الحبس مدة لاتزيد على ثلث الحد الاقصى المقرر لتلك الجريمة قانوناً.

فلذا كانت الجناية عقوبتهما الاعدام أو الأشغال لجريمة أيا كانت مخالفة، أو جنحة أو جناية أن يأمر بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه فالتخفيف وجوبي بالنسبة لعقوبة الجنائية وجوازي بالنسبة لعقوبة الجنحة أو المخالفة.

رابعاً : فيما بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة، توقع العقوبة بالنسبة للجنائية مع تخفيفها من الأعدام أو الأشغال الشاقة المؤبده إلى السجن مدة لاتقل من عشر سنين ومن الأشغال الشاقة المؤقته إلى السجن.

فإذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة، فتطبق العقوبة العادية دون تخفيف الا ماتراه المحكمة من ظروف مخففه أخرى، أو مايدخل في سلطتها التقديرية.

الفصل الثاني

ضوابط الحماية في الاجراءات الخاصة بالمحاكمة

تمهيد وتقسيم:

تشكل الاجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث في مجموعها استثناءاً من القواعد العامة في الاجراءات الجنائية.

وفضلا عن ذلك فقد روعي هذه الاجراءات، أن تقوم على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تقوم عليها محاكمة الكبار، وتتفق في نفس الوقت مع المبادئ التي روعيت في النصوص الموضوعية التي تخضع لها جرائم الأحداث سواء منها ما ورد بقانون العقوبات، أو ما ورد بالقوانين الخاصة، بما فيها قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤.

ومن هذه النصوص الموضوعية، والاجرائية، والقوانين الخاصة الأخرى، يتكون التشريع الجنائي، الخاص بالأحداث ويشكل بخصائصه الذاتية المتميزة قاعدة كبرى في العلوم الجنائية، باعتبار الطفولة هي الأرض البكر لحياة الانسان والتي يجب أن تحظى بأكبر قسط من اهتمام المشرع لحمايتها من عدوى الجريمة، واستشرائها، وأن تحاط بسياج قوى من التشريع يصونها خلال السنوات الأولى من العمر، ليبلغ بها إلى التكوين الانساني المتكامل والخالي من شوائب الآجرام في كل صوره وأشكاله.

ولذلك راعى المشرع الجنائي أن يضع ضوابط أجرائيه محددة لمحاكمة الصغار تتمشى مع الضوابط الموضوعية التي سبق بيانها، وبحيث تحقق التكامل المنشود في العمل التشريعي سواء بالنسبة لأهلية الطفل للمسئولية الجنائية وحدود هذه المسئولية عن الفعل الاجرامي، أو بالنسبة للنصوص الخاصة بحمايته خلال مراحل الطفولة المختلفة.

وتقوم الضوابط الاجرائية لمحاكمة الصغار على مجموعة من الضوابط وسوف نبينها فيما يلي :

المبحث الأول

محاكمة الأحداث

أولا: محاكم الأحداث ذات اختصاص خاص وطبيعةى خاصة:

الأصل أن المحاكم العادية تكون هي المختصة بالفصل في جميع الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات بالنسبة لجميع الأشخاص، على أن المشرع رأى أن يخص الأحداث بمحاكم خاصة بهم تفصل في قضاياهم، ويكون الغرض الأساسي من محاكم الأحداث هو العمل على اصلاحهم، ولذا رؤى أن يكون من شأن هذه المحاكم معرفة طبيعة المجرم الصغير وحالته الاجتماعية وسبب اجرامه وتقدير الاجراء الذي يناسبه، ومراقبة تنفيذ الحكم عليه ، وهو ما عبرت عنه المذكور الايضاحية لمشروع قانون الأحداث بالوظيفة الاجتماعية لمحكمة الأحداث.

وهكذا أنشا المشرع محاكم خاصة الأحداث لكفالة التخصص في هذا النوع من المحاكمات الذي يتتفى فيمن يباشره، بخبره خاصة في شئون الاحداث ومعاملتهم الاصلاحية.[1]

وتنص المادة ٢٧ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ على أن "تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث، ويجوز بقرار من وزير العدل انشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الاماكن وتحدد دوائر اختصاصها في قرار انشائها" ومحاكم الأحداث هي من دوائر المحاكم الجزئية ذات طبيعة خاصة من حيث الاشخاص الذين يحاكمون أمامها، ومن حيث الاجراءات التي تتبع في نظر الدعاوى التي تختص بها، وتوجد في دائرة كل محافزة محكمة أو أكثر للأحداث.. وضابط الأختصاص لهذه المحاكم هو شخص الحدث وليس نوع الجريمة، ولهذا فهي من المحاكم ذات الاختصاص

[1] انشئت في القاهرة والاسكندرية أول محاكم للأحداث في مصر بالمنشور الوزاري الصادر في ٨مارس سنة ١٩٠٥ وعقدت محكمة أحداث القاهرة جلستها الأولى في محكمة عابدين في ٦ ابريل سنة ١٩٠٥ وفي الاسكندرية عقدت الجلسة الأولى في ١٦ مايو سنة ١٩٠٥.

الخاص المقيد بفئة معينة من المتعمين ، هو الأحداث.[1] ولذا قضى بأن عدم تفطن الحكم إلى طلب المتهم محاكمته أمام محكمة الأحداث عن تهمة أحداث العامة المسنده إليه لكونه حدثـاً أو تعرضه للشهادة التي قدمها المتهم تأييدا لطلبه، قصورا يعيبه[2] وأن محكمة الأحداث تختص دون غيرها بمحاكمة من لم يتجاوز سنة ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة، ومخالفة ذلك خطا في القانون[3] ومتى ثبت أن المتهم وقت ارتكاب الجناية لم يكن حدثا فان محكمة الجنايات هى التي تختص بنظر الدعوى بالنسبة له.[4]

جدير بالذكر أن قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام، وعلى ذلك لايجوز لمحاكم الجنح العادية نظر جرائم الأحداث لانعدام ولايتها في ذلك[5] ولأن الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث دون سواها.[6]

ثانياً: تشكيل محكمة الأحداث :

تنص المادة ٢٨ من قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بأنه "تشكل محكمة الأحداث من قاض واحد، يعاونه خبيران من الاخصائيين احدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما للمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه، وذلك قبل ان تصدر المحكمة حكمها. ويعين الخبيران أن المشار اليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبير بقرار من وزير الشئون الاجتماعية".[7]

---

[1] راجع الدكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية سنة ١٩٨٠ ص٩٠٤ الدكتور رؤوف عبيد مبادئ الاجراءات في القانون المصري ١٩٧٦ ص٥٣٧، الدكتور حسن المرصفاوي أصول الاجراءات الجنائية ١٩٦٤ ص٦٧٥.

[2] نقض جنائي ١٨ مارس سنة ١٩٧٤ ص٢٥ ص ١٥٧ طعن ٩٢ لسنة٤٤، نقض جنائي أول ديسمبر سنة ١٩٦٩س ٢٠ص ١٩٧١.

[3] نقض جنائي ٨ فبراير سنة ١٩٧٦س ٢٧ ص١٧٤ طعن ٤٥/١٦٢٤.

[4] نقض جنائي ١٠ ابريل سنة ١٩٧٧ ص٢٨ ص٤٧٢ طعن ٤٦/١٤٩٤.

[5] نقض ٢ أكتوبر سنة ١٩٨٠س ٣١ ص٨١٥، نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٧ س٢٨ ص١٠٠٢ طعن٤٨/٥٦٨ سابق الاشارة إليه.

[6] نقض ٢ أكتوبر سنة١٩٨٠ س٣١ ص٨١٥ سابق الاشارة إليه، نقض ٨فبراير سنة ١٩٧٦ س٢٧ ص١٧٤.

[7] تقابل بالمادة ٣٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية (ملغاه). ولم تكن تستوجب حضور خبير مع القاضي.

ويتبين من هذه المادة مايلي :

١) أن محكمة الاحداث تشكل من قاض فرد يعاونه خبيران يصدر بهما قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية، ويقدمان إلى القاضي تقريرا بنتيجة بحثهما لظروف الحدث، ويحضران اجراءات المحاكمة وحضورهما جوبي، ويترتب على تخلفهما أو تخلف أحدهما بطلان اجراءات المحاكمة.

٢) حضور الخبيرين ليس واجبا عند نظر استئناف أحكام المحكمة :

وقضت محكمة النقض في ذلك بالقول : بأن الشارع لم يسبغ على الدائرة الاستئنافيه المخصصة لنظر استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث الوظيفة الاجتماعية التي اناطها بمحكمة الأحداث، فإذا كان القانون أوجب أن يدخل في تشكيل محكمة الأحداث خبيران من الاخصائيين إلى جانب القاضي – على النحو المبين آنفا– تحقيقا لوظيفتهما الاجتماعية فأنه لم يفعل ذلك في شأن المحكمة الاستئنافية إذ لامبرر له.[1]

وبديهي أن ملاحظات ودراسة الخبيرين لحالة الحدث وظروفه تكون مدونه ومطروحة أمام المحكمة الاستئنافية ضمن ملف القضية المستأنفة.

٣) ضرورة العنصر النسائي في الخبيرين :

أوجبت المادة ٢٨ أن يكون الخبيران أو احدهما من النساء وبررت المذكرة الايضاحية لمشروع القانون ذلك بقولها "روعى في هذا الشرط أن تكون المرأة وموجودة على وجه الدوام في محكمة الأحداث، وهي بطبيعتها قادرة على تفهم مشاكل الأحداث وحلها، فضلا عما يحدثه وجودها في المحكمة من بث الطمأنينة والثقة في نفوس الأحداث ومحاولة ابعادهم عن الجو التقليدي للمحاكمات الجنائية بما يتخلله من قيود السجن والحراسة".

---

[1] نقض ١١ أكتوبر سنة ١٩٨٢ في الطعن رقم ٢١٤٩.

ومفاد ذلك أن انتفاء العنصر النسائي في الخبيران يبطل تشكيل المحكمة وينتقد بعض الفقهاء وجود العنصر النسائي في محكمة الاحداث، على أساس ما يشترطه القانون في الخبير هو أن تكون لديه دراسة فنية بالموضوع الذي يطلب رايه فيه، وسواء بعد ذلك جنسه فما الضير في أن يكون الخبيران من الرجال إذا كانت لهما الدراية المتطلبة، وكان في وسعيهما أن يقدما للقاضي الرأى الذي يحتاج إليه للفصل في الدعوى.[1]

ويرى جانب آخر من الفقة ضرورة وجود العنصر النسائي في تشكيل محكمة الأحداث، لأنه يوفر جوا من الاطمئنان للحدث ويبعد عنه رهبه المحاكمة الجنائية لما فيها من آثر بالغ على نفسيته[2] ويحقق رعاية أكثر للأحداث الصغار، والواقع أن توافر العنصر النسائي في تشكيل محكمة الأحداث له أهميته في تهيئة الجو الاجتماعي المنشود، وتبديد جو الرهبة والخوف الذي ينتاب ماشعر الصغار داخل المحكمة.

٤) أوجب النص على الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه، وعلى المحكمة أن تنظر فيه قبل أن تصدر حكمها.

وتقرير الخبيرين استشاري للقاضي، وليس لهما المداولة في الحكم.

ثالثاَ: أختصاص محكمة الاحداث

تختص محكمة الاحداث بنظر نوعين من الدعاوى :

١) الدعاوى المرفوعة على الحدث بسبب أتهامه في أحدى الجرائم أو تعرضه لأحدى حالات الانحراف المحددة في القانون.

٢) الدعاوي المرفوعة على غير الحدث بسبب اتهامه في أحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الاحداث، وهي : الاهمال في مراقبة الحدث بعد انذار ولي أمره، واهمال المتسلم للحدث ، واخفار الحدث... الخ.

---

[1] راجع الدكتور محمود نجيب حسني، القسم العام في قانون العقوبات ص١٠٣١ دار النهضة العربية.

[2] راجع الدكتور أحمد فتحي مرور، الوسيط في الاجراءات الجنائية سابق الاشارة إليه ص١٠٢٩.

ومفاد ذلك أن لمحكمة الاحداث إختصاصا بنظر الجرائم وحالات التعرض للأنحراف اليت تنسب إلى الاحداث – وهذا الاختصاص تنفرد به اصلا ولا يشاركها فيه سواها من المحاكم (عدا ما يختص به القضاء العسكري استثناء من قانون الأحداث).

ولها اختصاص آخر بنظر الجرائم المنصوص عليها في قانون الاحداث والتي تقع من غير الحدث، وهذا الاختصاص تشترك فيه مع المحاكم العادية ذات الولايت العامة، وفي ذلك قضت محكمة النقض "بأن الشارع دل بنص المادة ٢٩ من قانون الاحداث وعلي ماجرى به قضاء هذه المحكمة – على أنه اختص محكمة الاحداث وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أنه أختص محكمة الاحداث دون سواها بنظر الجرائم التي يتهم فيها الحدث، واشراكها مع المحكمة الجزئية – صاحبة الاختصاص العام – في نظر الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور واليت تقع على الحدث، أما الجرائم الأخرى التي يسهم فيها غير الحدث – فاعلاً أصليا أو شريكا- والمنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين العقابية الخاصة أو أى قانون آخر، فهذه لا شأن لمحكمة الاحداث بمحاكمة غير الحدث فيها. ولما كان ذلك وكان المطعون ضده قد تجاوز الثانية عشرة سنة عند ارتكابه جريمة إدارة محل بدون ترخيص، المسند إليه، وهي جريمة لم ينص عليها القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ، فان محكمة الاحداث لا تختص بمحاكمته عنها وينعقد الاختصاص لمحكمة الجنح الجزئية"[١]

ولايجوز لمحكمة الجنائيات نظر قضايا الاحداث، وكذلك محكمة الجنح العادية لا تختص بالفصل في هذه القضايا الا أن القضاء العسكري يختص بالفصل في الجرائم التي تقع من الاحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون، وكذلك الجرائم التي تقع من الأحداث الذين تسى في شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون وذلك استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٤ بشأن الاحداث.

---

[١] نقض ٤نوفمبر سنة ١٩٨١ السنة ٢٢ ص٨٠٩ الطعن ٥١/٥١٥، ونفض ٨ فبراير سنة ١٩٧٦ السنة ٢٧ص١٧٤، ونقض ٢ أكتوبر سنة ٩٨٠. السنة ٣١ص ٨١٦.

وأجازت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون الاحداث أن تعقد محكمة الاحداث جلساتها في المؤسسة الاجتماعية التي اودع فيها الحدث، وهذا يعني أن المحكمة تنتقل إلى مكان إيداع الحدث لمحاكمته وتبتعد بذلك عن مقرها الأصلي. ولا ينقل الحدث إلى مقر هذه المحكمة ، ومحكمة الاحداث هي التي تقدر وجه الاقتضاء الذي يستدعى ذلك.

نصت المادة ٤٢ احداث على أنه "يختص قاضي محكمة الاحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غير بالفصل في جميع المنازعات واصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث - على أن يتقيد في الفصل في الاشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية، كما يختص قاضي محكمة الاحداث بالاشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادر على الحدث بالاشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الحدث ويتولى قاضي الاحداث أو من يندبه من خبيري المحكمة زيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث ومعاهد التأهيل المهني والمستشفيات المتخصصه وغير ذلك من الجهات التي تتعاون مع محكمة الاحداث والواقعة في دائرة اختصاصها وذلك كل شهر على الاقل، ولقاضي الاحداث، أن يكتفي بالتقارير التي تقدم من تلك الجهات".

ويبين لنا هذا النص اختصاصات قاضي محكمة الاحداث على الوجه التالي:

١) الفصل في اشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث.

واذا كان القضي مقيد بالقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية (المادة ٥٢٥ وما بعدها)، فانه هو الذي يختص دون غيره بنظر الاشكال في جميع الأحوال أيا كانت المحكمة التي اصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه الا إذا كان الحكم ماليا، وكان الاشكال مرفوعاً من غير الحدث المحكوم ..... بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها فيرفع إلى المحكمة المدنية وفقا للمادة ٥٢٧ اجراءات وطبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات.

٢) الاشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة علـــى الحــدث ويباشــر القاضي مهمته في الاشراف والرقابة بالوسائل الاتية :

أولاً : أن يزور بنفسه أو أن يندب لذلك أحد خبيري المحكمة

- دور الملاحظة ومراكز التدريب المهني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية.

ثانياً : أن يتلقى تقارير تلك الجهات بشأن حالة الحدث وتنفيذ الحكم.

ثالثاً : يتولى المراقب الاجتماعي الاشراف المباشر على تنفيذ تدابير التسليم والالحــــاق بالتدريب المهني والالزام بواجبات معينة والاختبار القضائي، وهو ملــزم بــأن يرفع إلى المحكمة تقارير دورية عن الحدث الذي يتولى أمره والاشراف عليــه، حتى يكون الاشراف في النهائية على تنفيذ التدابير لقاضي الاحداث.

المبحث الثاني

إجراءات محاكمة الاحداث

أولاً: حق الحدث في الاستعانة بمحامي :-

حرص المشرع على أن يكون للحدث المتهم محام، لكي يساعد القضاء في التعرف على شخصية الحدث وأسباب أجرامه وظروف جريمته، فيساعد على تحديد التدبي الملائم له، أو العقوبة التي تناسبه، والعناية بالحدث تقتضي أن يكون هناك دائماً من يقوم بالدفاع عنه.

ووجود المحامي مع الحدث في مواد الجنايات وجوبياً أيا كانت سن الحدث. وهو ضمانه جوهرية تبطل المحاكمة بدونها.

وإذا لم يكن الحدث المتهم في جناية قد اختار محامياً فان النيابة العامة، أو المحكمة تندب له المحامي الذي يحقق هذا الضمان.

ويجوز ندب محام في مواد الجنح للحدث الذي تزيد سنة على خمس عشرة سنة.فنصت المادة ٣٣ من قانون الاحداث على أنه : "يجب أن يكون للحدث في مواد الجنايات محام يدافع عنه، فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه ولك طبقاً للقواعد المقرره في قانون الاجراءات الجنائية، وإذا كان الحدث قد جاوزت سنة خمس عشرة سنة فيجوز للمحكمة أن تندب له محامياً في مواد الجنح".

ثانياً: وجوب السرية في محاكمة الاحداث

فرض القانون بنص المادة ٣٤ السرية على محاكمة الاحداث، وقصد القانون من ذلك حماية لنفسية الحدث، وحماية حياته الخاصة، وسمعته وسمعة أسرته وقد روعى في ذلك ايضا توقى الأثر النفسي التي يتعرض له الحدث بتعريضه لجماهير المتقاضين، وغيرهم ومثوله لمنصه القضاء في قاعات الجلسات وماتتركه في نفسه من رهبة، وتجنبه تطلع الناس إليه والتشهير به وفضحه بينهم، وغير ذلك من الآثار التي يحدثها رد الفعل بالنسبة للصغير، خاصة وأنه لم يألف الاجراءات الرسمية، ولذلك

قصر حضور المحاكمة على أقاربه وحدهم مع من يحضر من مندوب الشئون الاجتماعية.

والسريه هنا هى الاصل في المحاكمة ويترتب على مخالفتها البطلان المتعلق بالنظام العام لتعلقه بأحد المبادئ العامة لمرحلة المحاكمة بالنسبة للأحداث وأجازت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ للمحكمة أن تخرج الحدث من الجلسة بعد سؤاله أو تخرج أحد أقاربه أو الشهود أو المراقب الاجتماعي أو من سبق له أن اذنت له بحضور المحاكمة – مقيدة في ذلك بأمرين أولهما :- أنه لا يجوز لها أخراج محامي الحدث أو المراقب الاجتماعي في حالة أخراجها للحدث والثاني ، أنه لايجوز لها الحكم بادانة الحدث الا بعد أخطاره بما تم في غيبته من اجراءات.

بل اجاز القانون للمحكمة اعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه ولو كان متهما في جناية إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، ويكتفي بحضور وليه أو وصية نيابة عنه ويعتبر الحكم في هذه الحالة حضورياً.

<u>ثالثاً: عدم جواز الادعاء المدني أو الادعاء المباشر أمام محكمة الاحداث:</u>

تقضي المادة ٣٧ من قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بانه لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الاحداث"[١] وهو ماكانت تنص عليه المادة ٣٥١ إجراءات والحكمة من الابقاء على هذا الحكم هو ضمان تفرغ محكمة الاحداث لوظيفتها الاجتماعية وعدن شغلها بالمسائل المدنية. ويترتب على هذا النص ايضا عدم قبول الدعوى المباشرة أمام محكمة الاحداث.

وقد حرص المشرع بهذا النص أن يخص محكمة الاحداث لبحث حالة الحدث ومعرفة الدوافع التي دفعته إلى الجريمة، واختيار التدبير الملائم لحالته، أما الدعوى المدنية عن أخطاء الاحداث وجرائهم فترفع أمام القضاء المدني في مواجهة المسئولين عنهم طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني.

---

[١] كانت المادة ٣٥١ إجراءات (ملغاه) تنص على أنه "لاتقبل المطالبة بحقوق مدنية إلا أمام محكمة الاحداث.

ويتسق هذا هذا الحكم مع الاتجاه إلى البعد بالدعوى الجنائية المرفوعة ضد الحدث عن طابع النزاع والخصومة الجنائية، لأن من مصلحة الحدث الوصول إلى بحث حالته وتقويمه، وهذا يقتضي منع رفع دعوى التعويض أمام محكمة الاحداث، لكي لاتتحول الدعوى المرفوعة على الحدث إلى نزاع يهدف منه طالب التعويض المدني إلى تشويه صورة الحدث بغية اثبات ادانته، وبالتالي حقه في التعويض إلا أنه يجوز لمحكمة الاحداث أن تقضي بالتعويضات المستحقة لمصلحة الجمارك، فهذه التعويضات ليست من قبيل التعويضات المدنية البحته، وانما هي في الحقيقة عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض حددها الشارع تحديداً تحكمياً غير مرتبط بوقوع ضرر، وسوى في مقدارها بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته في حالة العود، مما يترتب عليه أنه لا يجوز الحكم بهذه التعويضات إلا من محكمة جنائية، وأن الحكم بها حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وبلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوى وبدون توقف على تحقق وقوع ضرر عليها وتحقيقاً لغرض العقوبة من الردع والزجر.[1]

رابعاً: وجوب تنفيذ التدابير مع قابليتها للأستئناف :

تنص المادة ٢٨ على أنه "يكون الحكم الصادر على الحدث بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلا للأستئناف"[2]

ويتسق هذا الحكم مع حكمة المادة ١٨ من قانون الاحداث التي تحظر الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة السابعة من نفس القانون وحكمة وجوب التنفيذ هي أن الهدف من هذه التدابير هو علاج أو حماية أو تقويم الحدث، فلا حاجة لتعليق تنفيذها على نهائية الحكم بها فهي واجبة التنفيذ ولو استؤنفت أو كانت قابلة للإستئناف ومبدأ جواز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الاحداث مقرر بالمادة ٤٠، وجميعها يجوز استئنافة عدا التوبيخ وتسليم الحدث إلى والديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها الا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في

---

[1] نقض ٢ أكتوبر سنة ١٩٨٠ س ٣١ ص٨١٥.

[2] يقابلة نص المادة ٣٥٦ أجراء (ملغاه) التي تنص على أنه "الحكم الصادر بارسال المتهم إلى مدرسة اصلاحية أو إلى محل آخر، أو تسليمه إلى غير من له الولاية عليه يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول استئناف".

الاجراءات أثر في الحكم والتدابير محل التنفيذ الوجوبي ولو كانت الأحكام الصادرة بها قابلة للأستئناف هي التدابير التي يحكم بها على حدث لم يتجاوز خمس عشرة سنة طبقا للمادة السابعة – كما يشمل التدابير التي يحكم بها استثناء على حدث تجاوز هذا السـن وهي الاختبار القضائي والايداع في أحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

لكن هذا التنفيذ الوجوبي قاصر على التدبير، لا ويمتد إلى العقوبات التي تحكـم بها محكمة الاحداث على حدث تجاوز الخامشة عشرة، ولايمتد ايضـا إلـى عقوبتـي المصادرة والغلق التي يقضى بها على أى حدث، حيث تخضع هذه العقوبات للقواعـد العامة في التنفيذ.

الباب الرابع

حماية الطفولة في نظم المملكة العربية السعودية

تمهيد وتقسيم :

لقد حرصت المملكة العربية السعودية منذ قيامها على عدم خروج النظم العديدة والتي صدرت في أوقات مختلفة على قواعد الشريعة الاسلامية، باعتبارها هي القانون العام والمرجع الأول للأحكام الشرعية، والقواعد النظامية في المملكة.[1]

ويمكن تقسيم النظم التي تضع القواعد لحماية الطفولة في المملكة إلى نوعين : الأول نظم خاصة بحماية الطفولة ، ومثالها لائحة الأطفال المحتاجين للرعاية، ولائحة دور الملاحظة الأجتماعية وبعض التعميمات التي تتضمن معاملة خاصة للمرأة الحامل والاطفال اليتامى.

أما النوع الثاني فهو نظم عامة يمس في بعض اجزائها الامهات والاطفال ومثالها نظام العمل والعمال الذي خصص الفصل العاشر منه لتشغيل الأحداث والنساء. ونظام الضمان الاجتماعي الذي يحدد معاشات لليتامى ولغيرهم من المحتاجين، ونظام التأمينات الاجتماعية الذي يهتم باليتامى والارامل، ونظام السجن ولتوقيف الذي يخصص بعض أحكامه للنساء والحوامل ورعاية أطفالهن، ولائحة السجون التي تتضمن أساليب المعاملة العقابية الخاصة بالمرأة الحامل والأحداث، ومرشد الاجراءات الجنائية الذي يتضمن قواعد خاصة بالتحقيق مع التلاميذ في المدارس، ومع الفتيات المودعات في دور الرعاية الاجتماعية.

ونتعرض فيما يلي لكل من النظم الخاصة والعامة التي تنظم لأحكام الخاصة لحماية ورعاية الامومة والاطفال والأحداث.

---

[1] انظر الدكتور/ محمد عبد الجواد محمد ، التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية، منشأة المعارف بالاسكندرية - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ص٤٥.

الفصل الأول

حماية الأطفال والأحداث في النظم الخاصة

تقسيم :-

اصدر مجلس الوزراء السعودي لائحتين في وقت واحد هما :-

لائحة دور الملاحظة الاجتماعية، ولائحة الأطفال المحتاجين للرعاية وذلك بقراري مجلس الوزراء رقمي ٦١١، ٩١٢ في ١٣/٥/١٣٩٠هـ.

والواقع أن هاتين اللائحتين تمثلان أهم مظاهر الحماية والرعاية للطفولة، وتعتبران تعبيراً صادقاً عن الروح العامة والقواعد المستقرة في الشريعة الاسلامية ، وبخاصة فيما يتعلق برعاية الأطفال المحتاجين.

وقد صدرت أيضاً مجموعة من القرارات الوزارية من وزارة الداخلية تتضمن هذه الحماية والرعاية.

ونبين فيما يلي ملامح الحماية والرعاية للطفولة والاحداث في كل من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية، ولائحة الاطفال المحتاجين للرعاية، والقرارات والتعميمات الوزارية.

المبحث الأول

حماية الطفولة في لائحة دور الملاحظة الاجتماعية

أولا: أهداف دور الملاحظة الاجتماعية :

كان الغرض الاساسي من انشاء دور الملاحظة الاجتماعية هو رعاية الاحداث الذين لا تقل اعمارهم عن سبع سنوات ولاتتجاوز ثماني عشرة سنة، ويرجع تحديد السن إلى أن المقصود من إنشاء دور الملاحظة الاجتماعية هو رعاية فئة خاصة من الأحداث حددتها المادة الأولى من اللائحة وهم :-

أ) الاحداث الذين يحتجزون رهن التحقيق أو المحاكمة من قبل سلطات الامن أو الهيئات القضائية المختصة.

ب) الاحداث الذين يقرر القاضي بقاءهم في دور الملاحظة وتنص المادة الثانية من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية على أن تقوم دور الملاحظة الاجتماعية بتوفير المأوى والغذاء والكساء للأحداث الملحقين بها، وفقا للشروط الصحية والفنية اللازمة لتحقيق أهدافها"

ولكي تحقق دور الملاحظة الاجتماعية الغرض الذي انشئت من أجله، وهو احاطة الحدث بجو طبيعي بنقله من جو الجريمة، فقد أوجبت المادة الثالثة من اللائحة أعداد برامج دراسية وتدريبيه للأحداث خلال فترة اقامتهم تهدف إلى تحقيق أوجه الرعاية، ويحدد وزير العمل والشئون الاجتماعية مستوى ونوعية هذه البرامج.

وحددت المادة الرابعة من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية اجراءات تنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية على النحو التالي :-

أ) تنفذ برامج الرعاية الاجتماعية والتوجيه الديني والرعاية الصحية والتربوية ودراسة الحالة بواسطة أخصائيين مؤهلين تأهيلا كافيا كل في مجال عمله، وتحدد التعليمات واجبات كل أخصائي.

ب) تقوم دور الملاحظة الاجتماعية بدراسة اسباب مشاكل الأحـداث وإيجـاد الحلـول المناسبة لهذه المشاكل.

وتساهم وزارة الداخلية بدور في تحقيق دور الملاحظة الاجتماعيـة أهدافـها، وذلك بحراسة هذه الدور للمحافظة على امنها وسلامتها، فنصت المادة السادسـة فـي الفقرة (أ) على انه يتم الاتفاق بين وزارة الداخلية ووزارة العمل والشئون الاجتماعيـة، لانتداب عدد من مسئولي وزارة الداخلية العسكريين ، للعمل في هذه الدور ، وتنحصـر مسئوليتهم في المحافظة على الأمن، وحراسة الدور من الخارج، ومصاحبة الحدث أثناء تنقلاته خارج الدار ولايسمح بدخول الدور والخروج منها الا عن طريق بوابة رسميه.

وتأكيداً للمعاملة التي تتفق مع الحدث حظرت المادة السادسة فـي الفقـرة (ب) الموظفين المشار إليهم في البند (أ) من أرتداء الملابس العسكرية أثنـاء اداء مهمتـهم، وذلك حتى لا يشعر الحدث بأنه اصبح مجرماً حقاً.

<u>ثانياً: التحقيق مع الحدث ومحاكمته :-</u>

نصت الفقرة (أ) من المادة العاشرة من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية علـى أنه في جميع الأحوال يسلم الحدث فورا القاء القبض عليه إلى السلطات المختصة فـي دور الملاحظة، وتجري التحقيق معه داخل الدار بحضور المختصين فيها.[١]

ويرسل الحدث المطلوب ايداعه الدار بمذكرة رسمية إلى الجهة التـي أمـرت بتوقيفه فوراً للدار ولا يحتجز بأى حال في أى مكان آخر وعلى الدار أن يتحقق من أن سنه من السابعة والثامنه عشر سنة[٢]

ولا يعتد في ثبوت البلوغ من عدمه بالبيانات المثبتة بحافظة النفـوس وغيرهـا فالقول الفاصل في بيان ما إذا كان الحدث صار ملكفاً رشيداً من عدمه مرجعـه قـول

---

[١] قرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ في ١٣٩٥/٥/١٣هـ بلائحة دور الملاحظة الاجتماعية واللائحة التنفيذية بقرار وزير العدل والشئون الاجتماعية رقم ١٣٥٤ في ١٣٩٥/٨/٣هـ والمقيم من الوزارة برقم ٢٨٢٢٤/١٦ في ١٣٩٥/٧/٨هـ كما أوجب تعميم الوزارة برقم ١٦/س/٤٣٨٢ في ١٤٠٠/١١/٨هـ بتعليمات محددة عند التحقيق مع الأحداث بقصد تأمين سلامتهم ورعايتهم.

[٢] أنظر المادة الثانية من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية.

القاضي وقد أيدت الهيئة القضائية العليا حكم القاضي بقرارها رقم ١٢٤ في ١٣٩٦/٥/١٢هـ بأن الحفيظه لا تكفي وحدها للأعتماد عليها للحكم بموجبها ببلوغ الشخص سن التكليف والرشد.

ويرسل الحدث إلى الدار مع مندوب عن الشرطة مرتدياً الثياب المدنية ومن الأشخاص المشهود لهم بالخلق القويم والسمعة الطيبة، ولا يجوز وضع القيود الحديدية في يد الحدث الا إذا كانت حالته شاذة ويخشى هربه، كما لا يجوز أتخاذ أي اجراء من شأنه جرح شعور الحدث.[1]

ويتعين على المحقق الانتقال إلى دار المحلاحظة الاجتماعية لاجراء التحقيق بها، وعليه الاتصال بمكتب الخدمة الاجتماعية بالدار لاستدعاء الحدث، ويتم التحقيق بحضور مندوب الدار الإخصائي الاجتماعي بها، وإذا استدعت مصلحة التحقيق خروج الحدث للإرشاد على الطبيعة عن مكان وقوع الجريمة[2] فيجب أن يصاحب المحقق مندوب عن الدار، وبعد إيداع الحدث الدار يمنع الاتصال به الا بحضور المحقق ومندوب الدار.

وتوجب التعليمات أثبات كل هذه الاجراءات بالمحاضر الرسمية وبسجلات الدار.

ويجري للحدث فحصا طبيا ونفسيا شاملا بمجرد إيداعه دار الملاحظة، فضلا عن اجراء البحث الاجتماعي لمعرفة ظروفه العائلية ودوافع ارتكابه الجريمة وأسباب أعوجاج سلوكه.[3]

ويستثنى في الفحص الطبي والنفسي مرتكبي حوادث المرور من الاحداث باعتبار أن مخالفات المرور من جرائم الخطأ الغير مقصوده.[1]

---

[1] انظر تعميم ١٦س/ ٤٣٨٢ في ١٤٠٠/١١/٨هـ وخطاب رئاسة القضاه رقم ٣/١٠/١٤م في ١٣٨٧/٤/٢٢هـ.

[2] أنظر مرشد الاجراءات الجنائية ص٣٣.

[3] تعميم رقم ٢١٠٤/س في ١٣٨٩/٧/١٢هـ.

[1] تعميم رقم ٣٥٣٦/١٦ في ١٣٩٦/٢/٣هـ.

وإذا ضبط الحدث يقود سيارة بدون رخصة قيادة أو ارتكب مخالفة مرورية يحال فوراً لقاضي الأحداث لتعزيزه اما ولي امره أو من سلمه السيارة فيحال للمحكمة الشرعية المختصة لتقريره لقاء تقصيره في رعاية الحدث، الامر الذي الحق الضرر بالغير، وبعد انفاذ ما يتقرر شرعاً يؤخذ التعهد على ولي أمره بحسن مراقبة الصغير.[٢]

أما الأحداث الذين يتهمون بارتكاب جرائم بسيطة، ويتبين أنه ليس لديهم سوابق مماثله فيكتفي يزجرهم ولو وصل إلى بضع جلدات لدى الامارة أو الشرطة، ثم يسلم لوليه للمحافظة عليه بعد أخذ التعهد اللازم.[٣]

وقضت الفقرة (ب) من المادة العاشرة من اللائحة دور الملاحظة الاجتماعية بأن تتم محاكمة الأحداث داخل ومجازاتهم دور الملاحظة، وذلك بالاتفاق مع بين وزارة العمل والشئون الاجتماعية والجهات المختصة.

وإذا ارتكب الحدث جريمة يعاقب عليها بالحد أو القصاص لا يلتزم تسجيل اعترافه لدى القاضي لأن القاعدة ان أعتراف غير المكلف شرعاً لا يترتب عليه حكم، وإنما في هذه الحالة تؤخذ افادات من حضر الحادث من المكلفين وولي أمر الحدث، ويصدق عليها شرعاً باعتبار ذلك بينه تفيد في الدعوى، ويجب عرض أمر الحدث على قاضي الاحداث فوراً وذلك وفقاً للتعميم رقم ٥٣١٤٩ في ١٤٠١/١٠/١١هـ.

---

[٢] تعميم رقم ١٦/ س/ ٣٩٢٠ في ١٤٠٠/٩/٢هـ.

[٣] تعميم رقم ٢٠٦٢ في ١٣٨٧/٤/٩هـ ورقم ٢٥٥٢ في ١٣٨٧/٥/٢هـ ورقم ١٢٨٣ في ١٣٨٧/٩/٢٦هـ.

ثالثاً: التحقيق مع الفتيات المودعات دور الملاحظة الاجتماعية :-

صدر تنظيم إيداع الفتيات دور الملاحظة الاجتماعية قرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨ في ١٣٩٥/٧/١٦هـ ولائحته التنفيذية بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢٠٨٣ في ١٣٩٦/١/٢٢هـ ويتضمن بأن تهيئ المؤسسة المكان المناسب بها ليكون مقراً لاجراء التحقيق بمعرفة المختصات وفقاً للمادة الخامسة من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية، أوجبت المادة السادسة من اللائحة السابق ذكرها بأن يجرى التحقيق مع الفتيات داخل المؤسسة في حضور مديرة الدار أو من تنتد بها لهذه الغاية على أن يجري التحقيق في ظل جو تشعر معه الفتاة من خلاله بالطمأنية والراحة النفسية[1]

وقضت المادة السابعة من ذات اللائحة على أن تتم محاكمة الفتيات داخل الدار، ويجب عند تقديم الفتاه أمام المحكمة أن يزود القاضي المختص بتقرير اجتماعي مفصل عن حالة الفتاه وظروفها الاجتماعية والإقتصادية والبيئية والعوامل التي يرجح أن تكون السبب في أنحرافها وخطة العلاج والتدابير المقترحة لتقديمها لاستئناس عند نظر القضية.[2]

رابعاً: التحقيق مع تلاميذ المدرسة :-

يحكم التحقيق في القضايا التي تثور أثناء التعليم بالنسبة للتلاميذ مجموعة من القواعد النظامية، وتختلف هذه القواعد باختلاف المكان الذي حدثت فيه الواقعة داخل المدرسة أو خارجها.

أ) التحقيق في حادث داخل المدرسة إذا وقع الحادث داخل اسوار المدرسة تتخذ الاجراءات التالية :

---

[1] انظر مرشد الاجراءات الجنائية المرجع السابق ص٣١.

[2] أنظر تقييم الوزارة رقم ١٩٢/١٦ في ١٤٠٠/١/١٢هـ.

١- يجب على المحققين الحضور إلى المدرسة بملابس مدنية، ومباشرة التحقيق بطريقة لاتلفت أنظار الطلبه والموظفين حتى لا يؤثر ذلك على سمعة المدرسة وموظفيـــها وطلبتها ويزعزع الثقة بينها وبين أولياء أمور الطلبة.

٢- يتم التحقيق في داخل المدرسة التي وقع فيها الحادث ولا ينتقل التحقيق إلى دائـــرة الشرطة مطلقا إذا كان التحقيق مع التلاميذ، أما إذا كان مع موظفي المدرســـة فـــلا مانع من التجقيق معهم خارج المدرسة إذا اقتضت الضرورة والمصلحة ذلك وتـــم ذلك بموافقة الشرطة ومندوب الإدارة التعليمية.

٣- يكون التحقيق مع الطلبة في جو مفهم بالبساطه وأبعاد شبح الخوف أو اشاعة الذعر والهلع في النفوس.

٤- إذا استلزم الأمر ايقاف أو سجن موظف متهم في المدرسة فيتـم بموجـب تسـليم رسمي كتابيا ، إما إذا كان المتهم طالبا فيكون تسليمه رسميا وكتابيا من ولي أمـــر الطالب والمدرسة معا.

٥- في حالة انقطاع الطالب عن المدرسة أو هروبه أو أنقطاع الموظف عن المدرســـة أو جهل مكان أقامته فيكون أمر أحضارهما والبحث عنهما من أختصاص الشـــرطة ويكون هذا كمبدأ عام سواء كان وقوع الحادث داخل المدرسة أو خارجها.

ب) التحقيق في حادث وقع خارج المدرسة :-

إذا وقع الحادث خارج سور المدرسة أو كانت هناك جنايات أو حقـــوق عامـــة أو خلافها بين الطلبة وغيرهم أو بين المدرسين وخلافهم من المواطنين، يترك لنظرهـا فيها للسلطة التنفيذية، وتحاط المدرسة أو إدارة التعليم المختصـــة فـــورا بالحـادث وتفاصيله لاتخاذ ما تراه لمتابعة سير القضية ويتعين مراعاة ما يلي :

١-يتم احضار الطالب بواسطة ولي أمره أو عن طريق المدرسة، ويتصل بها تليفونيـا أو كتابيا، وعلى المدرسة بعث الطالب فورا بواسطة أحد خدمها، وبعد الانتهاء مـن الاجراء يعود الطالب بصحبة الخادم.

٢- إذا كان جرم الطالب كبيرا أو يقتضي ايقافه فيتم تسليم الطـــالب إلـى الشـرطة

بواسطة ولى أمره ولي أمره أو بواسطة المدرسة وولي أمره معاً ، وفي حالة التسليم داخل المدرسة يرتدي الشرطي ملابس مدنية وبصحبة .

٣- يشترك مع الشرطة مندوب من المنطقة التعليمية على مستوى مفتش أو موجه في جميع التحقيقات التي تجريها الشرطة للأسهام في تسهيل مهمتها والاطلاع عن كثب على واقع القضية.

٤- وتطبيق التعليمات السابقة لا يخل بما تقرر من تعليمات تاليه خاصة برعاية الأحداث، فإذا ثبت أن التلميذ يبلغ من العمر ما فوق السابعة ودون الثامنة عشرة فلا يجوز توقيفه الا بامر من قاضي الاحداث، ويتم إيداء مدة توقيفه بدار الملاحظة الاجتماعية ومؤسسة رعاية الفتيات بالنسبه للاناث ، أما المحاكمة فانها تتم داخل الدار وذلك يهدف اشاعة جو من الطمأنية والتوقير للمدرسين والتلاميذ.

خامساً: انتهاء اقامة الحدث بالدار :-

حددت المادة السابعة من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية حالات انتهاء اقامة الحدث بدار الملاحظة وذلك على النحول التالي :

أ- في حالة القبض على الحدث والتحقيق معه، تنتهي اقامته بالدار متى أثبت التحقيق أو المحاكمة براءته.

ب- إذا بلغ العشرين من عمره.

جـ- إذا ثبت للوزير صلاح حال الحدث، ووافق القاضي على انهاء اقامته في الدار.

المبحث الثاني

حماية الطفولة في لائحة الاطفال المحتاجين للرعاية

أولاً: مدة الرعاية :-

حددت لائحة الأطفال المحتاجين للرعاية سن الطفل المحتاج للرعاية فنصت الفقرة (أ) من المادة ١٢ على أن تستمر رعاية الجهة للطفل تحت اشراف الوزارة إلى أن يكمل السنة السادسة من عمره ، ثم يعاد النظر في مدى ملاءمته إستمرار الرعاية، وذلك على ضوء التقارير الشهرية التي تعد من قبل الجهة المختصة بالوزارة.

وتجيز الفقرة (ب) من ذات المادة استمرار رعاية الأسرة للطفل بعد بلوغه سن الرشد وهي ١٨ سنة في حالتين هما :-

الأولى : إذا كان طالباً في مراحل التعليم.

الثانية : إذا كان من ذوى العاهات ولم يتسر تأهله وتعذر توفير الرعاية المناسبة له، وذلك تطبيقاً لاحكام اللائحة الاساسية ببرامج التأهيل المهني للمعوقين.

وترتيباً على ذلك فهذه الرعاية تبدأ من الوقت الذي تتسلم فيه الاسرة الراعيه أو جهة الرعاية للطفل. وقد يكون ذلك عقب الولادة مباشرة أو بوقت قصير ، في حالات الطفل المجهول.

كما يمكن أن تبدأ مدة الرعاية في سن متأخره عن الولادة بشهور أو سنوات في حالة الرعاية البديلة، بالنسبة للأطفال الذين حرموا من رعاية الوالدين أو أحدهما أو الأقارب بسبب الوفاة، أو لأى سبب آخر مما عددته المادة الثانية من اللائحة.

كما أن مدة الرعاية تنتهي ببلوغ الطفل، موضوع الرعاية السادسة، الا في حالة طالب، العلم ، أو الطفل ذى العاهه الذي لم يتيسر تأهليه، وتعذر توفير الرعاية المناسبة له. وفي حالة ما يكون الطفل طالب علم فأن مدة الرعاية يمكن أن تستمر حتى انتهاء مراحل التعليم، أما الطفل ذو العاهة فيمكن أن تستمر مدة رعايته حتى يبرأ من عاهته ، أو وحتى يمكن تأهيله طبقاً لبرامج تأهيله المهني للمعوقين.

ثانيا: الإطفال المحتاجون للرعاية :

نصت المادة الثانية من لائحة الاطفال على المحتاجين للرعاية وهم :

١- الاطفال مجهولو الأبوين.

٢- الأطفال الذين حرموا من رعاية الوالدين أو أحدهما أو الاقارب بسبب الوفاة أو الانفصال بين الزوجين أو السجن أو الاصابة بمرض عقلي أو مرض مستعصي ، أو مرض معدي أو أى سبب آخر مشابه حسب تقدير الوزير.

٣-الاطفال الذين يصابون بمرض الشلل أو أى مرض آخر مستعصي وتعجز أسرهم عن رعايتهم وعلاجهم.

والطفل مجهول الابوين كما جاء في المادة الأولى من لائحة رعاية الأطفال المحتاجون هو الطفل المولود في المملكة العربية السعودية لأبوين غير معروفين، وهذا التعريف يصدق على اللقيط.

وحددت المادة الثالثة من اللائحة الجهة المختصة عن كل ما يتعلق بالأطفال مجهولي أبوين والمحتاجين للرعاية البديلة وهي وزارة العمل والشئون الاجتماعية ولا يجوز لأى جهة أخرى أتخاذ اجراء بشأن حضانة الاطفال مجهولي الابوين الا بعد موافقة الوزارة كتابة.

ثالثا: رعاية الطفل الذي يعثر عليه :-

بينت لائحة رعاية الأطفال المحتاجين الاجراءات التي يتعين القيام بها عند العثور على طفل مجهول[1]

له سواء بالنسبة للشخص الذي يعثر عليه أو بالنسبه لمركز الشرطة الذي يسلم له، أو بالنسبة للمستشفى أو المستوصف أو بالنسبة لأمير البلد الذي عثر فيه على الطفل فأوجبت المادة الخامسة من هذه اللائحة على كل من يعثر على طفل مجهول الابوين أن يسلمه فورا إلى أقرب مستشفى أو مستوصف أو مركز شرطة، ويجب على مركز

[1] أنظر دكتور محمد عبد الجواد حماية الطفولة في الشريعة الاسلامية والقانون، المرجع السابق ص١٤٢.

الشرطة العمل على تأمين نقله مباشرة إلى أقرب مركز صحي، ويتعين على الجهة التي تستلمه أن تحرر محضراً بذلك وترسل صوره منه في الحال إلى أقـــرب فـــرع تـــابع للوزارة.

وحددت المادة السادسة من نفس اللائحة الاجراءات التي يجب القيام بـــها فـــي حالة تعذر وجود مستشفى أو مستوصف لعدم وجود مثل هذه المرافـــق فـــي البلـــدة أو القرية أوجبت على أمير البلد بالتعاون مع القاضي فيها إيداع الطفل لدى أسرة مناســـبة تقبل حضانته بصفة مؤقته وبتلغ الوزارة أو أحد فروعها بذلك كتابة.

ويجب وفقاً للمادة السابعة من لائحة رعاية الاطفال المحتاجين أن يحتفـــظ كـــل مستشفى أو مستوصف بسجل خاص للأطفال مجهولي الابوين تدون فيـــه المعلومـــات المتعلقة بالطفل مع المحافظة التامه على سريتها من أجل المحافظة على كرامة الطفـــل وتوفير القدر اللازم من الاحترام بشخصة وشرفة.

وأوجبت المادة الحادية عشرة من ذات اللائحة على أخذ موافقة وزارة العمـــل والشئون الاجتماعية عند تسمية الطفل المجهول الابوين ، ويراعـــى أن يكـــون اســـمه رباعياً.

رابعاً: إشراف الوزارة على الاسرة الراعية للطفل :-

كان أختيار الاسرة التي تعهد الوزارة إليها برعاية الطفل مـــن الأمـــور التـــي أهتمت بها لائحة رعاية الأطفال المحتاجين ، فقد أوجبت المادة الرابعة منها أن يكـــون الاسرة من الأسرة السعودية ، وأن تكون أقسام الحضانة سعودية ، ولا يجـــوز إيـــداع الأطفال لدى أسر أو دور حضانة أجنبية.

وما أوجبته المادة الرابعة من اللائحة يتفق مع ما جاء في المادة الأولى منـــها عندمـــا عرفت الطفل مجهول الأبوين بقولها بأنه الطفل المولود في المملكة العربية الســـعودية لأبوين غير معروفين، فهذا الطفل أن لم يكن سعودياً بالدم فهو سعودي بالميلاد فـــوق الأرض السعودية، وهذا المبدأ معمول به في معظم قوانين الجنسية في البلاد المختلفة.

وتتولى وزارة العمل والشئون الاجتماعية وفقاً للمادة الثامنة من اللائحة إجراءات البحث الاجتماعي اللازم نحو اختيار أسرة مناسبة يعهد إليها رعاية الطفل تحت أشرافها، ووضع الشروط الواجب توفرها في هذه الاسرة التي تقوم برعاية الطفل.

وألزمت المادة التاسعة من اللائحة تسليم الطفل لجهة الرعاية التي يتم أختيارها من قبل الوزارة بموجب محضر تسليم، يشترك فيه مندوبون عنها، وممثل عن تلك الجهة، وولي إمرا لطفل أن وجد بالنسبة للأطفال ذوى الظروف الخاصة، وتحفظ صورة من هذا المحضر بملف الطفل الخاص بالوزارة.

ويؤخذ اقرار بموجب المادة العاشرة من اللائحة على الجهة القائمة بالرعاية بالتزام الشروط والتعليمات التي تضعها الوزارة وذلك للمحافظة علىالطفل ورعايته صحياً وعلمياً ودينياً في جميع المراحل التي يكون فيها تحت الرعاية.

وتلتزم جهة الرعاية بمقتضى المادة الرابعة عشرة بأن تقدم تقريراً طبيا دورياً عن صحة الطفل العامة مره كل سته أشهر، إلا إذا رأت الوزارة الحصول على هذا التقرير شهرياً، في الحالات التي تستوجب ذلك، وقد خولت لائحة رعاية الأطفال المحتاجين وزارة العمل والشئون الاجتماعية حق التفتيش على الأسرة الراعية للطفل للتحقق من تنفيذها الشروط التي وضعتها فنصت المادة الخامسة عشرة من هذه اللائحة على أن للوزارة الحق في انتداب أحد موظفيها أو أحد موظفاتها ذوى الاختصاص لزيارة الطفل في جهته التي يعيش فيها، لتقديم تقرير عنه وعلى هذه الجهة تسهيل قيام الموظف بمهمته.

وقد أوجبت المادة السادسة عشرة من اللائحة على جهة الرعاية في حالة وفاة الطفل أن تخطر فوراً أقرب فرع للوزارة أو أى جهة مسئولة في المنطقة بالوقت والتاريخ الذي توفى فيه قبل الطفل، مصحوبا بالتقرير الطبي باثبات الوفاة.

ونصت الفقرة (جـ) من المادة الثانية عشرة من ذات اللائحة على أنه إذا رأت الوزارة في أى وقت ولو قبل بلوغ سن السادسة، عدم صلاحية الجهة لاستمرار رعاية الطفل رعاية كاملة، وجب عليها البحث عن جهة أخرى مناسبة.

خامساً: الدعم المالي للجهة الراعية للطفل:-

حددت لائحة رعاية الاطفال المحتاجين أعانة شـــهرية تقدمـــها وزارة العمـــل والشئون الاجتماعية إلى الاسرة التي ترعى الطفل أو جهة الرعاية.

فقضت المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة بأن تصرف الوزارة أعانة شـــهرية لجهة الرعاية أعتباراً من تاريخ استلام الطفل، إذا رغبت تلك الجهة في الأعانــــة، لأن الرعاية الشهرية تصرف لمن يرغب فيها، لأن بعض الأسرة لاترغـــب فيـــها لأنـــهم يريدون أن ينفردوا بالصرف والرعاية للطفل الذي يرعونه.

وحددت المادة الثامنة عشرة من اللائحة مقدار الأعانة الشهرية بأربعمائة ريـــال لمن هو دون السادسة من العمر، وخمسمائة ريال لمن هو فوق ذلك، وتسلم إلى الجهـــة التي تتولى رعايته.

ويحدد وزير العمل والشئون الاجتماعيـــة بمقتضـــى المـــادة التاســـعة عشـــرة الاجراءات والمستندات اللازمة لصرف الاعانة.

المبحث الثالث

حماية الامومة والطفولة بموجب القرارات الوزارية والتعميمات

أولاً : المعاملة العقابية الخاصة بالمرأة الحامل :

لقد تضمنت بعض القرارات الوزارية رعاية خاصة بالمراة الحامل في السجن، حماية للجنين في بطنها وذلك على النحو التالي :

أ- تعامل الحامل معاملة طبية خاصة وتعرض على الطبيب دورياً مرة كل أسبوع ليقرر ما يراه بشأن تغذيتها وعلاجها ويراعى أن يقدم إليها يومياً اللبن الحليب والفواكه واللحم أو الدجاج بالكميات التي يحددها طبيب السجن.

ب- لا تكلف بأعمال مرهقة تضر بصحتها الجنين، وتعمل في أعمال خفيفه تتناسب مع حالتها، كأشغال الابرة أو ما يماثلها، ويجوز بناء على توصية من الطبيب أن تفصل من العمل نهائياً خلال فترة الحمل وفترة الاربعين يوماً التالية للولادة[1].

جـ- بعد تسليم الطفل عن له حق حضانة شرعاً أو ايداعه باحدى مؤسسات رعاية الأطفال أو النزيلة التى لها أطفالها من سن الثانية حتى السادسة تيسر زيارتهم لها مرة كل أسبوع لمدة لا تزيد عن ثلاث ساعات ويجوز بقاء الطفل من سن سنتين إلى أربعة مع أمه طوال يوم الخميس أو الجمعة إذا رغبت في ذلك.

ثانياً: رعاية الأطفال :

أصدرت الادارة العامة للسجون عدد من التعميمات تتضمن الحماية والرعاية الكاملة للأطفال وذلك على النحو التالي :

١- تعميم رقم ١٣٥/ش في ١٤٠٢/٢/٢٤هـ المتضمن التأكيد على ما جاء بالنظام واللائحة بشأن الاطفال الذين يزيد أعمارهم عن سنتين، ويوجب تسليمهم إلى ذويهم أو إلى مؤسسات رعاية الأطفال.

---

[1] أنظر لواء محمد عبد الدائم الحربي، دليل إجراءات السجون، الرياض المرجع السابق، ص ٢١٨.

٢- تعميم رقم ٢٩٠٤/ ت في ١٤٠٤/١٢/٢٠هـ[١] ويتضمن تسليم الأطفال الذين تزيد أعمارهم على سنتين والذين ليست لهم أباء أو أقارب يكفلونهم إلى دور الحضانة أو الملاحظة التابعة لوزارة العمل، ويجب عدم بقاءهم مع أمهاتهم داخل السجن لما في ذلك من مردود سئ على نفسياتهم ومستقبلهم.

٣- تعميم رقم ١١/ت /٣٤ في ١٤٠٨/١/١٣هـ، المبنى على خطاب وزارة العمل والشئون الاجتماعية برقم ٥/ط/ي في ١٤٠٨/١/١٠هـ بشأن السجينات اللاتي يضعن داخل السجن ، فقد أوجب على وزارة العمل اتباع ما يلي :

بالنسبة للأطفال مجهولي الأب :-

أ- بعد وضع الأم السجينة لجنينها يسلم الطفل إلى المستشفى لتسجيله بالسجل الخاص بالاطفال مجهولي الابوين بالمستشفى ويحرر محضر بذلك موقع من مندوب السجن والمستشفى وترسل صورة منه في الحال إلى أقرب فرع تابع نوزارة العمل والشئون الاجتماعية.

ب- في حالة عدم حاجة الطفل إلى الرعاية الصحية بالمستشفى يحرر تقرير طبي بذلك ويستخرج له تبليغ ولادة فيه اسم الام الحقيقي ويرفعان لأقرب فرع الوزارة لتتولى إستلام الطفل من المستشفى وايداعه بدور الحضانة.

جـ- في حالة رغبة الام إحتضان طفلها فتتقدم بطلب لفرع الوزارة الموجود به الطفل للنظر في تسليمها الطفل إذا ثبت صلاحيتها للحضانة[٢]

وبالنسبة للأطفال ذوى الظروف الخاصة:-

أ- يستدعى ولي أمر السجينه ويلزم بإستلام الطفل.

ب- في حالة عدم وجود ولي أمر للطفل يستطيع رعايته يبلغ أقرب فرع لوزارة العمل لإستلامه وتوفير الرعاية له.

---

[١] هذا التعميم مبنى على خطاب وزارة الداخلية رقم ٥٨٢٠١/١٨ في ١٤٠٤/١١/١هـ.

[٢] أنظر اللواء محمد عبد الدائم الحربي ، دليل إجراءات السجون، المرجع السابق ص٢١٨.

جـ- عند الافراج عن الام يبلغ فرع وزارة العمل الموجود به الطفل لاحضار الطفل في اليوم المحدد لخروج الام لتسليمها طفلها وفي جميع الأحوال لا يؤخذ في الاعتبار أعتراض الام على الأجراء المتخذ بشأن لرعاية للطفل أثناء فترة سجنها.

٤- تعميم رقم ١١/٩/ت في ١٤٠٧/٢/٩هـ[١] بشأن إيداع الأطفال الاجانب الذين تزيد أعمارهم عن سنتين دور الحضانة أو دور الملاحظة التابعة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية أو التنسيق مع سفارات بلادهم أو من يقوم مقامها في المملكة بما يضمن وصولهم لذويهم في بلادهم في حالة عدم رغبة أمهاتهم إيداعهم دورة الحضانة أو دور الملاحظة، ويؤخذ عليهم اقرارات بذلك، ويعتبر ذلك قاعدة يسار عليها في تنظيم الحالات المماثلة مستقبلا.

٥- تعميم رقم ١١/ث/١٣٣ في ١٤٠٨/٢/٢٧هـ بشأن أحالة من تزيد اعمارهم عن سنتين من الاطفال المرافقين لامهاتهم المسجونات لدور الملاحظة الاجتماعية، أما من يقل عمره عن سنتين، فيمكن بقاءه مع أمه إذا رغبت الأم في حضانته، وقد زود مدراء الشرطة صوره من هذا التعميم لحث جهات التحقيق بإحالة من يزيد عمره عن سنتين من الاطفال إلى دور الملاحظة الاجتماعية مباشرة من القسم عند القبض على أمهاتهم.

٦- تعميم رقم ١١س/١٠٥٨ في ١٤١١/٦/٢٧هـ[٢] بشأن نقل السجينات اللاتى لديهن أطفال تزيد أعمارهم عن سنتين إلى سجون المناطق التي يوجد بها مؤسسات لرعاية الأطفال ومن ثم تسليم الاطفال الذين ليس لهم من يقوم بحضانتهم خارج السجن إلى تلك المؤسسات.[٣]

---

[١] هذا التعميم مبنى على خطاب وزارة الداخلية رقم ٧٥٤٩٤ في ١٤٠٧/١١/١٢هـ.

[٢] هذا التعميم مبنى على خطاب وكيل وزارة الداخلية رقم ٨١س/٢٣٣٤ في ١٤١١/٦/٢هـ.

[٣] أنظر اللواء محمد عبد الدائم الحربي، دليل إجراءات السجون، المرجع السابق ص٢٢٠.

الفصل الثاني

حماية الأطفال والامهات في النظم العامة

تمهيد وتقسيم :-

إلى جانب النظم الخاصة بحماية الأطفال والاحداث توجد نظم عامة تعالج موضوعا يشتمل على بعض الأحكام الخاصة بالاطفال والامهات، ومثال هذه النظم نظام العمل والعمال، ونظام الضمان الاجتماعي ونظام التأمينات ، واللائحة الاساسية لبرامج التأهيل المهني للمعوقين ونظام السجن والتوقيف.

ونبين فيما يلي مظاهر الحماية والرعاية للأمومة والطفولة في هذه النظم :

المبحث الأول

حماية الاحداث والنساء في نظام العمل والعمال

تقسيم :

تتضمن نظام العمل والعمال[1] في نصوصه نوعين من الأحكام، الأول أحكام مشتركة تهدف إلى رعاية المراهقين والإحداث، والثاني أحكام خاصة لرعاية كل من الأحداث والنساء، ونبين فيما يلي كل نوع من هذين النوعين في مطلب مستقل.

[1] الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ في ١٣٨٩/٩/٦هـ.

المطلب الأول

الاحكام المشتركة بين المراهقين والأحداث والنساء

أولا: حظر الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة :

حظر نظام العمل والعمال السعودي قيام المراهقين والاحداث والنساء بالأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة.

وقد عرفت المادة السابقة من هذا النظام المراهق بأنه الشخص الذي تجاوز الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشرة، أما من تم الثامنة عشر فهو بالغ.

أما الحدث فهو الشخص الذي لم يتم من العمر خمسة عشر عاما.

وقد حددت المادة ١٦٠ من نظام العمل العمال الاعمال التي يحظر القيام بها من جانب الاحداث والمراهقين والنساء فنصت على أنه لا يجوز تشغيل المراهقين ولاحداث والنساء في الأعمال الخطيرة أو الصناعات الضارة ، كالالات في حالة دورانها بالطاقة، والمناجم الاحجار وما شابه ذلك.

كما خولت هذه المادة وزير العمل سلطة تحديد المهن والأعمال التي تعتبر ضاره بالصحة أو من شأنها أن تعرض النساء والأحداث والمراهقين لإخطار معينه، مما يجب معه تحريم عملهم فيها، أو تقييده بشروط خاصة.

كما حظرت ايضا المادة ١٦٠ أختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل وما يتبعها من مرافق وغيرها.

ثانيا: تحديد وقت وساعات العمل:-

حدد نظام العمل والعمال الوقت المناسب الذي يجوز فيه تشغيل الاحداث والمراهقين والنساء، كما حدد ساعات العمل التي تتناسب مع قدراتهم.

فنصت المادة ١٦١ من هذا النظام على أنه لايجوز تشغيل المراهقين والاحـداث والنساء أثناء فترة من الليل فيما بين غروب الشمس وشروقها لا تقل عن أحد عشـــرة ساعة ألا في الحالات التي صدر بها قرار من وزير العمل في المهن غير الصناعيـــة وحالات الظروف القاهرة"

فلم يقتصر النص على تحديد فترة الليل المحظور فيها العمل ما بيــن غــروب الشمس وشروقها، بل قيد هذه الفترة بالا تقل عن أحدى عشرة ساعة، وذلك لأن فــترة الليل قد تصل إلى أربعة عشرة ساعة في فصل الشتاء.

وقد أستثنى النص من هذه القاعدة الحالات التي يرى وزير العمــل اســتثناءها، بشرط أن تكون من المهن الصناعية وكذلك في حالات الظروف القاهرة.

حددت المادة ١٦٢ من ذات النظام ساعات العمل للأحداث والمراهقين فنصـــت على أنه "لا يجوز تشغيل الاحداث والمراهقين مدة تزيد على ست ساعات فــي اليـوم وترتيبا على ذلك يجب الا تتجاوز ساعات العمل بالنسبة للمراهقين والأحداث عن ســت ساعات يوميا، أما النساء فيجوز تشغيلهم ثماني أو تسع ساعات يوميا وفقا لنص المــادة ١٤٧ من نظام العمل والعمال.

ولا يتقيد صاحب العمل بتحديد فترة العمــل اليوميــة الــواردة فــي المــادتين ١٤٨،١٤٧ من نفس النظام [1]

ثالثا: استثناء العمل بالمؤسسات الخيرية أو الرسمية المهنية :

نصت المادة ١٧٠ من نظام العمل والعمال على أنه يستثنى من الأحكام المانعــه والمقيده لعمل المراهقين والاحداث والنساء، العمل في المؤسسات الخيرية أو الرســمية التي لها صفة التعليم المهني أو المسلكي، على أن يحدد في نظام هذه المؤسسات نــوع المهن والصناعات وساعات العمل وشروطه، وملاءمته لمقدرة العمال الصحيـــة، وأن يصادق على هذا النظام من قبل الوزارة بعد استطلاع رأى وزارة الصحة.

---

[1] أنظر المادتان ١٥٢،١٥٠ من نظام العمل والعمال السعودي الصادر بالمرسوم الملكـــي رقـــم م/٢١ فـــي ١٣٨٩/٩/٦هـــ.

والذي يبرر هذا الاستثناء هو ان العمل بهذه المؤسسات يكون دائما عملا خفيفا ومفيدا من الناحية التعليمية والمسلكية ولا يشكل أى خطر على المراهقين والاحداث والنساء.

المطلب الثاني

الاحكام الخاصة بتشغيل الاحداث

حدد نظام العمل والعمال السن الذي يشتغل فيه الحدث فنصت المادة ١٦٣ على أنه لايجوز تشغيل الحدث الذى لم يتم الثالثة عشرة من عمره، وإن كانت المادة السابعة من ذات النظام عرفت الحدث بأنه الشخص الذى لم يتم من العمر خمسة عشر عاما، وعلى ذلك فأن الاحداث الذى يعنيهم نظام العمل والعمال وينظم طريقة العمل لهم هم الأحداث الذين لايقل عمرهم عن ثلاثة عشر عاما ولا تزيد عن خمسة عشر عاما.

كما أن المادة ١٦٣ من نفس النظام لا تسمح للحدث الذى لم يتم ثلاثة عشر عاما بدخول أماكن العمل، ولكنها اجازت لوزير العمل أن يرفع هذا السن في بعض الصناعات أو المناطق بقرار منه.

ولضمان مراقبة عمر الحدث وتنظيم تشغيلهم خولت المادة ٢٤ من نظام العمل والعمال لمفتش العمل حق التفتيش والمراقبة للتحقق من توافر البيانات الخاصة بالاحداث ورأت والتى عليها المادة ١٦٣ من ذات النظام.

ويتعين على صاحب العمل قبل تشغيل الحدث أن يستوفى منه المستندات التالية:-

١- شهادة رسمية بميلاده أو شهادة بتقدير سنه صادرة من طبيب مختص ومصدق عليها من وزارة الصحة.

٢- شهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب صادرة عن طبيب مختص ومصدق عليها من وزارة الصحة.

٤-موافقة ولي أمر الحدث حتى يكون على علم بما يقوم به الحدث من عمل، وحتى

لا يهجر الاحدثا عائلاتهم، ويعملون في الصناعات والحرف ويستغنون بدخلهم مـن عملهم عن رعاية أسرهم.

وقد أوجبت المادة ١٦٣ أيضا على صاحب العمل أن يخطـر مكتـب العمـل المختص عن كل حدث يستخدمه خلال الأسبوع الأول من تشغيله، وأن يحتفظ في مكان العمل بسجل خاص للعمال والاحداث يبين فيه اسم الحدث وعمره، والاسم الكامل لولـي أمره ومحل اقامته ، وتاريخ استخدامه وذلك بالاضافة إلى السجل العام المنصوص عليه في المادة العاشرة من هذا النظام.

المطلب الثالث

الأحكام الخاصة بتشغيل النساء

تضمن نظام العمل والعمال السعودي القواعد الخاصة بتشغيل النساء فبعض هذه القواعد متعلقة باجازة الوضع والرضاعة ومصاريف العلاج والولادة، والبعض الآخـر من هذه القواعد متعلقه بعدم جواز فعل العاملة اثناء اجازة الحمل والولادة .

ونبين فيما يلي هذا القواعد على النحو التالي :-

أولا: القواعد الخاصة باجازة الوضع والرضاع ومصاريف العلاج والولادة:-

كفل نظام العمل والعمال رعاية خاصة بالمرأة العاملة عند الوضع والرضاع من حيث الاجازة والمصاريف اللازمة للعلاج والولادة ، فنصت المادة ١/١٦٤ منه علـى أنه للمراة العاملة الحق في اجازة وضع لمدة الاسابيع الاربعة السابقة علـى التـاريخ المنتظر لولادتها، والاسابيع الستة اللاحقة لها. ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواسـطة طبيب المؤسسة، وبموجب شهادة طبية مصدقه من وزارة الصحـة ، ولا يجـوز لأى صاحب عمل تشغيل أى امرأة خلال الاسابيع الستة التالية مباشرة لولادتها.

وقد أقتصر النص على الاسابيع الستة التالية مباشرة للـولادة لأنـها واضحـة التحديد بواقعة الولادة، أما الاسابيع الأربعة السابقة على الولادة فأنها تحـدد بطريقـة الترجيح لا لتأكيد.

وحددت الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ الأجره التي تستحقها المرأة العاملة أثناء اجازة الوضع فنصت على أن تدفع للعاملات أثناء غيابهن باجازة الوضع نصف الأجرة إذا كان لهن في خدمة صاحب العمل سنة فأكثر، والاجرة الكاملة إذا كان لهن في خدمته ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الاجازة.

ولا تدفع الأجرة للعاملة أثناء أجازتها السنوية العادية التى يحق لها أن تأخذها بموجب أحكام هذا النظام ، إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من اجازة وضع بأجر كامل.

ويدفع لها نصف الاجرة أثناء الاجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من أجازة وضع بنصف أجرة.

أما اجازة الرضاع فقد حددتها المادة ١٦٥ من ذات النظام فنصت على أنه يحق للعاملة عندما تعود لمزاولة عملها بعد اجازة الوضع أن تأخذ بقصد أرضاع مولودها الجديد فترة للأستراحه أو فترات لا تزيد بمجموعها عن الساعة في اليوم الواحد.. وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال[١] .

وأجبت المادة ١٦٦ من نظام العمل والعمال أن يتحمل صاحب العمل مصاريف الفحص الطبي، ونفقات العلاج والولادة.

<u>ثانيا: عدم جواز فصل العاملة أثناء أجازة الحمل والولادة :-</u>

لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أثناء تمتعها باجازة الحمل والولادة وفقا للمادة ١٦٧ من نظام العمل والعمال، وقد ساوت المادة ١٦٨ من نفس النظام بين أجازة الحمل والولادة والمرض الناتج عن العمل أو الوضع، فقضت بأنه لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أثناء فترة مرضها الناتج عن العمل أو الوضع، بشرط أن يثبت المرض بشهادة طبية معتمدة، على الا تتجاوز مدة غيابها ستة أشهر.

ولا يجوز فصلها بغير سبب مشروع من الاسباب المنصوص عليها في المادة

---

[١] أنظر الفصل التاسع من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ في ١٣٨٩/٩/٦هـ.

٨٣ من هذا النظام.[1] خلال الاشهر الستة السابقة على التاريخ المتوقع للولادة وإذا فعلت العاملة خلافا لاحكام هذه المادة يتعين على اللجنة المختصة الحكم باعادتها إلى عملها.

المبحث الثاني

حماية الامومة والطفولة

في نظام السجن والتوقيف

تضمنت بعض نصوص نظام السجن والتوقيف السعودي رعاية خاصة للمرأة الحامل حماية لها ولجنينها، فبينت المادة ١٣ من هذا النظام كيفية معاملة المحكوم عليها الحامل في السجن، منذ بدء ظهور أعراض الحمل عليها، والمادة ١٤٥ من النظام أوجبت نقلها إلى المستشفى عند اقتراب موعد الوضع، أما المادة ١٥ من نفس النظام حددت حالات بقاء الطفل مع أمه أو تسليمه لأبيه أو إيداعه في أحدى مؤسسات رعاية الأطفال.

وسوف نبين فيما يلي مظاهر الرعاية في نظام السجن والتوقيف.

أولا: معاملة المسجونه والموقوفه الحامل :-

نصت المادة الثالثة عشرة من نظام السجن والتوقيف على أن تعامل المسجونة أو الموقوفه الحامل إبتداء من ظهور أعراض الحمل عليها معاملة طبية، خاصة من حيث الغذاء والتشغيل حتى تمضى مدة أربعين يوما على الوضع وذلك وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية.

فمده الحمل والوضع تبدأ من ظهور أعراض الحمل على المسجونة أو الموقوفه، حتى تنقضى، أربعون يوما بعد الولادة.

---

[1] أنظر المادة ٨٣ من نظام العمل والعمال والتي حددت الحالات التي يجوز فيها لصاحب العمل فسخ عقد العمل مع العامل.

وقد حددت اللائحة التنفيذية لنظام السجن والتوقيف[1] أوجة المعاملة والرعاية التي يتعين القيام بهما تجاه المسجونه أو الموقوفه الحامل وهي :-

١- تعامل الحامل معاملة طبية خاصة، وتعرض على الطبيب دوريا مرة كل أسبوع ليقرر ما يراه بشأن تغذيتها وعلاجها ويراعى أن يقدم إليها يوميا اللبن والحليب والفواكة واللحوم والدجاج بالكميات التي يحددها طبيب السجن.

٢- لا تكلف بأعمال مرهقة تضر بصحتها أو صحة الجنين، فتعمل في أعمال خفيفة تتناسب مع حالتها، فأشغال الابرة أو ما يماثلها ويجوز بناء على توصية الطبيب أن تعفى من العمل نهائيا خلال فترة الحمل وفترة الاربعين يوما، التالية للولادة.

٣- يعهد تسليم الطفل لمن له حق حضانته شرعا أو إيداعه بإحدى مؤسسات رعاية الاطفال، وتيسر للنزيلة التي لها أطفال من سن الثانية حتى السادسة زيارتهم لها مره كل أسبوع مدة لا تزيد عن ثلاث ساعات ويجوز بقاء الطفل من سنتينإلى أربع سنوات مع أمه طول يوم الخميس أو الجمعة إذا رغبت في ذلك.

ثانيا: نقل الحامل إلى المستشفى

نصت المادة الرابعة عشرة من نظام السجن والتوقيف على أن تنقل الحامل المسجونه أو الموقوفه إلى المستشفى عند اقتراب الوضع، وتبقى فيه حتى تضع حملها، ويصرح لها الطبيب بالخروج منه.

فقد أوجبت هذه المادة نقل الحامل مسجونه كانت أم موقوفه إلى المستشفى عند اقتراب الوضع، والمدة التي يجب أن تقضيها في المستشفى يقوم بتجديدها الطبيب فهو الذي يقرر أن حالة الوضع قد اقتربت وضرورة نقل الحامل المسجونه أو الموقوفه إلى المستشفى، كما أن الطبيب هو الذي يقرر إن حالتها وطفلها تسمح باعادتها إلى السجن أو دار التوقيف.

فالرعاية لم تعد قاصره على الأم فقط بل يتعين أن تمتد إلى طفلها ايضا أن لم يكن هو اساس هذه الرعاية الطبية، لأنه لا ذنب له بجرم أمه.

---

[1] بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٣٩٢٠ في ١٣٩٨/٩/٢٢هـ.

ثالثا: رعاية الطفل الرضيع :-

أكد نظام السجن والتوقيف السعودي رعاية خاصـــة للرضيـــع فتنـــص المـــادة الخامسة عشرة منه على أن يبقى مع المسجونه أو الموقوفه طفلها حتى يبلغ من العمـــر سنتين. فإذا لم ترغب في بقائه معها، أو بلغ هذا السن، سلم لأبيه، أو لمـــن لـــه حـــق حضانته شرعا بعد الأم فإن لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه، أودع احد مؤسســـات رعاية الأطفال، على أن تخطر الام بمكان إيداعه، وتحدد اللائحه التنفيذية قواعد تيســـير رؤية الأم للطفل في أوقات دوريه"

وقد حددت هذه المادة المدة التي يظل الطفل مع أمه وهي بسنين، وهي الفـــترة التي حددتها الشريعة الاسلامية، فقال سبحانه وتعالى : والوالدات يرضعـــن أولادهـــن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة، وعلـــى المولـــود لـــه رزقـــهن وكســـوتهن بالمعروف، وتكلف نفس إلا وسعها، لا تضار والدة بولدها، ولا مولود له بولده...."

وإذا لم ترغب الام في بقاء طفلها معها لأى سبب فأن الطفل يسلم لأبيه أن وجد، كما في حالة بلوغه سنتين من العمر، فإذا لم يكن الأب موجودا يسلم الطفل لمـــن لـــه الحق في حضانته، أما إذا لم يكن للطفل اب أو أقارب يتولون أمره، فإنه يـــودع فـــي احدى مؤسسات رعاية الأطفال بمقتضى لائحة رعاية الاطفال المحتاجين.

ويجب ابلاغ الام المسجونه أو الموقوفه بمكان إيـــداع الطفـــل وذلـــك لتتمكـــن من متابعته وتسلمه بعد خروجها من السجن أو دار التوقيف.

المبحث الثالث

حماية اليتامى والأرامل والمعوقين

حرصت بعض الأنظمة المعمول بها في المملكة على حماية اليتامى والارامل والمعوقين ، وذلك لحاجتهم الماسه إلى الرعاية والحماية، ومن هذه الأنظمة، نظام الضمان الاجتماعي، ونظام التأمينات الاجتماعية، واللائحة الاساسية لبرامج التأهيل المهني للمعوقين.

أولا: حماية اليتامى والارامل في نظام الضمان الاجتماعي :-

تضمن نظام الضمان الاجتماعي[1] حماية لليتامي والارامل فحددت المادة الأولى منه من لهم الحق في الحصول على معاش طبقاً لأحكام هذا النظام، وهم (أ) اليتامى، ويعتبر مجهول الأب أو مفقوده في حكم اليتيم (ب) المرأة التي لا عائل لها (جـ) العاجزون عن العمل كلياً، سواء بسبب الشيخوخة، أو لغير ذلك من الاسباب الصحية.

وحددت المادة الثانية من نفس النظام الحد الاعلى لسن اليتيم فقضت بأنه يستحق معاش اليتيم كل يتيم لا تزيد سنه عن ثمانية عشر عاماً، سواء كان ذكراً أو أنثى.. أما مقدار معاش اليتيم فقد بينته المادة السابعة من نظام الضمان الاجتماعي بقولها "يستحق اليتيم معاشاً لا يقل عن ثلثمائه وستين ريالاً سنوياً. على أنه إذا كان الايتام أخوه يعيشون في حياة مشتركة، فلا يجوز أن يتجاوز ما يدفع لهم من معاش ما يقابل معاش خمس أيتام مهما بلغ عددهم ، وإذا كان اليتيم وحيداً تجوز أحالته إلى أحدى دور التربية الاجتماعية"

أما المرأة الأرمله فقد حددت المادة التاسعة من ذات النظام معاشها السنوي، فقضت بأنه تستحق المرأة التي لا عائل لها معاشاً لايقل عن ثلثمائه وستين ريالا سنوياً،

---

[1] صدر نظام الضمان الاجتماعي، والنظام الخاص بمؤسسة الضمان الاجتماعي بالمرسومين رقمي ١٩،١٨ في ١٣٨٢/٣/١٨هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٥ في ١٣٨٢/٣/١٥هـ

كذلك تستحق معاشاً، اضافيا لا يقل عن مائة وعشرين ريالاً عن كل ولد من أولادهـــا ذكراً كان أو أنثى، إذا كانت سنه دون الثامنة عشرة، ولم يكن له عائل سواها.

ولا يجوز أن يمنح المعاش الاضافى لأكثر من أربعة أولاد بصرف عن عـــدد أولادها.

ولا يجوز لمصلحة الضمان الاجتماعي ايواء المرأة التي لا عائل لها، والتــي تعيش بمفردها في أحدى المؤسسات التي تنشأ لهذا الغرض.

ثانياً: حماية اليتامى والأرامل في نظام التأمينات الاجتماعية:-

لقد تضمن أيضاً نظام التأمينات الاجتماعية[1] حماية لليتامى والأرامل فحـــددت المادة الثانية منه تعريف الارمله وهي أرمله المتوفى، واليتامى من الذكور الذين تقــل أعمارهم عن عشرين سنة واليتيمات حتى زواجهن ، بشرط أن يكـــون تحـت اعالــة المتوفي وقت حدوث ا لوفاة، ويمد الحد الاقصى لعمر اليتامى من الذكور حتى يكملــوا خمس وعشرين سنة كاملة، إذا كانوا يكملون دراستهم في مؤسسة تعليميـــة أو مهنيــة بسبب مرض ومزمن أو عاها وترتيباً على ذلك فصفة اليتم وما ينشأ عنها من مساعدات ماليه ورعاية اجتماعية، تظل ملازمة لليتامى الذكور حتى بلوغ سن العشـــرين، ومـــن الممكن أن تمتد إلى سن الخامسة والعشرين في حالتين:-

الأولى : إذا كان اليتيم طالب علم، في آية مؤسسة تعليمية كالجامعة أو المعاهد العليا.

الثانية : إذا كان اليتيم ملتحقاً بمعهد أو مؤسسة مهنية، بسبب مرض مزمن أو عاهـــه، مما تنطبق عليها اللائحة الاساسية لبرامج التأهيل المهني للمعوقين.

---

[1] الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٤٦ في ٢٣ و١٣٨٩/٨/٢٤هـــ والمرسوم الملكي رقم م/٢٢ في ١٣٨٩/٩/٦هـــ.

ثالثاً: رعاية المعوقين في اللائحة الاساسية لبرامج، لتأهيل المهني للمعوقين :-

حددت المادة السابعة من اللائحة [٢] الشروط التي يجب توفرها في المعوق حتى يستفيد من الرعاية المنصوص عليها في اللائحة الاساسية لبرامج التأهيل المهني وهـي: الا تقل سنة عن سبع عشرة سنة، ولا تزيد عن خمس وأربعين سنة.

وقد خولت الفقرة (هـ) من ذات المادة الوزير الحق في اعفاء بعض الحـالات الفردية من هذا الشروط، بناء على تقرير يرفع إليه مـن الجـهات ذات الاختصـاص بالوزارة.

وقد حددت المادة الخامسة من اللائحة فئات المعوقين التي تقبـل فـي مراكـز التأهيل المهني.

---

[٢] صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٥٥ في ١٣٩٤/٩/١٧هـ

خاتمـــة

لقد حظى الطفل برعاية من كافة التشريعات، وبصفه خاصة التشريع الجنـــائي، لأنه بالنسبة لاسرته ولمجتمعه، ولوطنه، ولأمته رجاء المستقبل لذلك كـــان الشـــارع الجنائي حريصا على حماية هذه اللبنة للمجتمع واحاطها برعايتـــه منـــذ المـــهد حتـــى أصبحت قادرة على حماية المجتمع نفسه من الأخطار التي تهدده وتهدد سلامة آمنه.

وقد أفاضت الشريعة الاسلامية قبل التشريعات الوضعية في حمايـــة ورعايـــة ووقاية الطفل ماديا، وأدبيا، وهيئت له وسائل التربية والتهذيب، ابتغاء النشأة الصالحـــة، والنأى به عن مزالق الانحراف.

ومن المؤكد أن الأمل المنشود – من رعاية الطفولة وتقويم الاحداث وحمايتـــهم من الجناح أو الأنحراف – لاتكفي لتحقيقه النصوص المجردة، أو التطوير التشـــريعي المحض، وأنما لابد من النصوص والتطوير التشريعي مع تطوير آخر لواقـــع أجـــهزة رعاية الطفولة والاحداث وتدعيم للأمكانات المادية والفنية في هذا المجال.

ومن الضروري رعاية حقوق الأطفال واحتياجاتهم التعليمية والصحية والأسرية والاقتصادية والاسكانية والدينية والأخلاقية.

ويتعين على الاباء والمربين ولولى الأمر الاهتمام بالتربيـــة الدينيـــة والخلقيـــة للصغار منذ الطفولة المبكرة، فهذه التربية هي خير حصانة، وخير عطاء وسند في كافة مراحل حياته.

وينبغي الاسترشاد في ذلك بمنهج الاسلام في التربية والوقاية والتقويم والعلاج.

وهناك مجموعة من الاعتبارات يجب مراعاتها في مجال رعاية الطفولة وهـــى علـــى النحو التالى:

١) ضرورة تنسيق أعمال الأجهزة المهتمة بالطفولة :

أن رعاية الطفولة تقتضي تعبئة كاملة لكل الموارد المتاحة بـالمجتمع وتنظيم محكم في ذات الوقت، لتحقيق أكبر فعالية للعمل التربوى الذي يشترك فيه إلى جانب المختصين المدرسون، والمدربون وعلماء النفس والباحثون، ورجال الشرطة، والقضاء وعلماء الدين، وغيرهم ممن يقاسمونهم أهتمامهم بالطفولة في مختلف المستويات المحلية والقومية والدولية مع اسهام ومشاركة الرأى العام.

٢) تكثيف الرعاية الاجتماعية :

أن الرعاية القانونية للأحداث لاتنفصل عن الرعاية الاجتماعية بمختلف مظاهرها فالطفل يولد كالصفحة البيضاء، ثم ينشأ في الاسرة التي تعتبر البيئة الأولى التي تحتضنه فتطبع شخصيته، ايجابياً أو سلبياً حسب الظروف العائلية، ثم ينتقل إلى البيئة المدرسية، وتنمى فيها تدريجيا شعور الطفل بانتمائه إلى المجتمع.

فهذه المراحل الأولى في حياة الطفل، وأن كان للقوانين الفضل في تنظيمها من الوجهة التشريعية، فهي تتأثر بصفة خاصة بالرعاية الاجتماعية التي تبرز أهمية دورها في اشباع حاجيات الطفل النفسية وتنمية الحس الاجتماعي لديه.

٣) تقديم الوقاية عن الاصلاح :

تتفق التشريعات المتعلقة بالطفولة على وجوب الاهتمام بالجانب الوقائي وتقديمه على الجانب العلاجي في تدابير رعاية الاحداث فلايجب اللجوء إلى المؤسسات الاصلاحية، والعقوبات الا في حالات الضرورة القصوى، ولأقل فترة ممكنة، ويتعين بدلا من ذلك تهيئة ظروف تتضمن للأطفال حياة هادفة في المجتمع بعيدة قدر الامكان عن الجريمة.

ويتعين الا يتدخل القاضي إلا بعد فشل السلطة الأسرية، وهي المسئولة في الدرجة الأولى عن رعاية الطفل، والسلطة الصحية إذ قد لا تحتاج حالة الطفل سوى علاج طبي أو نفسي، والسلطة التربوية بمفهومها الواسع الذي يشمل التعليم، والتوجيه والتدريب والسلطة الادراية ممثله بصفة خاصة في المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي.

ولاشك أن المرونه التي يتميز بها قضاء الاحداث عن القضـــاء العـــادي تحتـــم تطوير التدابير التي تتخذ حيال الاحداث على نحو منتظم وتدريجي، فيتعين الابتعاد عـــن التدابير التقليدية، واللجوء إلى وسائل أخرى كتقديم تعهد بحسن سير مـــع المراقبـــة أو الزام الحدث بتدريب مهني مع تفادي المساس بحريته قدر الامكان.

وقد أولت المملكة العربية السعودية اهتماما كبيرا بحماية الامومـــة والطفولـــة، مستنده في ذلك على الشريعة الاسلامية باعتبارها القانون العام في المملكـــة، فكـــانت النظم التي صدرتها أو تصدرها، مسايرة للتطور الســـريع فـــي المعـــاملات المدنيـــة والتجارية والصناعة تقتبس من القوانين الوضعية المعاصرة، ما يلائم هـــذا التطـــور، ولكنه في نفس الوقت، لا يخرج على القواعد العامة في الشريعة الاسلامية، ولذلك قـــد جمعت النظم السعودية الخاصة بحماية الأمومة والطفولة بين الأحكام الشرعية الـــواردة في الشريعة الإسلامية والأحكام الواردة في القوانين المعاصرة.

قائمة المراجع

أولاً: تفسير القرآن الكريم :

١- الفخر الرازي ، التفسير الكبير

٢- القرطبي ، الجامع لإحكام القرآن

٣- أبن كثير ، تفسير القرآن.

ثانياً: مجموعة الاحاديث النبوية

١- مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووى.

٢- صحيح البخاري .

٣- البخاري، الادب المفرد، القاهرة ١٣٧٥هـ.

٤- سنن ابوداود، وحاشية "عود المعبود" دار الكتاب العربي، بيروت.

٥- سنن أحمد بن حنبل.

٦- جامع الأصول في احاديث الرسول.

٧- فتح الباري الشرح البخاري.

٨- الجامع الصغير للسيوطي.

٩- المنتخب من السنه، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

ثالثا: كتب الفقه الإسلامية :

أ- المذهب الحنفي :-

١- الكاساني ، البدائع.

٢- السرخس، والمبسوط.

٣- إبن عابدين، حاشيه.

٤- ابن البزاز، الفتاوى البزازية.

ب- المذهب المالكى

١-ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

٢- الدردير، شرح أقرب المسالك.

٣- الحافظ أبو الفيض الامام أحمد بن الصديق، سالك الدلالة على مسائل متن الرسالة.

جـ- المذهب الشافعي.

١-الشافعى، الأم.

٢- المزنى، مختصر المزنى

٣-الغزالى ، احياء علوم الدين، لجنة الثقافة الاسلامية ١٣٥٦ هـ.

د- المذهب الحنبلي:

١-ابن القيم الجوزية : تحفة المودود فى أحكام المولود.

٢-ابن قدامة، المغنى والشرح الكبير.

٣- البهوتى الروض المربع، شرح زاد المستنقع، وحاشية الروضة المربع، للعنقـوى، مطبعة السنه المحمدية جـ ٣.

هـ- المذهب الظاهرى.

١-ابن حزم ، المحلى.

٢- المذهب الشيعى.

٣- السياغى، الروض النفير.

رابعا: المراجع الشرعية:

١- ابن نجيم المصري الحنفى : الاشتباه والنظائر في فقة الحنفية.

٢- الزرقاني : مختصر المقاصد

٣- الشيخ محمد أبو زهرة : أحكام التركات والمواريث دار الفكر العربي ١٣٨٣هـ- ١٩٦٣م.

تنظيم الاسلام للمجتمع - دار الفكر العربي ١٣٦٥هـ - ١٩٦٥م.

الأحوال الشخصية - دار الفكر العربي ١٣٧٧-١٩٥٧م.

٤- محمد فرج السنهوري: أحكام الوصية الواجبة.

٥- محمد حسنين مخلوف : المواريث في الشريعة الاسلامية.

٦- محمد مصطفى شلبي : أحكام الوصايا والاوقاف.

٧- محمد سلام مدكور : المدخل في الفقة الأسلامي.

٨- محمد الحسيني حنفى : دروس في حقوق الأولاد والأقارب.

٩- محمود على قراعة : مبادئ الاسلام.

١٠- محمد طاهر بن عبد القادر الكردي : تحفة العباد في حقوق الزوجين والاولاد.

١١- محمد شلتوت : من توجيهات الاسلام.

١٢- عز الدين بحر العلوم : اليتيم في القرآن والسنه.

١٣- عبد الغنى أحمد ناجي : الأمومة والطفولة في الاسلام.

١٤- عمر فروخ : الاسرة في الشرع الاسلامي.

١٥- حسني نصار : تشريعات حماية الطفولة: منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٧م.

١٦- عبد الرحمن الصابوني : نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوءالاسلام.

١٧- عثمان السعيد الشرقاوي : الاسلام و الحياة الزوجية.

١٨- على عبد الواحد وافي : حقوق الانسان في الاسلام.

١٩- على الجبلاطي وأبو الفتوح التونسي : دراسات مقارنة التربية الاسلامية.

٢٠- عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي الجزء الأول، والجزء الثاني، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢١- محمد زكريا البرديسي الأحكام الاسلامية في الأحوال الشخصية ١٩٦٥م.

٢٢- على على منصور : الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٣- وهبه الزحيلي، آثار الحرب في الفقة الاسلامي، دار مقار ١٣٨٢-١٩٦٢م.

خامساً: المراجع الوضعية :

- الدكتور أحمد فتحي سرور : - الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية سنة ١٩٩٠ دار النهضة العربية

- الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص سنة ١٩٩٠ دار النهضة العربية

- الدكتور جلال ثروت : - الظاهرة الاجرامية سنة ١٩٨٣ منشأة المعارف الاسكندرية

- نظم الاجراءات الجنائية سنة ١٩٧١ منشأة المعارف الاسكندرية

- النظرية العامة لقانون العقوبات منشأة المعارف الاسكندرية

- الدكتور حسن صادق المرصفاوي: - أصول الاجراءات الجنائية سنة ١٩٨٠ منشأة المعارف الاسكندرية

- ضمانات المحاكمة سنة ١٩٧٣.

الدكتور حسني أحمد الجندي : - أحكام المرأة في التشريع الجنائي والاخلاص ١٤١٠ هـ ١٩٩١م دار النهضة العربية

- الدكتور سمير الجنزوري : - الأسس العامة لقانون العقوبات سنة١٩٧٧.

الدكتور عوض محمد عوض:- قانون العقوبات القسم العام سنة١٩٨٥ منشأة المعارف بالاسكندرية

- الدكتورعبد الفتاح الصيفي : - تأصيل الاجراءات الجنائية سنة ١٩٨٤ منشأة المعارف بالاسكندرية

- حق الدولة فى العقاب سنه ١٩٧٨ منشأة المعارف بالاسكندرية

- الدكتورعبد السلام التوني : - موانع المسئولية الجنائية سنة ١٩٧١.

- الدكتورة عزيزة راشد : - حماية الطفولة في التنظيم القانوني المصري، دار النهضة العربية

- الدكتورة فوزية عبد الستار: - قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة١٩٧١.

- الدكتور عبد العظيم مرسي وزير: - دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية دار النهضة العربية

- الدكتور عبد المنعم المليجي : - تطور الشعور الديني عند الطفل المراهق القاهرة ١٩٧٥م دار النهضة العربية

- الدكتور محمد المنجي : - الاختبار القضائي

- الدكتور فؤاد البهي السعد : - الاسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخه في القاهرة١٩٦٨.

- الدكتور محمود مصطفى: - شرح قانون العقوبات القسم الخاص سنة ١٩٦٤ دار النهضة العربية

- شرح قانون العقوبات القسم العام سنة ١٩٧٤.

- أصول قانون العقوبات في الدول العربية سنة ١٩٧٠.

-الدكتور محمود نجيب حسني: - شرح قانون العقوبات القسم العام سنة ١٩٨٨ دار النهضة العربية

- الدكتور مأمون سلامة : - قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه سنة ١٩٨٠ دار الفكر العربى

- قانون العقوبات القسم ١٩٩٩ العام دار الفكر العربى.

- الدكتور رؤف عبيد : - مبادئ الاجراءات الجنائية سنة ١٩٨٥.
- أصول علمي الاجرام والعقاب سنة ١٩٧٧.
- مبادئ القسم العام فى التشريع العقابي سنة ١٩٨٥.
- شرح قانون العقوبات التكميلي.

- الدكتور محمد عبد الجواد محمد: حماية الطفولة في الشريعة الاسلامية والقانون، منشأة المعارف بالقاهرة - بحوث في الشريعة الاسلامية والقانون منشأة الاسكندرية ١٣٩٧ - ١٩٧٧م.

- الدكتور رمسيس بهنام : - النظرية العامة للقانون الجنائي سنة ١٩٧١ منشأة المعارف بالاسكندرية
المجرم تكوينا وتقويماً سنة ١٩٨٣ منشأة المعارف بالاسكندرية

- الدكتور رضا المزغني : - رعاية الاحداث في القوانين والتشريعات العربية سنة ١٩٩٠.

- الدكتور يوسف قاسم : - حماية الطفولة في الشريعة الاسلامية.
- بحث قدم المؤتمر حماية الطفولة - بكلية الحقوق - جامعة القاهرة ١٠/٣/١٩٨٩م.

سادساً: النظم السعودية :-

١- لائحة دور الملاحظة الاجتماعية عام ١٣٩٥هـ.
٢- لائحة الأطفال المحتاجين للرعاية سنة ١٣٩٥هـ.
٣- نظام العمل والعمال سنة ١٣٩٨هـ.
٤- نظام الضمان الاجتماعي ١٣٨٢هـ.
٥- نظام التأمينات الاجتماعية ١٣٩٨هـ.
٦- اللائحة الاساسية لبرامج لتأهيل المهني للمعوقين سنة١٣٩٤هـ.
٧- نظام السجن والتوقيف سنة ١٣٩٨هـ.
٨- نظام القضاء السعودي ١٣٩٥هـ.
٩- نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ١٤٠٩هـ.

10) BADINTER (R.), préséntation du projet du nouveau code pénal, 1988.

11) BOULOC (B.), Pénologie, 1991.

12) CARTIER (M. E.), Exercices pratiques, paris 1989.

13) DECOCQ (A.), Droit Pénal général (Coll "U"), ARMAND colin, 1971.

14) DELOGU, La loi Pénal et son opplication, le caire, 1956.

15) DONNEDIEU DE NABRES (H.), Traité de droit criminel et de legislation penale comparee, 1947.

16) GERMAIN (C.) Elements de science penitentiaire, 1959,

17) LEVASSEUR (G.), Cours de droit Pénal complementaire 1960.

18) MERIE (R.) et VITU (A.), Traité droit criminel, 6 eme. ed 1988,

19) PRADEL (J.), Droit Pénal général, 6 eme. ed., Pari, 1988.

20) PUECH (M.), Les grands arréts de la Jurisprudence criminelle Tome, 1, 1983.

21) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.) et BOULOC (B.), Precis, droit Pénal génèeral, 15 eme. ed., 1995.

ب- باللغة الانجليزية :

ABBOT (Grace) : The Child and the state, New York, 1938.

ADLER (Alfred) : Understanding Human Nature, London, 1946.

AICHORN (August : Wayward Youth, London, 1935.

BANBY (Ralph S.) : Youth in Despair, Boston, 1948.

BErnARD (William) : The Story of Juvenile Delinquency: New York, 1949.

BROWN (ROGER) : Social Psychology, New York Press, 1962.

BUCKLE (D.) and LEBOVICI (S.) : The Child and the Fa- mily, W.H.O., 1965.

BUNBURY (Y.) and Others : Mental Hygiene, London, 1938.

BURT (Cyril Lodowic) : The Young Delinquent, London, 1938.

CABOT (P.S. de Q.) : Juvenile Delinquency, New York, 1964.

CARR (Lowel J.) : Delinquency Control, Boston, 1946.

CARR (S. and J.) : Socal Structure of England and Wales. London, 1954.

COSTELLO (John) : Institutions of Juvenile Delinquency. Boston, 1949.

ENGLISH (O.) and PEARSON (S.) : Common Neuroses of Children and Adults, London, 1937,

FYEL (T.R,) : The Insecure Offenders, London, 1963.

GLUECK (Sheldond and Eleanor) : N.Y.

- One Thousand Delinquents, 1934.

- Delinquents in the Making, 1949.

- Unravelling Juvenile Delinquency, 1950.

KAYE (E.) L Child Welfare Outside the School, Lomdon, 1950.

LESLIE (T. Wilkins) L Social Deviance, London, 1964.

LINDER (ROBERT) : Crime and Child, 1948.

LOPEZ- REY (M.) : Crime, An Analytical Appraisal, Lon-don, 1970.

LOWERY (Lawson) : Delinquency and Criminal Careers, 1944.

MARSHAL (Sarah E.) : Social Services Exchanges, London, 1945.

RECKLESS (Walter C.) : The Crime Problem (4the Ed.). 1967.

SHAW (Clifford) : Delinquency Aereas, New York, 1949.

ShelDON (Williams) and Others : Varieties of Delinquent Youth, London, 1949.

TEETERS and REINNMAN : The Challenge of Delinquency, Boston, 1955.

THOMSON (David) : England in the Nineteenth Century, London, 1950.

TAPPAN, (Paul W.) : Juvenile Delinquency, 1949.

UNITED NATIONS :

- United Nations Publications (For Number of Sales, See Footnotes).

- Comparative Survey of Juvenile Delinquency in As and the Far East, Unafei Series, 1968.

- International Action in Field of Social Defence, 1966.

المبحث الثاني ١٥

الحقوق الأدبية

أ- حق الطفل في اسم حسن

ب- حق الطفل في النسب الثابت الصحيح

جـ- حق الطفل في حضانة أمينة

د- حق الطفل في تربية حكيمة

هـ- وجوب الاحتفال بمولد الطفل (العقيقة)

و- ملاعبة الأطفال ورعايتهم بالحنان.

المبحث الثالث ٢٠٢

المعاملة العقابية الخاصة بالمرأة الحامل رعاية للطفل

<u>أولاً :</u> علة المعاملة العقابية

<u>ثانياً :</u> رعاية الطفل

أ- في حالة الرجم أو القصاص

ب- في حالة الجلد

<u>ثالثاً :</u> إثبات الحمل

المبحث الأول

الرعاية التربوية والتعليمية للطفل

المطلب الأول

الرعاية التربوية للطفل

أولاً: القانون المصري

١- إنشاء دور الحضانة.

٢- إجراءات وشروط الترخيص بإنشاء دار الحضانة.

٣- عقوبة انشاء أو إدارة دار للحضانة بغير ترخيص.

٤- التزامات صاحب الدار وجزاء الاخلال بها.

٥- الحماية الجنائية لأموال ومستندات دار الحضانة.

ثانياً: القانون الروسي

١- مؤسسات الاطفال قبل المدرسة

٢- أهمية التربية قبل المدرسة

٣- تنظيم مؤسسات الاطفال والاشراف عليها.

المطلب الثاني

الرعاية التعليمية للطفل

أولا: الرعاية التعليمية للطفل في القانون المصري

١- أهداف التعليم قبل الجامعي

٢- التربية الدينية مادة اساسية في المنهج التعليمي

المبحث الأول

حماية الاحداث والنساء في نظام العمل والعمال

تقسيم:-

رقم الإيداع
٩٦ / ١٣٣٧٧